جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

استرداد الأموال المهرّبة المتحصلة عن جرائم الفساد في التشريعين الأردني والعراقي

Recovery of Smuggled Funds Obtained From Corruption Crimes in the Jordanian and Iraqi Legislation

إعداد

ميزر محمد نومان العنبكي

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني، 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

تفويض

أنا **ميزر محمد نومان العنبكي**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: ميزر محمد نومان العنبكي.

التاريخ: 09 / 01 / 2023.

التوقيع: 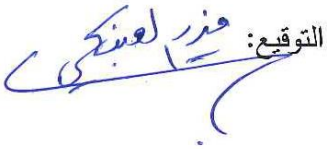

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـــ: "**استرداد الأموال المهربة المتحصلة عن جرائم الفساد في التشريعين الأردني والعراقي.**"

للباحث: ميزر محمد نومان العنبكي .

وأجيزت بتاريخ: 09 /01 /2023.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ.د. أحمد محمد اللوزي	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. بلال حسن الرواشدة	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. منذر عبدالرزاق العمايرة	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
أ.د. حسن عوض الطراونه	عضوًا من خارج الجامعة	الجامعة الاردنية	

شكر وتقدير

﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ (إبراهيم:7)

فالشكرُ للهِ الَّذي منّ عليَّ بفضلهِ وتوفيقهِ أنْ جَعلَ هذا العمل المتواضع يرى النَّور؛ فَهوَ أهلُ الشّكرِ والثَّناءِ والفضلِ، وبعدها فأنَّني أتقدمُ بخالصِ الشُّكرِ ووافر التَّقديرِ والعرفانِ إلى أُستاذي المُشرف على هذا العمل الأُستاذ الدَّكتور أحمد اللوزي أُستاذ القانون في جامعة الشرق الأوسط، الَّذي كَانَ نِعم المُعلم والمُشرف والمُتابع والحريص، وبذل معي الجهد كُلّ الجهد في تتبعٍ وقراءةٍ حِرصاً منهُ إلى جودة العمل البحثي.

كما أَتوجهُ بجميلِ الشُّكرِ لأعضاء لجنةِ المُناقشة الَّذين أكرموني بموافقتهم على الاطلاعِ على هذا العمل المتواضع، وإبداء ملاحظاتهم العلميّةِ القيّمةِ، فمنحوني من عِلمِهم الجزيلِ ووقتهم الثَّمين مُتسعاً استغله؛ ليسيرَ العملُ بفضلِ مقترحاتهم إلى السّمو المُراد.

وإلى مكتبةِ جَامعةِ الجامعة أفراداً ومكَانَاً كُلّ الشُّكرِ على سعةِ المكَانَ والمعلومة.

وإلى كُلّ من أسهمَ قُرباً أو بُعداً ومدَّ يد العونِ وساعدَ على إنجازِ هذا العمل له الشُّكر وَكُلّ الشُّكرِ.

الإهداء

إلى روحِ وَالدي الشهيد البطل العميد الركن محمد نومان العنبكي ـ وقد غادرت قبل الجني ـ؛

مُستغفراً أنْ أَعودَّ إليكَ بِبعضٍ مِنْ عَطائِكَ العَظيم؛ فَيدُك الممدودةُ عَاليةً عَطاءً كَيفَ لها البلوغ.

إلى عائلتي؛ أمي وأخي وأخواتي، لقد كنتم خير عون لي في كل مرحلة صعبة مررت بها

إلى السَّند القويمِ والحظِّ الكبيرِ الَّذين خير من يستحق الودَّ والشّكرَ، والكثير في حقه قليلُ،

إلى أخي الكبير اللواء الدكتور سعد معن

الباحث

ميزر محمد نومان

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
تفويض.....ب
قرار لجنة المناقشة..... ج
شكر وتقدير .....د
الإهداء..... هـ
فهرس المحتويات .....و
الملخّص باللغة العربية..... ح
الملخّص باللغة الإنجليزية..... ط

الفصل الأول: الإطار المنهجي للدراسة

أولاً: المقدمة.....1
ثانياً: مشكلة الدراسة.....2
ثالثاً: أهداف الدراسة 3
رابعاً: أهمية الدراسة.....4
خامساً: حدود الدراسة 4
سادساً: منهجية الدراسة.....4
سابعاً: مصطلحات الدراسة.....5
ثامناً: الدراسات السابقة ذات الصلة.....6

الفصل الثاني: ماهية الاسترداد ونطاقه الموضوعي

المبحث الأول: التعريف بالاسترداد وأساسه القانوني 12
المطلب الأول: مدلول الاسترداد اللغوي والاصطلاحي 13
المطلب الثاني: الأساس القانوني للاسترداد وسياسة تحديد شروطه 19
المبحث الثاني: المفاهيم الأساسية للأموال محل الاسترداد ومصادرها.....34
المطلب الأول: مفهوم الأموال محل الاسترداد 35
المطلب الثاني: مصادر الأموال محل الاسترداد 39

الفصل الثالث: موقف التشريعات المقارنة من استرداد الأموال المهرّبة

المبحث الأول: التحرّي والحجز على الأموال المهرّبة وشروط تنفيذها 59
المطلب الأول: التحرّي والحجز على الأموال المهرّبة..... 59
المطلب الثاني: شروط تنفيذ السياسة الجزائية لمصادرة واسترداد الأموال المهرّبة..... 77
المبحث الثاني: مدى كفاية السياسة الجزائية في القانون المقارن لاسترداد الأموال المهرّبة ومعوقات تنفيذها 92
المطلب الأول: معوقات تفعيل السياسة الجزائية لاسترداد الأموال المهرّبة في القانون المقارن 93
المطلب الثاني: الأساليب البديلة للسياسة الجزائية لاسترداد الأموال في العراق والأردن..... 100

الفصل الرابع: الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة 109
ثانياً: النتائج 109
ثالثاً: التوصيات..... 112
قائمة المراجع 114

استرداد الأموال المهرّبة المتحصلة عن جرائم الفساد في التشريعين الأردني والعراقي

إعداد: ميزر محمد نومان العنبكي

إشراف: الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

الملخّص

أصبحت جرائم الفساد الإداري والمالي إحدى الآفات التي لم تسلم منها المجتمعات والدول بغض النظر عن طبيعتها، ولكن بدرجات متفاوتة من دولة لأخرى، فغالباً ما تشيع هذه الجرائم في الدول النامية بدرجة أكبر نتيجة عوامل عدة لا مجال لذكرها، ويعد العراق واحداً من أكثر الدول التي عانت من جرائم الفساد المالي والإداري خلال السنوات الأخيرة الماضية، حيث استغل بعض المتنفذين في السلطة تراجع الوضع الأمني وغياب القانون نتيجة التغير السياسي بعد 2003 للعبث بأمن ومقدرات الشعب، مما أدى إلى ضياع ثروة هائلة تقدر بمئات المليارات من الدولارات تم تهريبها إلى خارج البلد منذ 2003 حتى الآن، دون أي إجراءات جدية من الجهات الرقابية في الدولة، لذا تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على السياسة الجزائية لاسترداد الأموال المهرّبة في كل من العراق والأردن، بالمقارنة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

الكلمات المفتاحية: الاسترداد، السياسة الجزائية، النزاهة، الفساد، الأموال العامة، غسيل الأموال، العائدات، الاختصاص.

Recovery of Smuggled Funds Obtained From Corruption Crimes in the Jordanian and Iraqi Legislation

Prepared by: Maizer Mohammed Noman Alanbaki

Supervised by: Prof. Ahmad Mohammed Allouzi

Abstract

Administrative and financial corruption crimes have become one of the scourges that societies and countries have suffered from, regardless of their nature, but in varying degrees from one country to another. These crimes are more common in developing countries, for reasons too numerous to mention here. Iraq is one of the countries that suffered from crimes of financial and administrative corruption during the past years, as some people in power took advantage of the deteriorating security situation and the weakness of law, after the political change of 2003 to manipulate the people's security and public funds, which led to the loss of vast wealth estimated at hundreds of billions of dollars, smuggled out of the country from 2003 until now, without any serious measures from the regulatory authorities in the country, so this research aims to shed light on the penal policy to recover smuggled money in both Iraq and Jordan, in comparison with the United Nations Convention against Corruption for the year 2003.

Keywords: Recovery, Penal Policy, Integrity, Corruption, Public Funds, Money Laundering, Proceeds, Jurisdiction.

الفصل الأول
الإطار المنهجي للدراسة

أولاً: المقدمة

تتميز جرائم الفساد الإداري والمالي بأنها من الجرائم التي تنطوي على خطورة واسعة النطاق، نظراً لما تحدثه من تأثير في مستويات مختلفة على الجانب الاخلاقي والاجتماعي والاقتصادي فضلاً عن الجانب الأمني للمجتمعات، وعلى الرغم من المساعي والجهود الحثيثة سواء على المستوى الوطني فيما تتخذه الدول من تشريعات وتعليمات بشأن مكافحة الفساد، أم على المستوى الإقليمي والدولي من خلال ما تعقده من اتفاقيات لمكافحة جرائم الفساد، إلا أن هذه الظاهرة لا تزال تفتك بمعظم المجتمعات وتتفشى فيه سيما مجتمعاتنا العربية والتي تعاني من ضعف الرقابة وشيوع مظاهر الفساد الإداري والمالي، مما أدى إلى هدر المال العام وضياعه من خلال تهريب الأموال المتحصلة عن هذه الجرائم خارج الدولة.

وفي ظل ما توصل إليه عالمنا المعاصر من تقنيات وأدوات بفضل التطور التقني والتكنولوجي، فلم يعد من السهل تتبع مسار هذه الأموال قبل دخولها في عمليات غسيل أموال وتغيير مصدرها باستخدام شبكات واسعة من النفوذ والمؤسسات المالية، وهو ما يحتم على الدول تطوير إجراءاتها القانونية وتوفير غطاء قانوني مرن يتواكب مع هذه التطورات بما يمكن أن يحدّ من جرائم الفساد الإداري والمالي، ويساهم قدر الإمكان بإعادة الأموال المتحصلة عن هذه الجرائم.

ففي العراق على الرغم من مرور أكثر من ثمانية سنوات منذ تقديم مسودة مشروع قانون استرداد الأموال العراقية المنهوبة منذ 2003 إلا أنّ هذا المشروع حتى اللحظة لم يحظى بقبول واتفاق أعضاء البرلمان العراقي، نتيجة خوف عدد غير قليل من هذه الشخصيات من الملاحقة

القانونية، لذا فإنها طالما وقفت عائقاً أمام تشريع مثل هذا القانون حتى اللحظة، مما جعل العراق في نقص تشريعي حاد فيما يخصّ إجراءات استرداد الأموال المهرّبة والتي تقدر بمئات المليارات نتيجة النقص الحاصل في التشريع.

وكذلك الحال بالنسبة للأردن حيث يعاني نقصاً تشريعياً فيما يتعلق باسترداد الأموال المهرّبة رغم كونه من أوائل الدول العربية في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، إلا أنه نظم أحكام الاسترداد بموجب نصوصٍ خجولةٍ تضمّنتها قوانين النزاهة ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في ظل السياسة الجزائية المتبعة من قبل المشرّع الأردني لاسترداد هذه الأموال، إلا أننا عند مراجعة نصوص وأحكام هذه القوانين نجدها تتضمن العديد من النواقص والثغرات القانونية التي تتطلب المراجعة من قبل المشرّع بما يضمن تحقيق أهداف القانون.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة البحث في تأخر التنظيم التشريعي في كل من العراق والأردن في رسم سياسة جزائية ناجعة لاسترداد الأموال المهرّبة للخارج بما يتلاءم مع أحكام الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لسنة 2003 والتي صادق عليها كلا البلدين، فضلاً عن عدم كفاية النصوص والإجراءات الجزائية في كلا الدولتين، الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان إلى تقدم فقدان أثر هذه الأموال نتيجة دخولها بعمليات غسيل مختلفة، فضلاً عن استغلال الجُناة لقواعد السرية المصرفية في عدد من الدول لإخفاء هذه الأموال معتمدين أسماء وهمية في هذه العملية، الأمر الذي يتطلب من التشريعات المقارنة تطوير أنظمتها القانونية والإجرائية لتفعيل سياسة جزائية مرنة يمكن معها تحقيق أهداف القانون الجزائي بملاحقة الجُناة عن جرائم الفساد واسترداد الأموال المهرّبة نتيجة هذه الجرائم، ومما سبق؛ فإن مشكلة البحث تتلخص في محاولة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- مدى كفاية التشريعات الجزائية النافذة في كل من العراق والأردن لاسترداد الأموال المهرّبة؟
- مدى توافق السياسة الجزائية في كل من التشريعين العراقي والأردني مع الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد وتحديداً اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003؟
- ما هي أهم المشاكل والمعوقات التي تواجه جهات إنفاذ القانون في العراق والأردن لاسترداد الأموال المهرّبة؟
- ما هي الجهة صاحبة الاختصاص في القانونين العراقي والأردني لمباشرة إجراءات استرداد الأموال المهرّبة المتأتية عن جرائم فساد مالي وإداري؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة الأهداف التالية:

- التعريف بإجراءات استرداد الأموال المهرّبة المتأتية عن جرائم فساد مالي وإداري.
- تسليط الضوء على السياسة الجزائية في القانون المقارن لاستعادة الأموال المهرّبة نتيجة جرائم فساد.
- الوقوف على النقص القانوني فيما يخص السياسة الجزائية في التشريعين العراقي والأردني لاستعادة الأموال المهرّبة.
- محاولة ايجاد بعض الحلول اللازمة من خلال تجميع آراء الفقهاء وشراح القانون لسد الثغرات التي تعتري التشريعات المقارنة فيما يخص السياسة الجزائية لاسترداد الأموال المهرّبة.

رابعاً: أهمية الدراسة

تكمُن أهمية الدراسة في كونها تناقش واحدةً من أهم الظواهر القانونية الملازمة لجميع المجتمعات منذ القدم، وهي ظاهرة الفساد المالي والإداري، والتي فتكت في مجتمعاتنا العربية في السنوات الأخيرة الماضية نتيجة عوامل سياسية وقانونية وأمنية مختلفة، مما أدى إلى استنزاف موارد الدولة وضياع أموالها من خلال تهريب أموالٍ طائلة متحصلة عن جرائم فساد مالي وإداري، وعدم استفادة الدولة منها؛ لذا تسلط هذه الدراسة الضوء على السياسة الجزائية المتبعة في كل من العراق والأردن لاسترداد الأموال المهرّبة في ضوء التشريع الجزائي المقارن ومدى ملاءمته لقواعد وأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

خامساً: حدود الدراسة

- الحدود المكانية والموضوعية: وتتمثل في إطار التشريعات الجزائية النافذة في العراق والأردن، في ظل السياسة الجزائية المتبعة في كلا البلدين لاستعادة الأموال المهرّبة نتيجة جرائم فساد مالي وإداري، من خلال التعرف على مدى كفايتها في تحقيق هذا الهدف والوقوف على مكامن الخلل فيها لإيجاد الحلول اللازمة لمعالجتها.
- الحدود الزمنية: حيث استغرقت عملية كتابة هذه الدراسة الفترة الممتدة بين (2022/8/10) ولغاية (2022/12/29).

سادساً: منهجية الدراسة

نظراً لما ينطوي عليه موضوع الدراسة من أهمية على المستويين الأكاديمي القانوني والمستوى الاجتماعي نظراً لمساس هذه الجرائم بحياة الناس بشكلٍ مباشر، كون أن غاية الوظيفة العامة هي خدمة الصالح العام، فإن دراسته تطلبت استخدام أكثر من منهجية، حيث قام الباحث بالاستعانة

بالمنهج الوصفي للتعرف على مدى كفاية قواعد القانون الجزائي في كل من العراق والأردن لاسترداد الأموال المهرّبة، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، مع الاعتماد على المنهج التحليلي المكمل له، من خلال البحث والتقصّي في المؤلفات الفقهية والدراسات القانونية السابقة التي تناولت موضوع دراستنا في محاولة الاستفادة منها.

ولما كانت دراستنا هذه هي دراسة قانونية بين التشريع الجزائي العراقي والأردني، كان لا بد من استخدام المنهج القانوني المقارن، والذي يقوم على مقارنة أحكام التشريع الوطني بالقانون الأجنبي فيما يتعلق بموضوع الدراسة للوقوف على أوجه الشبه والخلاف فيما بينهما.

سابعاً: مصطلحات الدراسة

- السياسة الجزائية: هي مجموعة من "الأهداف أو الوسائل أو المبادئ التي تتبعها السلطات العامة في دولة معينة لمكافحة جريمة ما وفق ما يرسمه القانون" [1]
- الاسترداد: هي عملية إعادة الأموال التي تم الحصول عليها بارتكاب إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها قانوناً، والتي تم تهريبها إلى بلد آخر غير الذي تمت الجريمة فيه، بعد مطالبة الأخيرة باسترداد هذه الأموال وتقديم الأدلة والوثائق التي تثبت ملكيتها لها بالإضافة إلى قرار قضائي بات يقضي بإدانة الجاني [2].
- الأموال المهرّبة: هي العوائد الجرمية المتحصلة عن جريمة فساد مالي وإداري، والتي تم تهريبها إلى خارج الدولة التي وقعت فيها الجريمة.

---

(1) أمين محمد (2015). النظرية العامة لقانون العقوبات، ظاهرة الحد من العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص89.

(2) علي المري (2013). استرداد الأموال المنهوبة أصبح وسيلة للدعاية السياسية، مجلة الراية، ع(1151)، ص11.

ثامناً: الدراسات السابقة ذات الصلة

- الدوري، إياد هارون (2016). الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

تناولت الدراسة الآليات الجزائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد، فجاء الفصل الأول بعنوان الإطار النظري للدراسة؛ من حيث بيان ماهية الفساد وأسبابه، وأنواع الفساد وأنماطه، وخصائص وآثار جرائم الفساد. وفي الفصل الثاني تناولت الدراسة الإطار التشريعي لمكافحة جرائم الفساد؛ من حيث مكافحة جرائم الفساد على الصعيد الوطني، ومكافحة جرائم الفساد على الصعيد الإقليمي والدولي، وفاعلية التشريعات الجزائية العربية في مكافحة جرائم الفساد. وأخيراً في الفصل الثالث تناولت الدراسة الأحكام الجزائية الخاصة بمكافحة جرائم الفساد؛ من حيث أحكام موضوعية خاصة بمكافحة جرائم الفساد، وأحكام إجرائية خاصة بمكافحة جرائم الفساد، واسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد.

وما يميز دراستنا الحالية عن هذه الدراسة السابقة أنها جاءت دراسة متخصصة شاملة في موضوع البحث في السياسة الجزائية لاسترداد الأموال المهرّبة المتحصلة عن جرائم الفساد، بينما الدراسة السابقة تناولت آليات المكافحة وفي جزئية قصيرة أشارت إلى موضوع استرداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، كما أنّ دراستنا الحالية ستركز على الجانب التطبيقي في كل من العراق والأردن والتجارب الدولية بخصوص موضوع الدراسة.

-الزبيدي، نوار دهام (2016). السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة جرائم الفساد، بحث منشور في مجلة المنصور، كلية المنصور الجامعية، بغداد، العراق، ع(25).

تناولت الدراسة السياسة الجزائية للمشرّع العراقي في مواجهة جرائم الفساد، فجاء المبحث التمهيدي بعنوان الإطار المفاهيمي لظاهرة الفساد؛ من حيث بيان مفهوم السياسة الجزائية ثم بيان

ماهية الفساد ثم تناول أنماط الفساد. أما المبحث الثاني فجاء بعنوان التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد؛ من حيث بيان التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد في القطاع العام، ثم بيان التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد في القطاع الخاص. وأخيراً المبحث الثاني جاء بعنوان التدابير الردعية لمواجهة جرائم الفساد؛ من حيث بيان التجريم والعقاب لمواجهة جرائم الفساد، ثم بيان إجراءات الملاحقة والمتابعة لمواجهة جرائم الفساد.

وتختلف هذه الدراسة السابقة عن دراستنا الحالية في أن الأخيرة جاءت دراسة أوسع نطاقاً في بحث السياسة الجزائية لاسترداد الأموال المهرّبة المتحصلة عن جرائم الفساد، من حيث السياسة الجزائية الدولية في الاسترداد ومن حيث ذكر التطبيقات القضائية الوطنية والتجارب الدولية ومن حيث الإشارة إلى معيقات الاسترداد وكذلك إجراء المقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي وبين الاتفاقيات الدولية بخصوص الموضوع، وهذا ما أغفلته الدراسة السابقة التي تناولت التشريع العراقي فقط ودون سرد التطبيقات أو ذكر المعوقات.

-سعيد، محمد حسن (2019). وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

تناولت الدراسة وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، فتضمّنت الدراسة في الفصل الأول الإطار النظري، بينما جاء الفصل الثاني بعنوان مفهوم الفساد كظاهرة إجرامية؛ من حيث تعريف الفساد وخصائصه وصوره، وأسباب الفساد وأنواعه وأثاره. وجاء الفصل الثالث بعنوان الجهود الدولية لمكافحة الفساد؛ من حيث الآليات الدولية لمكافحة الفساد، والاستراتيجية والتعاون الدولي لمكافحة الفساد. أما الفصل الرابع فتناول التجارب الدولية في مجال مكافحة الفساد؛ من حيث التجارب الدولية العالمية غير العربية في مكافحة الفساد، والتجارب الدولية العربية في مكافحة الفساد.

وتختلف هذه الدراسة السابقة عن الدراسة الحالية في أنها جاءت تتحدث عن الجانب الدولي والعربي في مكافحة جرائم الفساد، من ناحية القانون الدولي والاتفاقيات الدولية، على عكس دراستنا الحالية التي جاءت تتحدث عن السياسة الجزائية في مكافحة جرائم الفساد بشيء من التخصص بخصوص موضوع استرداد الأموال المهرّبة المتحصلة من جرائم الفساد من ناحية القانون الجزائي والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

– أ. م.د. سلوى أحمد ميدان م.د. محمد سلمان محمود، بحث بعنوان التعاون الدولي لاسترداد الأموال المهرّبة –العراق أنموذجاً، بحث منشور في مجلة مؤسسة الهدى للدراسات الاستراتيجية، 2021:

وتناول هذا البحث في أن الفساد أحد المشكلات التي يعاني منها المجتمع الدولي بكافة مكوناته من دول ومنظمات دولية وأفراد، وأصبح أحد القضايا الرئيسية الشائكة لتداخل وتشابك خيوطه مع القضايا الأخرى، وتزايد أنواعها وأوصافها بسرعة مخيفة جداً، وركز على إشكالية هامة تمثلت في أنّ استرداد الأموال أو الموجودات المهرّبة يثير الكثير من التناقضات التي قد تؤثر على العلاقات بين الدول لاسيما في حال امتناع إحدى الدول عن إرجاعها، زيادة على أن الجهود الدولية التي تُبذل في مواجهة هذه الحالة تأثرت بالتطور العلمي والتكنولوجي وعولمة المجتمع الدولي الذي أعاق ذلك أحياناً، الأمر الذي يستلزم العمل على إيجاد وإبراز الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى استعادة الأموال إلى مكانها الحقيقي، مع الاحترام التام للملكية العامة.

وتختلف دراستنا عن الدراسة أعلاه في أنّ موضوع بحثنا قد ركّزَّ على تسليط الضوء على الآليات القانونية في مكافحة الفساد في القانون العراقي والأردني وبما ينسجم مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبيان مدى التزام هذه الدول بنصوص الاتفاقية مدار البحث.

-رشا علي كاظم، جرائم الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق-جامعة النهرين، 2012:

تناولت هذه الدراسة بيان مفهوم الفساد، وآليات تحقيق النزاهة، وبيان نماذج جرائم الفساد، والحصانات الوظيفية للمتهمين بالفساد، حيث حاول هذا الموضوع بيان المخاطر التي تشكلها جرائم الفساد بكافة اشكالها وصورها من خلال اتباعهم منهج تحليلي يتضمن التدابير اللازمة في مكافحة الفساد.

أما دراستنا فتختلف عن الدراسة أعلاه في أنها ركزت على آليات استرداد الأموال المهرّبة والمتحصلة عن جرائم الفساد عن طريق تفعيل التعاون الدولي لاستردادها فإذا غاب التعاون أو قلَّ هذا التعاون أدى ذلك إلى ضعف درجة فاعلية تعقب هذه الجرائم والقضاء عليها في الوقت المناسب، خاصة بعد أن أصبحت هذه الجرائم ذات طبيعة عالمية.

الفصل الثاني
ماهية الاسترداد ونطاقه الموضوعي

أصبح موضوع الفساد المالي والإداري أحد أبرز المشاكل التي تواجه الاقتصاد العالمي في الآونة الأخيرة، على الرغم من هذا النوع من الفساد قديم قدم البشرية، الأمر الذي دقّ ناقوس الخطر بشأن ضرورة التحرك دولياً لمواجهة هذا الخطر الذي يهدد أقوى الاقتصاديات، حيث يعمد الفاسدون إلى الاستفادة من التطور التكنولوجي للأنظمة المصرفية والتباين بين القوانين الوضعية للدول في سبيل إخفاء ثمار الفساد وعائداته بعد تهريبها إلى الخارج وإيداعها بحسابات بنكية محصنة، من خلال استغلال بعض الثغرات أو المميزات القانونية التي توفرها بعض الدول فيما يتعلق بالسرية المصرفية أو من حيث إجراءات فتح الحسابات المصرفية لديها، ليتم بعد ذلك تداول هذه الأموال المهرّبة في سوق الأعمال ضمن أنشطة غسيل الأموال من خلال إنشاء أو الانتماء لمؤسسات استثمارية لا تظهرهم بشكلٍ واضح في الصورة عن طريق شبكة بالغة التعقيد من العلاقات والحسابات والأرصدة، الأمر الذي يجعل من عملية تعقب هذه الأموال أمراً عسيراً للغاية على الجهات التحقيقية، إذ يتطلب مزيداً من الجهود والإمكانيات الفنية والتقنيات المتطورة فضلاً عن سرعة الإجراءات المتخذة لملاحقة الجُناة.

وتتطلب عملية استرداد هذه الأموال المهرّبة تظافر الجهود الدولية وابداء مزيدا من التعاون المشترك سواء في النطاق الإقليمي أم الدولي بل حتى التعاون الثنائي من خلال ما تعقده الدولة من اتفاقيات مشتركة وتفاهمات مع دولة أخرى لرسم سياسة جزائية خاصة باسترداد الأموال المهرّبة بين البلدين، والمتأتية عن جرائم فساد. لذا فإن هذا النظام يتطوّر وتتغير وسائله من زمن إلى آخر،

وفي هذا السياق فإن مفهوم استرداد الأموال قد تباين واختلف تبعاً لذلك في ظل زيادة الاهتمام بعملية استرداد الأموال المهرّبة.

إذ تشكل الموجودات المنهوبة بفعل الفساد مشكلة خطيرة لتسرب أموال الدولة، حيث أن من شأن هذه الخسائر النقدية تقويض الحكم الرشيد، وإضعاف مؤسسات الدولة، واستنزاف مواردها مما يُعيق من عملية التنمية، وقد بذلت الجهود من أجل تتبع التمويل، وتجاوز العقبات القانونية، التي تقف حائلا أمام استردادها، والتفاوض حول سبل إعادة الأموال، والأمر لا يرتبط بدول معينة بل إن الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، مسؤولة عن سرقة الأصول، وإسناد المبادرات الرامية إلى إعادتها، إلى البلدان التي سرقت منها، لذا ارتى الباحث تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نناقش في الأول منه التعريف بالاسترداد وأساسه القانوني، في حين نبيّن في الثاني منه المفاهيم الأساسية للأموال محل الاسترداد ومصادرها، مقسّمة وفق الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالاسترداد وأساسه القانوني

المبحث الثاني: المفاهيم الأساسية للأموال محل الاسترداد ومصادرها

المبحث الأول
التعريف بالاسترداد وأساسه القانوني

تعد سرقة الأصول العامة مشكلة إنمائية تنطوي على درجة عالية من الخطورة، بحيث تتجاوز التكلفة الحقيقية للفساد بكثير قيم الأصول التي ينهبها قادة ومسؤولو بعض البلدان، مما يُفضي إلى تردّي أداء وسمعة المؤسسات العامة وعدم الثقة بها، وسرعان ما أدرك المجتمع الدولي ضرورة التحرك على نطاق واسع وتفعيل أطر التعاون المشترك للحد من مخاطر هذه الآفة التي باتت تفتك بالمجتمعات والدول، وتهدد أمنها واستقرارها نتيجة استغلال الأموال المهرّبة إليها بعمليات غسيل أموال، تمهيداً لإعادة ضخها في الأسواق من جديد بعد إخفاء مصدرها الأصلي، لذا أخذت مسألة التعاون الدولي لاسترداد الأموال والعوائد الجرمية المهرّبة والمتأتية عن جرائم فساد مالي وإداري حيزا كبيرا من الاهتمام الدولي الاقليمي منذ مطلع القرن الواحد والعشرين، وتمخّض عن ذلك توقيع اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003 برعاية الأمم المتحدة، والتي دخلت حيز النفاذ سنة 2005، وقد صادق عليها كل من العراق والأردن في إطار سعي البلدين لتعزيز جهودها في استرداد الأموال المهرّبة.

هكذا بعد أن كانت عملية مكافحة الفساد تعد من الاختصاص المحلي فقط للحكومات والدول، باتت اليوم من القضايا التي تدخل ضمن الاختصاص الدولي، نظراً لوجود اتفاقيات دولية ملزمة للأطراف تنظم الية عمل وتعاون الدول في مجال مكافحة الفساد وملاحقة الفاسـدين.

وتعد عملية استرداد الأموال أو الأصول المنهوبة مصطلح يشير لمجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي تتخذها الدول لاستعادة الأموال التي نهبت من ثرواتها ومواردها والمتأتية من عمليات الفساد ومن ثم هربت لدولة أجنبية، وهو مسار يتم فيه تحديد وتجميد وإعادة هذه الأموال

للبلدان التي كانت ضحية لهذا الفساد، وتعد هذه المرحلة أحد أهم إجراءات مكافحة الفساد، إن لم تكن أهمها بالمجمل، نتيجة ما يترتب عليها من آثار ايجابية للدولة التي تسترد أموالها المهرّبة. وقبل الخوض في نطاق الاسترداد وأساسه القانوني، كان لا بد من الوقوف على مدلول هذا المصطلح ليتسنّى لنا فهمه بشكلٍ دقيق، وهذا ما سنبيّنه في المطلب الأول من هذا المبحث، لنعرّج بعد ذلك على بيان الأساس القانوني للاسترداد وسياسة تحديد شروطه في مطلبٍ ثانٍ منه.

المطلب الأول
مدلول الاسترداد اللغوي والاصطلاحي

يعد استرداد الأموال المهرّبة أحد صور المساعدة القانونية المتبادلة، التي تستهدف تعقب الأموال المتحصلة من جرائم فساد، والمهرّبة خارج الدولة، لغرض مصادرتها وإعادتها إلى دولة الأصل لتلك الأموال، لذلك فإن هذا الإجراء يعد من أهم الآليات القانونية لمكافحة الفساد، لأن انتزاع العائدات التي تحصّلت من جرائم الفساد من أيدي مرتكبيها واستردادها من أكثر الوسائل فاعلية لردع مُرتكبي جرائم الفساد، كذلك يساهم في الوقت نفسه في مكافحة جريمة أخرى لا تقل خطورتها عن جرائم الفساد وهي جريمة غسل الأموال كون مُرتكبي جرائم الفساد يقومون بتهريب أو غسل الأموال التي يتحصلون عليها من حصيلة جرائمهم، من أجل إخراجها عن سلطة الدولة تحسباً لأي إدانة عن تلك الجرائم، وتأميناً لها من المصادرة والرد ببلدان غالباً ما تكون ملاذاً آمناً لتلك الأموال، إذ يُعد فكر الجُناة في حالة تطورٍ مستمرٍ يوازي تطوّر الإجراءات التي تضعها الجهات المختصة بمكافحة الفساد واسترداد عوائده. وسنتناول دراسة هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: المدلول اللغوي للاسترداد

الاسترداد في الأصل مشتق من الفعل الماضي (استرد)، المزيد بالسين والتاء والذي يفيد معنى الطلب والمعالجة فاصل مادتها ردَدَ، ويقال: الردّ أي صرف الشيء وارجعه واسترد طلب الرد، ويقال أيضاً، استرد الشيء طلب رده عليه، ووهب هبة استردها كما جاء في الآية الكريمة (لا مَرد له) أي لا رجعة له و (يوم لا مَرد له) [1]، وقد يُستعمل للدلالة على الصد فيقال رد الهجوم أي بمعنى صدّ الهجوم وأيضاً رد كلامه أي رفضه، كما استعمل مصطلح الرد بمعنى الرجوع، ففي الردة عن الإسلام الذي يعني الرجوع عن الإسلام أي كفر، والألفاظ المرتبطة بالاسترداد هي الاسترجاع والاستحقاق فيقال: إذا تلف المبيع فللمشتري استرجاع الثمن وعندما يرتبط الاسترداد بالمتهمين والمحكوم عليهم فانه يعني طلب رد المتهم أو المحكوم عليه [2].

أما في اللغة الفرنسية فإن المصطلح الأكثر شيوعاً للاسترداد هو (extraditionL) وهو مقتبس من مصطلح (extra) باللاتينية الذي يعني استرداد المطلوبين للعدالة أو تسليمهم، إلا أنه استعمل مصطلحات أخرى في القوانين والمعاهدات التي عقدتها فرنسا منها مصطلح (restitution) ويعني الإعادة، واستخدم هذا المصطلح في معاهدات عقدتها فرنسا كما استخدم مصطلح (remettion) ويعني الرد ومصطلح (deliver up) والذي لا يخرج عن المعنين السابقين، اما في اللغة الانكليزية فيستعمل مصطلحات عديدة منها (extradition) الذي اقتبس من الفرنسية ومصطلح (surrender) يعني تسليم المجرمين الهاربين لمن له ولاية عليه [3]، إلا أن المصطلح الأكثر استعمالاً في اللغة الانجليزية لمعنى الاسترداد المرتبطة بالمطلوبين للعدالة هو

---

(1) البستاني، فؤاد إفرام: منجد الطلاب، ط3، دار المشرق، بيروت، ص34.

(2) أحمد محمد علي المقري الفيومي (1316هـ). المصباح المنير في شرح الكبير، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، القاهرة، ص55.

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ص34.

(extradition) حيث استخدم أول مرة في القانون البريطاني لعام 1870، كما استخدم مصطلح آخر في المعاهدات البريطانية هو (rendition) والذي يعني جواز التخلي عن المجرم أو إعادة المطلوب للعدالة للدولة الطالبة حيث يحاكم فيها طبقاً لاتفاقٍ عارض بينهما [1].

الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي للاسترداد

تباينت آراء الفقهاء فضلاً عن التشريعات في تعريفها للاسترداد أو التعبير عنه باستخدام مصطلحات ومفاهيم مقاربة، ويرجع هذا التباين إلى الحداثة النسبية لموضوع الاسترداد في ميدان القانون الجزائي، على الرغم من أهميته في مكافحة الجرائم بشكلٍ عام وجرائم الفساد الإداري والمالي على وجه الخصوص، فضلاً عن سكوت معظم التشريعات عن بيان مفهوم الاسترداد بشكلٍ صريح، تاركة تحديد تعريفه والخوض في خلافاته للفقه القانوني، وعلى الرغم من ذلك فقد تصدّى جانب من الفقه القانوني فضلاً عن الباحثين في مجال القانون الجزائي لهذه المسألة، من خلال بعض الاجتهادات هنا وهناك لإعطاء بعض التعريفات لعملية الاسترداد، وهذا ما سنناقشه في هذا الفرع.

أولاً: التعريف الفقهي للاسترداد

من خلال بحثنا ومطالعتنا لم نجد هناك تعاريف فقهية قيلت بصدد استرداد الأموال [2]، مما يقتضي بنا الرجوع إلى ما كتبه الباحثين وشرّاح القانون، إذ عرفـه أحدهم تحت عنوان استرداد الموجـودات بأنه "مجموعة من النصوص الإجرائية التي تهدف إلى إعادة الأموال المتحصلة من

---

(1) أحمد مختار، داوود عبدة (1989). المعجم العربي الأساسي، بلا مكان طبع.

(2) من خلال بحثنا ومراجعتنا حول التعريف الفقهي لاسترداد الأموال، لوحظ بأن هناك ندرة بالكتابة بصدد موضوع استرداد الأموال، والسبب في ذلك يعزى إلى حداثة الموضوع وندرة الكتابات بصدده كعنوان مستقل، وما تناولته بعض الكتابات القليلة هي من جوانب إجرائية ولم يتم الولوج إلى صلب موضوع استرداد الأموال، وعدم إعطاء ماهية أو مفهوم له أو بيان شروطه ونتيجة هذه الندرة في الكتابة انعكست سلباً على عدم وجود تعاريف كافية تعطي مفهوماً واضحاً له.

جرائم الفساد إلى البلدان التي نهبت منها هذه الأموال من خلال آليات التعاون بين الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [1].

يلاحظ على هذا التعريف بأنه تعريف غير دقيق، إذ أنه أشار إلى أن استرداد الأموال هو مجموعة من النصوص الإجرائية، وهذا وصف غير صحيح؛ لأن مصطلح النصوص الإجرائية يعني النصوص الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية أو القوانين الإجرائية الخاصة فحسب، ولا يشمل الأحكام القضائية التي تترتب عليها تلك الإجراءات، فضلاً عن عدم إشارته إلى الإجراءات الإدارية التي تساهم بدورٍ كبيرٍ في الاسترداد؛ لأن الاسترداد لا يقتصر على النصوص الإجرائية فحسب وإنما يشمل مجموعة من الإجراءات الإدارية، هذا من جانب، ومن جانب آخر، عرف استرداد الأموال تحت مصطلح استرداد الموجودات وبالمقابل ضمن متن التعريف مصطلح (الأموال) وليس الموجودات، وكان عليه أن يستخدم أحد المصطلحين، كما أنه طوع التعريف لاسترداد الأموال الوارد تنظيمه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دون أن يضع تعريفاً عاماً له، فضلاً عن استخدامه لمصطلح غير قانوني المتمثل بـ (نُهبت). وعرفه باحثٌ آخر تحت مصطلح استرداد الأموال المنهوبة على أنه "مصطلح يعبر عن مجموعة من التدابير القضائية وغير القضائية والجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال التي نهبت من ثرواتها ومواردها المتأتية من الفساد والتي هربت إلى دول أجنبية أو بقيت داخل الدول نفسها" [2].

---

(1) طلعت العريفي، مخرجات الحوار الوطني بشأن استرداد الأموال المنهوبة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: آخر زيارة www.sdfye.org.2022/9/2.

(2) صفاء جبار عبد (2015). جريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون–جامعة كربلاء، ص74.

ويبدو لنا بأن هذا التعريف كان الأقرب إلى مفهوم استرداد الأموال المهرّبة، لكن مما يؤخذ عليه أنه ذيل التعريف (أو بقيت داخل الدول نفسها)، مما أخل بالتعريف وتخلل بذلك تناقض بين ثناياه، إذ أن استرداد الأموال مصطلح استعمل لأول مرة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ لغرض تنظيم آليات وأحكام استرداد الأموال المهرّبة عبر الحدود الوطنية، وقد أشار إلى ذلك في جزء من تعريفه (والجهود المبذولة من الدول لاستعادة الأموال....التي هربت إلى الدول الأجنبية)، وإن الجهود التي تبذل من الدول تبدي المساعدة القانونية المتبادلة في ما بينها بمسائل خارجية تقع على أكثر من إقليم دولة، وليس بمسائل وطنية داخلية؛ لأن ذلك يتعلق بالسيادة الوطنية، فضلاً عن أن إجراءات استرداد الأموال على المستوى الوطني منظمة بأحكام أخرى قبل تنظيم استرداد الأموال [1]، كما استخدم في هذا التعريف مصطلحات غير قانونية التي تم الإشارة إليها بالتعريف الأول المتمثلة بـ (المنهوبة، نهبت).

ويلاحظ على هذا التعريف ملاحظتان، أولهما أعطاه معنى (نظام قانوني دولي) وتجاهل الإجراءات القضائية والإدارية الوطنية التي تقوم بها الدولة الطالبة وطنياً، إذ تبدأ إجراءات الاسترداد بعد صدور حكم قضائي وطني تستتبعه مجموعة من الإجراءات الوطنية، وثانيهما ورد في التعريف (استعادة جزء من الأموال)، ولم يتضح من التعريف ما هو المقصود بـ (جزء من الأموال)، فإذا كان المقصود الباقي من الأموال يتم استقطاعها من قبل الدولة متلقية الطلب كنفقات أو اقتسامها من قبلها لقاء تعاونها في استرداد الأموال، فإن ذلك يعد حُكماً سابقاً لأوانه؛ كون

(1) إن موضوع استرداد الأموال وطنياً، منظم قبل تنظيم استرداد الأموال المهرّبة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ تناولت القوانين الوطنية العقابية منذ تشريعها مسألة تنظيم استرداد أموال الفساد وطنياً، لكن ليس بمصطلح استرداد الأموال وإنما بمصطلحات أخرى حسب الجريمة المتحصل منها، فعلى سبيل المثال نظم قانون العقوبات العراقي رد الأموال المتحصلة من جرائم الاختلاس في المادة (321) التي نصت على (يحكم فضلاً عن العقوبات ألمبينة في مواد هذا الفصل برد ما أختلسه الجاني أو استولى عليه...) وبالتالي مادامت الأموال موجودة ضمن الولاية القضائية للدولة، فلا حاجة إلى اللجوء إلى الاسترداد موضوع.

المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول تختلف من دولة لأخرى، فهناك دول تبدي المساعدة القانونية دون مقابل، وأخرى تستقطع مبالغ قليلة لا تصل إلى الجزء، وهذا كله يتوقف على الاتفاقيات التي تعقد في النهاية بين الدولتين بهذا الصدد.

ونتيجة لعدم كفاية التعاريف التي قيلت بصدد استرداد الأموال لبيان معناه على الرغم من قلتها، يمكن لنا تعريف استرداد الأموال بأنه "مجموعة من الإجراءات المترتبة على الحكم القضائي بمصادرة الأموال المهرّبة الناتجة عن جرائم الفساد، التي تتخذها الدولة طالبة الاسترداد بواسطة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة بهدف إعادة أموالها من الخارج.

ثانياً: التعريف التشريعي للاسترداد

ابتداءً لم يعرف المشرّع العراقي استرداد الأموال في القوانين التي أشارت له، المتمثلة بقانون هيئة النزاهة النافذ رقم 30 لسنة 2011 [1] وقانون صندوق استرداد الأموال العراقية النافذ رقم 9 لسنة 2012. وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الأردني، والذي نأى بنفسه عن الدخول في التعريفات لبعض المصطلحات المختلف عليها فقهياً، وهو توجه محمود، إذ يؤدي التعريف التشريعي لبعض المصطلحات، سيما تلك التي تنطوي على نوع من الحداثة مما يجعلها في طول التغير والتطور المستمر إلى صبها في قالب جامد يحول دون مواكبتها لهذه التطورات، ومن جانب آخر فإن المشرّع ليس من مهامه وضع التعريفات الخاصة بالمصطلحات القانونية، كون أن مثل هذا الإجراء هو من صلب اختصاص الفقه القانوني.

(1) صفاء جبار عبد، مرجع سابق، ص46.

المطلب الثاني
الأساس القانوني للاسترداد وسياسة تحديد شروطه

يعد الأساس القانوني لأي إجراء قانوني غاية في الأهمية، اذ لا تكتسب الإجراءات المتبعة في سياق القانون الجزائي أي معنى الا إذا كانت منظمة وفق قانون ناظم لها يمثل مرجعاً وأساساً لها، وبعد دخول الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لسنة 2003 حيز النفاذ سنة 2005، فقد أصبحت احكامها وما تضمنته من نصوص ملزمة بالنسبة للدول الأعضاء أو الدول المصادقة عليها، مما يجعلها أساساً قانونياً في المقام الأول في سياق مكافحة الفساد وتنظيم عملية استرداد الأموال المهرّبة، بحيث تلتزم الدول بتعديل تشريعاتها النافذة أو تشريع قوانين جديدة بما يتلاءم مع أحكام الاتفاقية، والتي تعد بمثابة الدستور الأسمى للقوانين الوطنية الناظمة لأحكام الاسترداد، وهذا ما سنناقشه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الأساس القانوني للاسترداد

يقصد بالأساس القانوني لاسترداد الأموال المهرّبة التنظيم القانوني له سواء على الصعيد الدولي أم الصعيد الوطني، ويتمثل الأساس القانوني الدولي بالاتفاقيات الدولية التي عنيت بتنظيمه سواء بشكلٍ مباشر تحت هذا المصطلح أم بشكلٍ غير مباشر تحت مسمى آخر، أذ تمثل الاتفاقيات الدولية الأساس القانوني الذي تستند إليه الدولة على الصعيد الدولي في طلب الاسترداد، أما الأساس القانوني الوطني فيتمثل بالقوانين الوطنية التي نظمته ويعتبر الأساس الشرعي الذي تستند إليه الأجهزة الوطنية المختصة بالقيام بإجراءات الاسترداد وطنياً [1]، وهنالك عدد من الاتفاقيات الدولية تتعلق بموضوع دراستنا سيتم ذكرها وكما يلي:

---

(1) صفاء جبار عبد، مرجع سابق ص74.

أولاً: الاتفاقيات الدولية

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000

نتيجة اتساع الآثار الاقتصادية والاجتماعية السلبية المتصلة بالأنشطة الإجرامية المنظمة عبر الحدود الوطنية والأضرار التي لحقت بالدول نتيجة ذلك، والحاجة الماسة إلى التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الوطني والدولي؛ بهدف حرمان الضالعين في الجريمة المنظمة من الملاذات الآمنة وتضييق الخناق عليهم بواسطة الملاحقة القضائية الوطنية والدولية، بادرت الأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد هذه الاتفاقية وحث كافة الدول والمنظمات الإقليمية على الانضمام والمصادقة والتوقيع عليها؛ لغرض تعزيز التعاون الدولي على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بآليات فعالة [1]. وبيّنت الاتفاقية نطاق تطبيقها، من خلال بيان الأفعال المجرمة التي تشكل صوراً للأجرام المنظم، وكان من بين تلك الأفعال المجرمة ما يتعلق بموضوع دراستنا هما الأول غسل العائدات الجرمية المتأتية من جرائم الفساد والثاني تجريم الفساد المتمثل بالرشوة وأشكال الفساد الأخرى جزائياً [2]. أما فيما يتعلق باسترداد الأموال فإن هذه الاتفاقية لم تتناوله بشكلٍ مباشر بهذا المصطلح أو بالمصطلح الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (استرداد الموجودات)، وإنما تم تنظيمه بشكلٍ ضمني وجزئي وفي مجال واحد تحت عنوان التعاون الدولي في مجال المصادرة، إذ أشارت له في موضعين الأول في المادة 13 تحت عنوان (التعاون الدولي في مجال المصادرة) بخصوص العائدات أو الممتلكات التي تحصلت من الجرائم

---

(1) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (25 الدورة 55 في 15 ت2 لعام 2000) والتي اعتمدت بموجبه وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام، وانضمت إليها جمهورية العراق بموجب القانون المرقم (20) لسنة 2007 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4041) في 17/6/2007.

(2) للمزيد من التفاصيل ينظر نص المادتين (6، 8) من الاتفاقية.

المنصوص عليها في هذه الاتفاقية [1]، والموضع الثاني جاء في المادة (14) منها عندما بينت آليات التصرف في عائدات الجرائم المصادرة بموجب المادة 12 والمادة 13 مصادرتها بناءً على طلب دولة طرف أخرى، أثبتت بأنها تحصلت من جرائم وقعت ضمن ولايتها القضائية [2].

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003

تُعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 أبرز الأطر القانونية الدولية التي لم تأت من فراغ، بل كانت وليدة تنامي القلق إزاء ظاهرة الفساد؛ نتيجة الجهود الحثيثة التي قادتها الأمم المتحدة عبر وكالاتها المتعددة للوصول إلى إطار جامع يمكن من خلاله مكافحة الفساد بصورة فعالة، وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم (58/4) في 31/10/2003 [3]. وتُعد هذه الاتفاقية أول صك قانوني على المستوى العالمي جاءت لمكافحة الفساد وإلزام الدول الأطراف فيها باتخاذ تشريعات فعالة لمكافحته والآثار المترتبة عليه، كما تناولت بيان آليات وأغراض التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة التي ترمي لذلك، ومن أهم أغراضها التعاون في مجال مكافحة الفساد واسترداد العائدات الجرمية [4].

ففي ما يتعلق باسترداد الأموال، فقد أولت الاتفاقية له أهمية كبيرة، من خلال تناوله في أكثر من موضع فيها، فضلاً عن تخصيص فصل مستقل له والمتمثل بالفصل الخامس تحت عنوان استرداد الموجودات، فقد تناولته ابتداء في الديباجة، إذ ورد فيها "..أن تمنع وتكشف وتردع ، على

---

(1) وتقابل المادة (13) من هذه الاتفاقية، المادة (55) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(2) وتقابل المادة 14 من هذه الاتفاقية، المادة 59 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(3) دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 14 /12/2005 وقد صادقت عليها جمهورية العراق بموجب القانون المرقم 35 لسنة 2007 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 58/4 في 31/10/2007.

(4) أحمد مصطفى صبيح (2016). الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، مركز الدراسات العليا، القاهرة، ص683.

نحو أنجع، الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير شرعية ، وأن تعزز التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات..." [1]، كما تناولته الاتفاقية كأحد الأغراض أو الأهداف التي عقدت من أجل تحقيقها، ثم جاءت بتنظيمه بشكلٍ تفصيلي عندما خصصت الفصل الخامس منها له، وعدت استرداد الموجودات مبدأً أساسياً فيها [2]. وقد تناولت الاتفاقية في هذا الفصل الأحكام التنظيمية لاسترداد الموجودات في المواد 51–59 منها، ففي المادة 52 بينت التدابير الواجب على الدول الأطراف اتخاذها لاتباع أفضل الطرق لمنع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من الجريمة، أما المادة 53 منها فقد بينت آليات الاسترداد المباشر للممتلكات المتأتية من جرائم الفساد، وفي المادتين 54 و55 منها نظمت آليات استرداد الموجودات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة، أما آليات التعاون الدولي الخاص بين الدول الأطراف بخصوص تبادل المعلومات فيما بينها عن العائدات المتأتية من جرائم الفساد، فقد بينتها المادة 56 منها، ثم بينت المادة 57 آليات إرجاع الأموال المصادرة والتصرف فيها وآليات اقتطاع النفقات المترتبة على إجراءات الاسترداد التي قامت بها الدولة متلقية الطلب [3].

ثانياً: الاتفاقيات الإقليمية (الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010):

تعد هذه الاتفاقية أول اتفاقية عربية متعددة الأطراف تم تنظيمها على المستوى الإقليمي العربي لمكافحة الفساد، إذ تبنتها جامعة الدول العربية بتاريخ 21/12/2010، اقتناعاً من الدول العربية الموقعة عليها، بأن ظاهرة الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية تنعكس على القيم

(1) نصت المادة 1 من الاتفاقية على أغراض هذه الاتفاقية هي: ... ب–ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات.

(2) نص المادة 51 من الاتفاقية، وينظر تقرير الأمم المتحدة حول مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورتها الثانية والتي عقدت في نوسادوا بإندونيسيا خلال الفترة 28 ك 2 – 1 شباط 2008.

(3) لمزيد من التفاصيل حول ما ورد في الفصل الخامس في المواد 51 – 59 من الاتفاقية، يراجع الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط2، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، 2012، ص195 – 229.

الأخلاقية والحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والرغبة من تلك الدول في تفعيل الجهد العربي الرامي إلى مكافحة الفساد والتصدي لهُ؛ لغرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال، لاسيما في مجال استرداد الموجودات [1].

وقد حددت الاتفاقية الأفعال التي تعد أفعال فساد، ودعت الدول الأطراف إلى تجريم تلك الأفعال التي ترتكب بشكلٍ عمدي، ويلاحظ على ذلك أن تجريم أفعال الفساد وفقاً لهذه الاتفاقية لا يتحقق إلا بتوافر عنصر القصد أو العمد حسب ما نصت عليه، أما فيما يتعلق باسترداد الأموال المتأتية من جرائم الفساد، فقد نظمته الاتفاقية بشكلٍ صريح تحت عنوان استرداد الممتلكات، والجدير بالملاحظة أن الاتفاقية العربية واءمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 في غالبية أحكامها، إذ أن المواد الـ35 للاتفاقية العربية لم تخرج بجميع نصوصها عن المواد 71 لاتفاقية الأمم المتحدة في فصولها الثمانية، إذ أن جميع مواد الاتفاقية العربية لها ما يقابلها بالتنظيم من مواد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مع بعض الاختلافات اللغوية الطفيفة، بل نجد أكثر من ذلك بان الاتفاقية العربية نسخت غالبية نصوصها من نصوص اتفاقية الأمم المتحدة، مما يترتب على ذلك تقارب إلى حد كبير مع نصوص تلك الاتفاقية، ومنها النصوص التي نظمت استرداد الأموال، إذ عدته مبدأً أساسياً حسب ما جاء في المادة 27 وقد نظمت الاتفاقية العربية استرداد الأموال في أكثر من موضع، ابتداء من الديباجة التي جعلته من ضمن الأسباب التي دفعت الدول العربية إلى عقد الاتفاقية، كما عدته الاتفاقية من بين أهدافها الرامية إلى تعزيز وتفعيل وتسهيل التعاون العربي من أجل استرداد الموجودات، وغرضاً من أغراض طلب المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول الأطراف، ثم بينت أحكام التعاون الدولي بخصوص تجميد ومصادرة

(1) وقعت على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 19 دولة عربية، وقد صادقت عليها جمهورية العراق بموجب القانون المرقم (94) لسنة 2012 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4268 في 18/2/2013.

الأموال المتحصلة من جرائم الفساد بناء على طلب دولة أخرى، ثم تناولت أحكام كشف ومنع إحالة العائدات الإجرامية وآليات إرجاع الممتلكات المصادرة والتصرف فيها [1].

الفرع الثاني: الأساس القانوني على المستوى الوطني

أولاً: الأساس القانوني لاسترداد الأموال في التشريع العراقي

يعد قانون هيئة النزاهة العراقي النافذ وقانون صندوق استرداد الأموال العراقية النافذ، الوحيدين في التشريع العراقي اللذين تناولا استرداد الأموال بشكلٍ صريح، لكنهما يختلفان في التخصص.

ففي قانون هيئة النزاهة النافذ، عالج المشرّع العراقي موضوع استرداد أموال الفساد المهرّبة من جانب الاختصاص فقط، إذ أكتفى بالإشارة إلى منح هيئة النزاهة/ دائرة الاسترداد بالإضافة إلى اختصاصاتها الأخرى اختصاص استرداد أموال الفساد التي هربت خارج العراق، من خلال التعاون مع الجهات المعنية.

ومن خلال دراستي لهذا الموضوع وعلى الرغم من كونه القانون الوحيد الذي أوجد أساساً قانونياً لاسترداد أموال الفساد، إلا أنه لم يعالج إجراءات الاسترداد التي تقوم بها الهيئة ولم يُحيلها إلى قانون أو اتفاقية تعالج تلك المسألة، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، كون العراق انضم إليها في عام 2007 أي قبل إقرار هذا القانون، كما أنه منح الهيئة كل الصلاحيات في سبيل تحقيق ذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية، إلا أنه لم يحدد تلك الجهات التي تتعاون مع الهيئة في استرداد الأموال، على الرغم من أن تحديد تلك الجهات بالنص يكون له فاعلية في إجراءات استرداد الأموال، لأن التحديد يلزمها بالتعاون والقيام بعملها تحت الشعور بالمسؤولية

(1) صفاء جبار عبد، مرجع سابق، ص60.

القانونية [1]. ومن جانب آخر فانه يزيل عن النص القانوني سمة الغموض والابهام والدخول في التأويلات والتفسيرات المختلفة للجهات التنفيذية مما يحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من القانون، نتيجة تداخل الصلاحيات وتعارضها بين بعض الجهات التي تدعي اختصاصها في النظر في بعض المسائل الخاصة بعمل الهيئة نتيجة عمومية النص السابق.

أما قانون صندوق استرداد أموال العراق النافذ، فيُعد هو الآخر الذي أوجد أساس قانوني لاسترداد الأموال في التشريع العراقي، لكنه لا ينطبق على الأموال المتحصلة من جرائم الفساد المشار لها في قانون هيئة النزاهة، فقد جاء بالأسباب الموجبة لتشريعه، "من أجل استرداد الأموال العراقية التي حصل عليها الغير من العراقيين والأجانب بطرق غير مشروعة نتيجة سوء استخدام برنامج النفط مقابل الغذاء والحصار الاقتصادي والتهريب والتخريب، تم تشريع قانون صندوق استرداد أموال العراق" [2].

وبموجب هذا القانون تم تأسيس صندوق يتمتع بالشخصية المعنوية ويرتبط بمجلس الوزراء يسمى صندوق استرداد أموال العراق، ويتولى هذا الصندوق عملية استرداد أموال العراق المتحصل عليها بطرق غير مشروعة، المشار إليها بالنص السابق، ويتضح من ذلك بأن المشرّع العراقي حدد نطاق انطباق هذا الصندوق موضوعياً وزمنياً، فمن حيث النطاق الموضوعي لاختصاص عمل الصندوق، حدد عمله بمسائل معينة، ويستشف هذا التحديد من الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون، وكذلك من نص المادة الثانية منه، التي حددت أهداف عمل الصندوق وقيدت مهامه بها والمتمثلة باسترداد كافة المنافع والمكاسب المالية التي تحصل عليها العراقيون والأجانب، نتيجة

---

(1) حمد حسن السراء وعبد عباس عبيد (2016). الاتفاقية العربية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية، الرياض، مجلد 31، ع(64)، ص85.

(2) ينظر الاسباب الموجبة لقانون صندوق استرداد أموال العراق رقم 9 لسنة 2012 المعدل.

سوء الاستخدام ببرنامج النفط مقابل الغذاء واستغلال الحصار الاقتصادي حينذاك وارتكاب جرائم التهريب والتخريب الاقتصادي خلال تلك الفترة.

أما النطاق الزمني لعمله فهو الآخر محدد بمدة زمنية، ويستشف هذا التحديد من خلال ربط بقائه بحين انتهاء الأعمال التي وكلت إليه، المنصوص عليها في المادة الثانية منه، وتأسيساً على ذلك في حال أكمل الصندوق لأعماله يتم تصفيته من خلال حله استناداً إلى قانونه، كون الأعمال التي كلف بها تنطوي على أعمال سابقة لتشريعه وغير مستمرة ويلاحظ على هذا القانون بأنه يعمل بأثر رجعي فقط دون أن يشمل وقائع حصلت بعد تشريعه.

ويعد هذا القانون من القوانين العراقية المهمة التي تم تشريعها في مجال استرداد الأموال العراقية، كما يعد سابقة على القوانين الوطنية للدول المقارنة، كونه أول قانون عربي ينظم بشكلٍ مستقل وخاص مسألة استرداد الأموال، إلا أنه على الرغم من ذلك، نرى بأن هذا القانون تشوبه العديد من الملاحظات الناتجة عن تحديد عمل الصندوق موضوعياً وزمنياً، وقدر تعلق الأمر سنشير إلى الملاحظة التي تتعلق بموضوع بحثنا المتمثلة بعدم تضمن هذا القانون عند تحديد أهدافه وعمله مسألة استرداد الأموال العراقية المهرّبة والمتحصلة من جرائم الفساد، على الرغم من كون تشريعه جاء في وقت يعاني العراق من ويلات الفساد، فضلاً عن أن انضمام العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كان في عام 2007 وهو تاريخ سابق بسنوات على تشريع هذا القانون، والتي ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها إلى اتخاذ تدابير تشريعية بمجموعة من أحكامها ومن ضمنها استرداد الموجودات، إلا أن المشرّع العراقي في هذا القانون لم يلتفت إلى هذه المسألة، على الرغم من كون موضوع الاتفاقية بخصوص استرداد الأموال، يتعلق بذات موضوع القانون، فضلاً عن تأسيس هيئة النزاهة في عام 2004 المؤسسة التحقيقية الأولى بالعراق التي

عنيت بحماية المال العام وملاحقة المفسدين وتشريع قانونها في عام 2011 الذي خولها استرداد الأموال العراقية المهرّبة، المتحصلة من جرائم الفساد وهو تاريخ سابق لتشريع قانون صندوق الاسترداد [1].

ثانياً: الأساس القانوني لاسترداد الأموال في التشريع الأردني:

لقد تضمن قانون العقوبات الأردني العديد من النصوص التي وفرت الحماية القانونية للأموال العامة وآليات استردادها ومن تلك النصوص ما ذهبت به المادة (174) والتي نصت على (1-كل موظف عمومي أدخل في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفة أمر إدارته أو جبايته أو حفظه من نقود وأشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من عشرة دنانير إلى مائة دينار. 2-إذا وقع الفعل المبين في الفقرة السابقة بدس كتابات غير صحيحة في القيود أو الدفاتر أو بتحريف أو حذف أو إتلاف الحسابات والأوراق أو غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي إلى منع اكتشاف الاختلاس، عوقب بالأشغال المؤقتة أو الاعتقال المؤقت).

أما المادة (175) فنصت على انه (من وكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة، فاقترف غشاً في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها إما لجرّ مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق أو إضراراً بالفريق الآخر أو إضراراً بالإدارة العامة عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تنقص عن قيمة الضرر الناجم). اما المادة (176) فنصت على انه عقوبة الحصول على منفعة شخصية والاتجار غير المشروع (يعاقب من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة أقلها عشرة دنانير:

---

(1) أحمد مصطفى صبيح، مرجع سابق، ص683.

1-كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي إليها سواء أفعل ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء إلى صكوك صورية.

2-ممثلوا الإدارة وضباط الشرطة والدرك وسائر متولي الشرطة العامة إذا أقدموا جهاراً أو باللجوء إلى صكوك صورية مباشرة أو على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب وسائر الحاجات ذات الضرورة الأولية غير ما أنتجته أملاكهم).

الفرع الثالث: المبادئ التي تحكم عملية استرداد الأموال المهرّبة وآثارها

تحكم عملية استرداد الأموال المهرّبة المتحصلة عن جرائم فساد مجموعة من المبادئ والقواعد التي لها تأثير مباشر في اختصاص الدولة في استرداد هذه الأموال، وهذا ما سنبينه في هذا الفرع.

1-مبدأ الإقليمية

يقصد بمبدأ الإقليمية في التشريع الجنائي الوطني بشكلٍ عام ان الدولة تقوم بتطبيق قواعده على جميع الجرائم التي ترتكب على اقليمها سواء كان ارضياً أو جوياً أو مائياً بغض النظر عن جنسية مرتكبها [1]، مما يعني وجود شقين في هذا الاختصاص، الأول إيجابي يتعلق ببسط الدولة سيادتها على كل من يرتكب جرماً على ارضها، اما الاخر فهو سلبي، يتعلق بانحصار سيادتها على الجرائم التي ترتكب على اقليمها ولا يمكن مباشرة اختصاصها خارج هذا الإقليم وان كان الجاني يحمل جنسيتها [2]، مما يؤدي إلى إثارة مشاكل في حالة ما إذا ارتكب شخص جريمة على

---

(1) نصت المادة 6 من قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969 النافذ على (تسري أحكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق).

(2) محمود مصطفى (1983). شرح قانون العقوبات القسم العام، ط10، مطبعة جامعة القاهرة، ص118. ومحمود نجيب حسني (1983). شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة دار النهضة العربية القاهرة ط4، ص135 وعلي عبد القادرة القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الأول النظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، ص137.

إقليم دولة وفر إلى إقليم دولة أخرى مع استمرار الجريمة بحيث تتصل بإقليم الدولة الأخرى المتواجد لديها وهو ما يعد حجر عثرة في طريق التعاون الدولي [1]، لزعم الاختصاص من قبل الدولتين.

2-مبدأ الشخصية

يعد مبدأ الشخصية استثناء من مبدأ الإقليمية، ووفق هذا المبدأ فإن للدولة محاكمة مرتكب الجريمة التابع لها (الذي يحمل جنسيتها) بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة [2]. وبذلك فإن من حق الدولة استرداد مواطنيها الذين ارتكبوا أفعالاً في الخارج لتحاسبهم وتحاكمهم هي، ويعد هذا المبدأ من أقدم المبادئ التي عرفها قانون العقوبات الجنائي قبل القانون الإقليمي [3].

3-مبدأ العالمية

ويقصد بهذا المبدأ صلاحية قانون العقوبات الشاملة بأن تطبيق قانون العقوبات الجنائي للدولة على كل جريمة بغض النظر عن جنسية مرتكبها وبصرف النظر عن مكان ارتكابها [4]. إن هذا المبدأ من اهم المبادئ التي تزيد من مجال الاختصاص القضائي الجنائي للدول لأنه يعطي الحق للدولة المتواجد على اقليمها شخص مرتكب لجريمة تعد جريمة دولية، من ملاحقته ومعاقبته بصرف النظر عن جنسية أو مكان ارتكابه لهذه الجريمة. علماً ان هذا المبدأ بتعارض مع فكرة

---

(1) أحمد كيلان عبد الله (2010). أضواء على الحلول الممكنة لمشكلات تسليم المجرمين ضمن نطاق مكافحة الفساد، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ص87.

(2) محمد السيد عرفة تسليم المجرمين الإرهابين في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب مجلد (15)، ع(29)، ص87.

(3) أحمد كيلان عبد الله، مرجع سابق، ص98.

(4) مصطفى العوجي (1999). القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة، ج1، مؤسسة نوفل بيروت، ص38.

الاسترداد لأنه يضع الدول التي يتواجد أي شخص مرتكب للجريمة على ارضها من محاكمته وهذا ما نصت عليه المادة 13 من قانون العقوبات العراقي النافذ.

4-مبدأ العينية

وهو أيضاً استثناء من مبدأ الإقليمية حينما تم تطبيق القانون الجنائي للدولة على كل جريمة تهدد المصلحة الأساسية للدولة أياً كان مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها [1]، فيطبق قانون الدولة في الجرائم التي تقع في الخارج، إلا أن هذه الجرائم تمتاز بنوعية معينة هي أنها تمس المصالح الأساسية التي يشار إليها عادة في قوانين العقوبات للدول [2].

ثانياً: تأثير المبادئ في قواعد الاختصاص

هنالك حالات عديدة تعرّض لها الاختصاص في الاسترداد كقواعد عامة وهي:

1- إذا كانت الجريمة من اختصاص الدولة الطالبة للاسترداد وكانت تشريعاتها الداخلية تنص على ذلك أو المعاهدات الدولية المعقودة بينها وبين الدولة المطلوب منها متهم أو محكوم عليه.

أ- بالاستناد إلى التشريعات الداخلية فهنالك ثلاثة طرق:

1. في الطريقة الأولى يتم التعرف على التشريعات في الدولة الطالبة للاسترداد لهذه الجريمة من اختصاصها أم لا؟ ويتعين على الدولة المطلوب منها الاسترداد التأكد من ذلك بالرجوع إلى

---

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، مرجع سابق، ص143.

(2) نصت المادة 9 من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم 111 لسنة 1969 يسري هذا القانون على كل من ارتكب خارج العراق: 1-جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي أو ضد نظامها الجمهوري أو سنداتها المالية المأذون بإصدارها قانوناً وطوابعها أو جريمة تزوير في أوراقها الرسمية. 2-جريمة تزوير أو تقليد أو تزييف عملة ورقية أو مسكوكاً معدنية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق والخارج.

قوانين تلك الدولة، وبالتأكيد يتم تدقيق ذلك بالرجوع إلى الاختصاصات التي سبق ذكرها من إقليمية أو شخصية أو عينية [1].

2. في الطريقة الثانية يتم الرجوع إلى قانون كلتا الدولتين يجب أن تكون قواعد الاختصاص التي يمكن الاستناد عليها متفقة مع قانون كلتا الدولتين فإذا كان الطلب فعلاً يستند إلى مبدأ الإقليمية في الدولة المطلوب منها الاسترداد تقوم بدراسة هذا الطلب وفق قوانينها وهل هو متفق معها أم لا، فإذا كان متفقاً معها تقوم بتنفيذ طلب الاسترداد وإذا لم يكن كذلك فعليها أن تسلم أولاً [2].

3. في الطريقة الثالثة الاستناد إلى المعاهدات الدولية فقد نص الكثير من المعاهدات على قواعد الاختصاص التي يجب اتباعها أو قد تحيل الأمر إلى قواعد القانون العامة.

ب. أن يحدد في المعاهدة نوع الاختصاص ففي كثير من الأحيان في المعاهدات المعقودة بين الدول والمتعلقة باسترداد المتهمين والمحكوم عليهم تحدد المعاهدة الاختصاص للجريمة المطلوب من اجلها الاسترداد، فإذا توافرت شروط الاختصاص في هذه الجريمة وتأكد الدولة المطلوب منها الاسترداد فأنها تقوم بتسليم هذا الشخص إلى الدولة التي طلبت وتلتزم الدولة بهذا الأمر بناءً على المعاهدة المعقودة بينهما ويكون التسليم في هذه الحالة إجبارياً [3].

---

(1) مثال ذلك ما حصل في العراق عندما ارتكبت المدانة ز جريمة اختلاس أموال الدولة عندما كانت تعمل موظفة في امانة بغداد وهربت بعد اكتشاف الجريمة إلى لبنان وبعد عدة محاولات وتبادل دبلوماسيين بين الدولتين فقد توافرت القناعة لدى الحكومة اللبنانية بأن الجريمة من اختصاص العراق وارسلت موافقتها بتسليم المدانة للحكومة العراقية بموجب الكتاب المصادر من المكتب العربي في دمشق، شعبة بيروت بالعدد 2/205/717 فقد تم تسليم المتهمة إلى الحكومة العراقية وقد اجري محاكمتها وأصدرت محكمة الجنايات الرصافة الهيئة الثالثة قرارها المرقم 3626/ج/2012/3 في 2012/12/5 بالحكم على المدانة ز بالسجن المؤبد ومصادرة أموالها المنقولة وغير المنقولة ومصادرة كافة المبالغ التي بحوزتها ونفذت العقوبة بحقها.

(2) ضياء عبد الله الجابر الاسدي (2009). الانتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة جامعة كربلاء، ع2، ص66.

(3) فراس عبد المنعم عبدالله (2007). مشاكل تسليم المجرمين في إطار ظاهره الفساد، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة بغداد، ص77.

ج. قد تحيل المعاهدة المعقودة بين الدول قواعد الاختصاص إلى مبادئ القانون الدولي العامة أو قانون أحد الدولتين وهذا الشرط متفق عليه ابتداء في صلب المعاهدة إذا ما حصل نزاع في الاختصاص فإنه يتم الرجوع إلى قواعد الاختصاص المتبعة في مبادئ القانون الدولي أو قد توجب الاتفاقية الرجوع إلى قانون دولة من الدول وعليه يمكن الرجوع إليه مباشرة وتطبق قواعد الاختصاص، إلا أنه في كثير من الأحيان توجد صعوبة في حالة الرجوع إلى مبادئ القانون الدولي العامة بالنسبة للدولة التي تختلف أنظمتها اما الدول التي تتشابه في أنظمتها فلا توجد صعوبة في ذلك [1].

2- الجريمة من اختصاص عدة دول: وهنا نكون أمام فرضيتين:

أ. ان تكون الجريمة المطلوب من اجلها الاسترداد واقعة ضمن الاختصاص القضائي لعدة دول فقد تكون مرتكبة في دولة ما وفي الوقت نفسه مست الجريمة سيادة دولة أخرى والتجأ الجاني إلى دولة ثالثة. هنالك اتفاق بين الفقهاء بأنه في مثل هذه الحالة تعطى الأرجحية للدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها [2]، أما إذا كانت هنالك عدة طلبات تعتمد جميعها على الاختصاص الإقليمي فإن الأولوية تكون للدولة التي قدمت الطلب أولاً وان هنالك من الاتفاقيات ما تعطي الأولوية للدولة التي يحمل جنسيتها [3]. كما جاء في اتفاقية الرياض في المادة (46) التي أعطت الأولوية في حالة تعدد طلبات التسليم عن جريمة واحدة فإن الأولوية تكون للدولة التي

---

(1) جمال ابراهيم الحيدري (2007). النماذج الاجرامية للفساد الإداري في قانون العقوبات العراقي، مجلة دراسات قانونية، قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، السنة السادسة، ع(20)، بغداد، ص77.

(2) شريف أحمد الطباخ (2012). الفساد وأثره في انتشار الجريمة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص45.

(3) عبد الرحمن صدقي (1983). تسليم المجرمين في القانون الدولي، دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية السويسرية والراوندية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة مج 39، ص45.

أضرت بمصالحها ثم الدولة التي ارتكب في اقليمها ثم إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، وهذا مشابه لما جاء به التشريع العراقي في المادة (365) من قانون أصول المحاكمات الجزائية [1].

ب. تعدد الطلبات نتيجة تعدد الجرائم في مثل هذه الحالة أن يرتكب الشخص جرائم متعددة وفي دول مختلفة. فإن المعاهدات والتشريعات قد اختلفت في معالجتها فبعضها أخذ بمعيار الخطورة للجرائم المرتكبة فإذا تساوت الخطورة للجرائم المرتكبة فانه يعطى الأولوية للدولة التي قدمت الطلب أولاً [2]، وذهب اتجاه آخر إلى إعطاء الأولوية للدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها، أما إذا ارتكبت الجرائم في أقاليم دول متعددة فتعطى الأولوية للدولة التي وصل طلبها أولاً [3]، أما بالنسبة لاتفاقية الرياض فأنها رجحت لظروف وخطورة الجريمة المرتكبة وخطورتها والمكان الذي ارتكبت فيه مشابه لما جاء بالمادة (365/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي [4]، أما اتفاقية الأمم المتحدة فلم تتطرق لمثل هذه الحالات، وإنما أحالت الموضوع إلى التشريعات الداخلية للدول الأطراف والمعاهدات المعقودة بين الدول الأطراف في الاتفاقية.

---

(1) نصت المادة 356 على (إذا تعددت طلبات التسليم عن جريمة واحدة فيقدم طلب الدولة التي اضرت الجريمة بأمنها ومصالحها ثم الدولة التي وقعت في اقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها).

(2) عبد الحسن سعيد عداي (1983). منظمة الانتربول ودورها في تعقب المجرمين واستردادهم، دراسة مقارنة، كلية القانون جامعة بغداد، ص343.

(3) أحمد مصطفى صبيح (2016). الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، مركز الدراسات العليا، القاهرة، ص683.

(4) نصت المادة 365 فقرة ج (إذا كان طلب التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينهما حسب ظروف الجريمة وخطورتها).

المبحث الثاني

المفاهيم الأساسية للأموال محل الاسترداد ومصادرها

تستدعي إجراءات استرداد الأموال بيان أو تحديد النطاق الذي يرد عليه محل الاسترداد من حيث مفهوم الأموال ومصدرها، وهذا المفهوم يتطلب أن نحدد معنى الأموال الوارد في النظم القانونية سواء كانت اتفاقيات دولية أم قوانين وطنية ناظمة لهذه المسألة.

وغالباً ما تتضمن الاتفاقيات أو القوانين الوطنية وبالخصوص ذات الصفة الجزائية تحديد مفهوم الأموال لغرض انطباق الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تنظمها الاتفاقية أو القانون ذات العلاقة، كما يتطلب لغرض اكتمال مفهوم الأموال التي ستخضع للاسترداد موضوع بحثنا، أن يتم تحديد مصدر تلك الأموال التي يرد عليها الاسترداد، أي تحديد الجرائم التي تمثل مصدرا غير مشروعا لهذه الأموال، وقد بينا سابقاً أن من بين شروط الاسترداد التقيد بالنطاق الموضوعي لجرائم الفساد المنصوص عليها بالاتفاقية، وهنا لابد للباحث أن يتناول بالدراسة بشكلٍ موجز تلك الجرائم التي تشكل مصدر الأموال محل الاسترداد، فضلاً عن الجرائم المستحدثة التي أوجدتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003 في هذا المجال.

لذا قسّمنا هذا المبحث على مطلبين، نتناول في الأول منه مفهوم الأموال محل الاسترداد، في حين خصصنا الثاني منه لبيان مصادر الأموال محل الاسترداد.

المطلب الأول
مفهوم الأموال محل الاسترداد

إن النظام القانوني هو مصدر الحماية للمصالح القائمة والمشروعة بما يقرره بمقتضى القانون من قواعد تنظيمية وعقابية، وهذا التنظيم يمثل مفهوم الحماية القانونية بصورة عامة وإذا قرر المشرّع ضرورة وجود تنظيم لظاهرة اجتماعية أو اقتصادية معينة فإن الحماية القانونية الكاملة لها لا تتحقق ما لم تكن هناك نصوص جزائية مخصصة لها فإذا تمثلت الصورة الجزائية لهذه الحماية تكونت الحماية الجزائية، وسنتطرق لذلك في النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الأموال محل الاسترداد في التشريعات الوطنية

تذهب بعض التشريعات الوطنية إلى وضع تعريف للأموال وإن اختلف المصطلح المستخدم، في حين لم يتعرض بعضها الآخر لتعريفه وتركت تحديد مدلوله للفقه والقضاء، إلا أن التوجه الحديث للتشريعات ذات الصفة الجزائية وخاصة قوانين مكافحة غسل الأموال أو مكافحة الفساد تحرص على وضع مفهوم للأموال، كما هو الحال في القانون العراقي وقوانين الدول المقارنة، وبما أن موضوع دراستنا يتعلق باسترداد عائدات جرائم الفساد المهرّبة، يقتضي على الباحث أن يبحث مفهوم الأموال في القوانين الوطنية ذات الصفة الجزائية التي تتعلق بجرائم الفساد، كقوانين الفساد إن وجدت ومن ثم القوانين التي تتعلق بالغسل أو التهريب كقوانين مكافحة غسل الأموال وكذلك في قوانين ومشاريع قوانين الاسترداد إن وجدت.

أولاً: التشريع العراقي

استخدم المشرّع العراقي مصطلح الأموال سواء في المفهوم المدني للأموال حيث تعرّف المادة 1/71 من القانون المدني العراقي الأموال العامة بأنها (تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي

للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون).

وعلى هذا الأساس فإن الدولة تمتلك أموالاً عقارية ومنقولة فالأموال العقارية تتمثل بالطرق، ومباني الوزارات، المؤسسات، والأراضي الأميرية ... إلخ. أما الأموال المنقولة فتتمثل بأثاث المرافق العامة وأدواتها المختلفة والسلع التموينية المعدة للتوزيع وأوراقها المالية المودعة بالبنوك [1]، أما في مفهومه في القوانين ذات الصفة الجزائية، ففي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، تناول المشرّع تعريف الأموال، إذ نصّ على "الأموال: الأصول أو الممتلكات التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية والأوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارية المالية والصكوك والمحررات، أيا كان شكلها بما فيها الإلكترونية أو الرقمية والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول والحقوق المتعلقة بها، وما يتأتى من تلك الأموال من فوائد وأرباح داخل العراق أم خارجه وأي نوع آخر من الأموال يقررها المجلس لأغراض هذا القانون، ببيان ينشر في الرسمية" [2].

ويتضح من نص المادة أعلاه بأن المشرّع العراقي استخدم مصطلح الأموال، ثم جعل من مصطلح الأصول والممتلكات جزءاً من مفهومها، وتوجه المشرّع هذا تقديراً منه، بأن مصطلح الأموال ذو مفهوم واسع يمكن أن يستوعب تلك المصطلحات تحت مفهومه، كما أن المشرّع ترك النص مطلقاً دون تقيد، مما يترتب على ذلك استيعاب أوصاف أخرى للأموال يقررها المجلس

(1) عرفت المادة (65) من القانون المدني العراقي رقم (40 لسنة 1951) المعدل المال بأنه (كل حق له قيمة مادية).

(2) نص الفقرة (خامساً) من المادة (1) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي النافذ.

بموجب بيان ينشر في الجريدة الرسمية ويستشف هذا من ذيل نص المادة "وأي نوع آخر من الأموال يقررها المجلس لأغراض هذا القانون ببيان ينشر في الجريدة الرسمية" [1].

ويلاحظ بأن المشرّع العراقي قد توسع في هذا المفهوم وتضمن العديد من المفردات التي تدل على معنى الأموال، منها ما تنطوي تحت مفهوم الممتلكات المشار إليها في الاتفاقيات الدولية، كالعملة الوطنية والأجنبية والأوراق التجارية والمالية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارية المالية والصكوك والمحررات أيا كانت صورتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من منقول أو عقار والحقوق التي تتعلق بها، والبعض الآخر من المفردات لم تشر إليها مفاهيم الممتلكات الواردة بالاتفاقيات الدولية على الرغم من ضرورة النص عليها المتمثلة بـ (فوائد وأرباح الأموال داخل العراق أم خارجه) وهذه إضافة حسنة من المشرّع العراقي كجزاء يترتب على الجاني بحرمانه من الأرباح التي تترتب على العائدات الجرمية، نتيجة تملكه غير المشروع لها وتعويضاً للدولة عن الضرر الذي لحقها، لكن نحن نرى بأن هذه العبارة لا محل لها في مفهوم الأموال، إذ أن المحل أو المكان الصحيح والمناسب لهذه العبارة أن ترد ضمن مفهوم العائدات أو المتحصلات الجرمية، كما هو الحال في قانون مكافحة غسل الأموال اليمني النافذ الذي سوف يتم الإشارة إليه لاحقاً.

ومن جهة أخرى تضمن أيضاً عبارة لا محل لها بتعريف الأموال والمتمثلة بـ(التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت)، إذ أن المشرّع في هذا النص بصدد تعريف أموال وبيان مفهومها وليس بصدد بيان الطريقة أو الوسيلة التي يتم الحصول فيها على تلك الأموال، لأن

---

(1) ويقصد بالمجلس المشار إليه هو مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤسس بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ بموجب الفقرة (أولا) من المادة (5) منه، إذ نصت على (يؤسس في البنك مجلس يسمى مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ....).

الوسيلة والطريقة تدخل ضمن مفهوم عائدات أو متحصلات الجريمة، فضلاً عن أن المشرّع عرف العائدات الإجرامية بفقرة أخرى تحت مصطلح (متحصلات الجريمة)، إذ نص على "الأموال الناتجة أو المتحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة كلياً أو جزئياً، من ارتكاب إحدى الجرائم الأصلية" [1]، وبالتالي فإن المشرّع العراقي بتعريفه للمتحصلات يغني عن تضمينه مفهوم الأموال الوسيلة أو الطريقة التي يتم الحصول بواسطتها على تلك الأموال، فضلاً عن أن تعريف الأموال لابد وأن يتم فيه الاقتصار على مضمون وطبيعة المال دون إيراد عبارات لا صله لها بمفهومه.

ثانياً: التشريع الأردني: بينت المادة 71 من القانون المدني الأردني (1 –تعد أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى القانون. 2–وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم.)

وبمقتضى ذلك يجب لاعتبار المال عاماً توافر شرطين.

الأول: أن يكون المال مملوكاً للدولة أو لإحدى الأشخاص ألمعنوية العامة.

الثاني: أن يتم تخصيص المال للمنفعة العامة، ويتم التخصيص للمنفعة العامة

(1) نص الفقرة (سادساً) من المادة (1) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي النافذ.

المطلب الثاني
مصادر الأموال محل الاسترداد

يقصد بمصدر الأموال محل الاسترداد الجرائم التي تتحصل بواسطتها تلك الأموال، وفي إطار دراستنا هذه، فإن مصدر تلك الأموال يتمثل بجرائم الفساد، إلا أن القانون العراقي وقوانين الدول المقارنة، تتباين في توصيف جرائم الفساد تبعاً لتباين النظم العقابية فيما بينها، وهذا ما سنبينه في النحو الآتي:

أولاً: جريمة اختلاس الأموال العامة

يتضمّن النموذج القانوني لجريمة اختلاس الأموال العامة الوارد تنظيمها بالمادة (17) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 منها من ركنين أساسيين مادي ومعنوي، يسبقهما الركن المفترض المتمثل بصفة الموظف العام، حيث تعد جريمة الاختلاس بحسب النموذج القانوني لها من جرائم ذوي الصفة، التي يشترط في فاعلها أن تكون له صفة خاصة، المتمثلة بصفة الموظف أو المكلف بخدمة عامة [1]، وقد تم بيان مفهوم الموظف أو المكلف بخدمة عامة سابقاً [2].

أما العنصر الثاني للركن المادي لجريمة الاختلاس فيتألف من محل الاختلاس، المتمثل في كل شيء منقول ذي قيمة أو يصلح أن يكون محلاً لحق من الحقوق المالية [3]، أي لا يقتصر

---

(1) رعد سعدون محمود (2016). الضرر الجنائي في جرائم اختلاس المال العام، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، تصدر من دائرة البحوث والدراسات، هيئة النزاهة، العراق، السنة السادسة، ع(9)، ص123.

(2) تم تناول الركن المفترض في جريمة الرشوة، وحتى لا نقع بالتكرار، نحيل إلى ما تم ذكره بشأن الركن المفترض في جريمة الرشوة، باستثناء المشرع المصري، إذ أورد تعريفاً آخر لمفهوم الموظف العام لغرض انطباق المواد الواردة في الباب الرابع الخاص بجرائم الاختلاس، غير الذي ورد في الباب الثالث الخاص بجرائم الرشوة تنظر نص المادة (119 مكرر 1) من قانون العقوبات المصري النافذ.

(3) نسرين عبد الحميد نبيه (2011). جرائم الاختلاس والغدر، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ص15.

على الأشياء ذات القيمة الاقتصادية وحدها كالأوراق المالية أو النقود أو الأثاث، بل يكون شاملا لكل شيء منقول ذي قيمة مادية أو معنوية [1]، لكن يشترط وجوب تسلم الموظف المال محل الاختلاس بسبب وظيفته أو بمقتضاها [2]، أي وجود علاقة سببية بين المال الذي بحوزته وبين الوظيفة التي يشغلها، بحيث لولا أعمال وظيفته ما نقلت إليه حيازة الأشياء محل الاختلاس [3].

أما عقوبة جريمة الاختلاس التي يترتب عليها استرداد الأموال، فتتجه بهذا الصدد غالبية التشريعات العقابية بإلزام المحكمة الحكم على الجاني (برد ما اختلس) بعد إدانته والحكم عليه بالعقوبة الأصلية، لكن لا يجوز الحكم بالرد فيما إذا رد الجاني المال قبل صدور الحكم، وإلا كان معيباً [4]، وعلى كل حال فبعد اكتساب حكم الرد درجة البتات يمكن أن يكون أساساً يتم الاستناد إليه في رد الأموال، إلا أن مصطلح الرد المستخدم في القوانين الوطنية كجزاء لإعادة الأموال التي تحصلت من جريمة الاختلاس، يشكل عقبة في إجراءات استرداد الأموال المهرّبة إلى الخارج وفق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومرجع ذلك عدم ورود تنظيمه في الاتفاقية، وإنما تناولت بالتنظيم عقوبة المصادرة، لمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد الواردة بالاتفاقية [5].

---

(1) هنان مليكه (2010). جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص11.

(2) رمسيس بنهام، مرجع سابق، ص75، ومحمد مردان (2015). التسليم في جرائم الأموال في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص123.

(3) فخري الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص86.

(4) وبهذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية (لما كان جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس في ذمة المتهم باختلاسه ضمن الحكم عليه، وكان من الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه نفسه أن الأشياء المستولى عليها قد ضبطت، فأن الحكم إذا قضي بالرد يكون معيباً بما يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما أقضى من رد) نقض رقم 37 لسنة 1960 مشار إليه من قبل عصام عبد الفتاح مطر (2015). جرائم الفساد الإداري–دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص115.

(5) للمزيد ينظر: المواد نص (54 و55) من الاتفاقية.

أما موقف المشرّع الأردني: حيث يلاحظ منذ البدء أن قانون العقوبات الأردني لم يورد تعريفاً لجريمة الاختلاس تاركاً هذه المهمة للفقه ولكنه حدد عناصر هذه الجريمة على نحو يسهل معه التوصل إلى تعريفها، فقد نص في الفقرة الأولى من المادة 174 على أن "كل موظف عمومي ادخل في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفة أمر إدارته أو جبايته أو حفظه من نقود واشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلسه وفي الفقرة الثانية من هذه المادة قضى بأن "كل من اختلس اموالاً تعود لخزائن أو صناديق البنوك أو المؤسسات للإقراض المختصة أو الشركات المساهمة العامة وكان من الأشخاص العاملين فيها (كل منهم في المؤسسة التي يعمل بها) عوقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة وكذلك فإن قانون العقوبات العراقي لم يورد تعريفاً لجريمة الاختلاس واكتفى بالنص في المادة 31 منه على ما يلي: " يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة اختلس أو اخفى مالاً أو متاعاً أو ورقة مثبتة لحق غير ذلك مما وجد في حيازته وهذا ما نجده في قانون العقوبات المصري، الذي اكتفى في المادة 112 منه بالنص على أن" كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها، وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالأشغال المؤقتة".

ثانياً: جريمة الرشوة في القطاع العام

جرم المشرّع الجنائي فعل الرشوة انطلاقاً من كونها نمطاً سلوكياً يؤدي إلى مفسدة للأداء الحكومي، بغض النظر عما إذا كان العمل الذي يقوم به الموظف أو يمتنع عنه محقاً أو غير محق [1]، لذا فإن علة تجريم الرشوة تكمن في حماية المصلحة القانونية التي تهدر نتيجة ارتكاب جريمة الرشوة، المتمثلة بحسن أداء الوظيفة العامة وضمان نزاهتها، إذ أن الاتجار بالوظيفة العامة

(1) نائل عبد الرحمن صالح (1996). الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال، مطبعة دار الفكر، عمان، ص290.

يهبط بها إلى مستوى السلع ويؤدي إلى تجريدها من سموها وقدسيتها [1]، فضلاً عن كونها تؤدي إلى انتفاء العدالة الاجتماعية والمساواة بين المواطنين المتساوين في المراكز القانونية [2]، إذ تصبح خدمات المرفق العام في الدولة تقدم إلى من يدفع المقابل وتحجب عن الأفراد غير القادرين على الدفع [3]، فضلاً عن إهدار ثقة المواطنين الأسوياء في نزاهة الجهاز الإداري للدولة، وهذا يشعرهم بالظلم أمام ذلك الجهاز نتيجة انحرافه وفساده، مما يؤدي إلى إدانتهم نظام الدولة بأكمله [4].

وقد تناولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الرشوة في القطاع العام بصورتين، الأولى الرشوة التي يجرم فيها فعل كل من قام بوعد موظف عام بمزية غير مستحقة، أو عرضت عليه، أو منحه إياها، سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كانت تلك الرشوة للموظف نفسه أو إلى أي شخص آخر، سواء كان طبيعياً أو معنوياً، مقابل قيام ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عنه لدى أداء واجباته الرسمية المكلف بها وهذه الصورة تسمى بـ(الجريمة الإيجابية)، أما الصورة الثانية للرشوة فتتمثل بتجريم سلوك الموظف نفسه، عندما يطلب أو يقبل سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة مزية غير مستحقة، سواء كان ذلك لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم

---

(1) محمد علي سويلم (2015). السياسة الجنائية لمكافحة الفساد، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، ص86، وعثمان سلمان غيلان العبودي (2014). أخلاقيات الوظيفة العامة (دراسة مقارنة في الإطار الفلسفي لأخلاقيات الوظيفة العامة وسلوكياتها)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص295.

(2) إن مبدأ المساواة بين مواطني الدولة كافة، مقرر بموجب مبدأ دستوري والذي يقضي بأن مواطني الدولة كافة متساوون في الحقوق والحريات والواجبات للمزيد: ينظر نص المادة (14) من الدستور العراقي النافذ، والمادة (41) من الدستور اليمني النافذ، والمادة (29) من الدستور الجزائري النافذ، والمادة (53) من الدستور المصري النافذ.

(3) محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم (2005). قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي، لبنان، ص396.

(4) نائل عبد الرحمن صالح، مرجع سابق، ص290.

مقابل ذلك بفعل ما أو يمتنع عنه لدى القيام بواجباته الرسمية وهذه الصورة تسمى بـ(الجريمة السلبية) [1].

ويبدو أن النموذج القانوني لجريمة رشوة الموظف العمومي الوطني المنصوص عليها بالاتفاقية، لا يختلف عن النموذج القانوني للرشوة في القوانين الوطنية، فجريمة الرشوة في التشريعين الدولي والوطني يتألف بنيانها القانوني من ركنين أساسيين مادي ومعنوي، يسبقهما ما يسمّى بالركن المفترض المتمثل بصفة الجاني [2].

فبالنسبة للركن المفترض تتميز جريمة الرشوة السلبية من الجرائم ذات الصفة التي يشترط بمرتكبها صفة خاصة، وهو شرط لابد من توافره، كونه أمراً سابقاً على توافر الأركان العامة للجريمة، إذ لا تتحقق جريمة الرشوة بدونه، وتتمثل هذه الصفة بأن يكون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة [3].

وقد تصدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للركن المفترض، المتمثل بصفة الموظف في المادة (2) منها والخاصة بتعريف الموظف العام أو من في حكمه [4]، إلا أن المشرّع الدولي فيها توسع بتعريف الموظف العام، فمن جهة أكتفى لقيام إحدى جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية كجريمة الرشوة أن يكون الفاعل موظفاً عمومياً وفقاً للقانون الداخلي للدولة الطرف، ومن جهة أخرى توسع

---

(1) المادة (15) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(2) يوسف حسن يوسف (2014). الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ص99.

(3) فتوح عبد الله الشاذلي (2010). شرح قانون العقوبات–القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص34.

(4) نصت الفقرة (أ) من المادة (2) من الاتفاقية على (... أ–أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى دولة طرف، سواء كان معيناً أو منتخباً، دائماً أو مؤقتاً، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص. ب–أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لتلك الدولة الطرف. ج–أي شخص آخر معرف بأنه (موظف عمومي) في القانون الداخلي للدولة الطرف).

على ذلك، من خلال عدة من قبيل الموظفين العموميين كل من شغلوا منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً، سواء تم ذلك بالتعيين أم بالانتخاب، بشكلٍ دائم أو بشكلٍ مؤقت، وسواء كان يتقاضى عن ذلك اجراً أو بدون أجر.

وهذا هو توجه المشرّع العراقي، بأنه توسع في مفهوم الموظف العام، عندما أورد تعريفاً للمكلف بخدمة عامة وجعل الموظف من ضمن الفئات الذين عدهم من المكلفين بخدمة عامة والخاضعين لأحكام قانون العقوبات، رغم أنهم يعدون من الموظفين العموميين وفقاً للمفهوم الإداري، وذلك في الفقرة (2) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي، ومن هذا المنطلق نجد أن القانون الجنائي في غالبية الدول لا يقتصر على مفهوم الموظف السائد في القانون الإداري [1]، وإنما يضع مفهوماً ذا مدلول جنائي أوسع، إذ يفترض المشرّع الجنائي لوقوع جريمة الرشوة، بأن يكون المرتشي موظف أو يدخل في طائفة معينة بحكم الموظفين [2]، وبصدد ذلك اختلفت التشريعات العقابية للدول حول مفهوم الموظف، فمنها ما تضع تعريفاً يشتمل على مفهوم الموظف كما فعل المشرّع اللبناني في

---

(1) عرف قانون الخدمة المدنية العراقي المعدل المرقم (24) لسنة 1960 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (300) في (1960/2/6)، في المادة (2) الموظف (كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك العام)، كما عرفه قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل المرقم (14) لسنة 1991 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (3356) في (1991/6/3)، في الفقرة (الثالثة) من المادة (1) الموظف، إذ نصت على (كل شخص عهدت إليه وظيفة داخل ملاك الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة).

(2) ان الاختلاف حول مفهوم الموظف بين القانون الإداري والقانون الجنائي، مرجعه الاختلاف الحاصل حول الهدف من وراء تحديد مفهوم الموظف، فالقانون الجنائي يهدف إلى حماية النزاهة والثقة التي يوليها للوظيفة العامة، فنجده يعاقب أفراداً لا يعدون موظفين عموميين بمنظور القانون الإداري، بل يؤدون خدمات عامة ويسمون المكلفين بخدمة عامة، أما القانون الإداري فيهدف إلى تنظيم العلاقة بين الموظف العام والدولة من حيث الحقوق والواجبات: لمزيد من التفاصيل ينظر: علي عبد القادر القهوجي (2002). قانون العقوبات –القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ص21–22، ونوفل علي عبد الله صفو الدليمي (2002). الحماية الجزائية للمال العام، أطروحة دكتوراه، كلية القانون– جامعة الموصل، ص145، وصباح مصباح محمود السليمان (2004). الحماية الجنائية للموظف العام، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ص54.

قانون العقوبات [1]، في حين نجد البعض الآخر منها عرفت الموظف العام ثم قامت بتعداد الأشخاص الذين يأخذون صفة الموظف العام، كما هو الحال في القانون العراقي [2].

أما الركن المادي لجريمة الرشوة في الاتفاقية، فهو لا يختلف تقريباً عن الركن المادي لجريمة الرشوة في القوانين الوطنية [3]، إذ يستلزم أن يصدر من الموظف طلب أو قبول مزية غير مستحقة مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته، ولا شك أن تعبير المزية غير المستحقة، يستوعب مختلف الصور التي تصلح أن تكون مقابلاً لإتجار الموظف بعمله الوظيفي، أياً كان طابعه نقدياً أو عينياً أو من المنافع الأخرى المستترة [4].

لكن يلاحظ أن صور السلوك الإجرامي المكونة للركن المادي لجريمة الرشوة في القانون العراقي وقوانين الدول المقارنة الواردة بالنص، ثلاث صور تتمثل بـ (الطلب والقبول والأخذ) وتكون هذه الصور تبادلية، بمعنى أنه يكفي توافر أي صورة منها لتحقيق الجريمة، أما في حال اجتماعها بين شخصين وبالموضوع ذاته فلا يترتب عليها إلا جريمة واحدة [5]، في حين نجد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اقتصرت على صورتين (الالتماس والقبول)، دون الإشارة إلى صورة الأخذ، ويرى الباحث بأن اقتصار الإتفاقية على الصورتين أعلاه أدق من توجه القوانين الوطنية بإيرادها صورة الأخذ، لأنه وفق القوانين الوطنية يعد مجرد الطلب أو القبول دون شرط الأخذ جريمة رشوة

---

(1) ينظر المادة (350) من قانون العقوبات اللبناني النافذ، تقابلها المادة (340) من قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949، والمادة (169) من قانون العقوبات الأردني النافذ المرقم (16) لسنة 1960.

(2) ينظر الفقرة (2) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

(3) عبد المجيد محمود عبد المجيد، مرجع سابق، ص25.

(4) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلة العامة، مرجع سابق، ص448-451.

(5) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، مرجع سابق، ص58.

تامة، وتأسيساً على ذلك، كل من أخذ رشوة لابد وأن يسبقه طلب أو قبول وبخلاف ذلك ينعدم القصد الجرمي [1].

أما بخصوص الركن المعنوي، فقد نصت الاتفاقية على القصد الجرمي بشكلٍ صريح في صدر المادة (15) بعبارة (عندما ترتكب عمداً)، فجريمة الرشوة في الاتفاقية وفي القوانين الوطنية، من الجرائم العمدية التي يستوجب قيامها قانوناً تحقق القصد الجرمي بعنصريه (العلم والإرادة) [2]، ويتوافر هذا القصد لدى الموظف أو المكلف بخدمة عامة، عندما يعلم بأن تصرفه يشكل سلوكا يجرمه القانون، وعلى الرغم من ذلك انصرفت إرادته إلى أخذ العطية أو الفائدة أو طلبها أو قبل بها أو قبول الوعد بها، عالماً في الغرض الذي بذلت من أجله، أي أنها ثمن أو مقابل للقيام بعمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة [3]، وبذلك يكفي لقيام جريمة الرشوة تحقق القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة دون الحاجة لتوافر قصد خاص في جريمة الرشوة المتمثل بـ (نية الاتجار بالوظيفة) [4].

أما عقوبة جريمة الرشوة التي يترتب عليها استرداد الأموال، فقد تضمنت القوانين العقابية لكل دولة العقوبات المقررة لجريمة الرشوة التي تتمثل بالعقوبات الأصلية والتكميلية والتبعية وما يترتب عليها من جزاءات إدارية، وقدر تعلق الأمر بموضوع بحثنا، تتمثل عقوبة الرشوة التي يترتب عليها استرداد الأموال بالعقوبة التكميلية المتمثلة بحكم المصادرة التي تكون أساساً للشروع بإجراءات استرداد الأموال، فبعد إدانة المتهم (المرتشي) بجريمة الرشوة والحكم عليه بإحدى العقوبات الأصلية

---

(1) عمر السعيد رمضان (1964). قانون العقوبات –القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص195.

(2) علي حمودة (2003). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص33.

(3) عبد العال الديربي ومحمد صادق إسماعيل (2012). جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص47.

(4) عبد المجيد محمود عبد المجيد، مرجع سابق، ص183.

المنصوص عليها، يلزم القانون المحكمة، أن تحكم عليه بمصادرة العطية أو المنفعة أو الميزة التي قبلها الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو التي عرضت عليه، إذ نص قانون العقوبات العراقي النافذ على "يحكم فضلاً عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل بمصادرة العطية التي قبلها الموظف أو المكلف بخدمة عامة أو التي عرضت عليه" [1].

ويستشف من ظاهر النص السابق ذكره، بأن المشرّع لم يشترط أن تكون العطية محل الرشوة تم ضبطها لغرض مصادرتها، وإنما تصادر بمجرد عرضها على الموظف، كما أن المادة (101) من قانون العقوبات العراقي لم تشمل باشتراطها الضبط في الحالات التي يوجب بها القانون الحكم بالمصادرة [2]، وهذا ما يتلاءم مع إجراءات استرداد الأموال، إذ يعطي هذا النص للمحكمة أن تحكم المتهم بعد الحكم بالعقوبة الأصلية، بمصادرة العطية حتى لو كانت خارج الدولة، متى ما ثبتت أنها موجودة في تلك الدولة وتعود ملكيتها للمحكوم عليه، كأن تكون العطية التي عرضت أو وعد الموظف بها، كامل مبلغ الحساب المصرفي في مصرف يقع في دولة أخرى باسم الراشي، لكن قد يثار تساؤل بهذا الصدد مفاده في بعض الحالات لا يمكن التوصل إلى العطية التي دفعت أو عرضت لغرض تنفيذ المصادرة عليها نتيجة الإخفاء أو تصرف الراشي أو المرتشي فيها، فما هو الإجراء المتخذ؟ أن الإجابة على هذا التساؤل سيتم تناوله في الفصل الرابع عند تناول أحكام المصادرة البديلة.

---

(1) نص المادة (314) من قانون العقوبات العراقي النافذ، تقابلها بالحكم ذاته المادة (161) من قانون العقوبات اليمني النافذ.

(2) تنص المادة (101) من قانون العقوبات العراقي النافذ على (فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بمصادرة الأشياء، يجوز للمحكمة... أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة ...).

ثالثاً: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

لقد عالجت الاتفاقية هذه الجريمة في المادة (19) ويتسم نموذجها القانوني الوارد بالاتفاقية بالاتساع بقدر ما يفتقر إلى عناصر محددة، كما هو الحال في جريمة الرشوة والاختلاس، وهذا الاتساع الذي صبغه المشرّع الدولي على هذه الجريمة، إنما يواجه الفروض الأخرى لانتفاع الموظف بشكلٍ غير مشروع من أعمال وظيفته، سواء أكان ذلك الانتفاع لنفسه أم لغيره في الحالات التي لا يشكل فيها الفعل رشوة أو اختلاس المال العام أو المتاجرة بما يملكه من نفوذ [1].

لذلك تجد لهذه الجريمة صوراً متعددة في القانون العراقي وبعض قوانين الدول المقارنة، ففي التشريع العراقي نجد أن المشرّع في قانون العقوبات العراقي النافذ لم يجرم فعل إساءة استغلال الوظائف تحت هذا المصطلح، لكن يرى أحد شرّاح القانون [2] بأن لها صوراً خاصة في قانون العقوبات، يمكن أن تنضوي تحت وصف هذه الجريمة، ومن هذه الصور ما ورد بالمادة (318)، إذ تنص على "يعاقب بالسجن كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عهدت إليه المحافظة على مصلحة للجهة التي يعمل فيها في صفقة أو قضية فأضر بسوء نية أو تسبب بالإضرار بهذه المصلحة ليحصل على منفعة لنفسه أو لغيرة" وكذلك ما ورد من صور في المواد (319 و 320 و 335 و 339) من قانون العقوبات العراقي، إلا أنّ هذه النصوص تعالج حالات خاصة من صور جريمة استغلال الوظيفة ولا تغني عن نص عام يجمع كل صور جريمة استغلال الوظيفة، لذا نص

---

(1) أيمن محمد أبو علم (2006). جريمة التربح في التشريع المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص35.

(2) رحيم العكيلي (2012). مدى استجابة العراق لمقتضيات التجريم وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، ع(1)، السنة الرابعة، ص42.

المشرّع العراقي على هذه الجريمة بمشروع قانون مكافحة الفساد العراقي على تجريم (إساءة استغلال النفوذ) بصياغة مأخوذة من نص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [1].

وهذه الجريمة تتألف من ركنين عامين مادي ومعنوي يسبقهما الركن المفترض، إذ تعد من الجرائم ذات الصفة التي تشترط صفة خاصة في الجاني، وهذه الصفة ذات شقين: الأول، أن يكون مرتكب الجريمة موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة، وقد تم الإشارة إلى مفهومه في الشرط المفترض في جريمة الرشوة، والثاني، بأن يكون الموظف أو المكلف بخدمة عامة مختصاً بالعمل الذي حصل أو حاول أن يحصل من خلاله على ربح أو منفعة [2]، ويستشف هذا من نص المشرّع في غالبية القوانين العقابية على حصوله أو محاولة الحصول على الربح (من عمل من أعمال وظيفته) [3]، أما عنصر الاختصاص بالعمل فيحدد وفقاً للقواعد العامة، فيستوي أن يكون مصدر هذا الاختصاص بناءً على قانون أو قرار إداري أو إلى ما غير ذلك من أوامر التكليف الرسمي [4].

أما الركن المادي لجريمة إساءة استغلال الوظيفة فيتمثل في كل فعل حصل به الجاني أو حاول الحصول لنفسه أو لغيره على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته [5]، وبناءً على ذلك فإن للركن المادي لهذه الجريمة صورتين الأولى تتمثل بحصول الموظف أو محاولة الحصول لنفسه على ربح أو منفعة، أما الصورة الثانية فتتمثل بحصول الموظف أو محاولة الحصول على

---

(1) نصت المادة (7) من مشروع قانون مكافحة الفساد العراقي على (يعاقب بالسجن وبغرامة تعادل قيمة المزية المقصودة على ألا تقل عن عشرة ملاين دينار كل موظف أو مكلف بخدمة عامة يسيء استغلال وظيفته أو منصبه أو موقعه عن طريق قيامه بفعل أو امتناعه عن القيام بفعل حين أدائه واجباته الرسمية بما يشكل انتهاكاً للقوانين، بهدف الحصول على مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره)، كذلك جرمها المشرع الأردني تحت مصطلح (استثمارا للوظيفة العامة) في قانون العقوبات الأردني.

(2) محمد علي جعفر (د.ت). قانون العقوبات والجرائم، المؤسسة الجامعية لدراسات والنشر، بيروت، ص156.

(3) فوزية عبد الستار (1980). شرح قانون العقوبات–القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص153.

(4) أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات. القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص265.

(5) عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص206.

ربح أو منفعة لغيره بغير حق، أو مكنه من مزية لا يستحقها، كما لو قامت لجنة العطاءات أو أحد أعضائها بإرساء العطاء على شخص لم يكن عطاؤه أفضل العروض المقدمة للإدارة [1].

أما القصد الجرمي فقد نصّت الاتفاقية على ضرورة توافره لغرض قيام جريمة استغلال الوظائف كونها من الجرائم العمدية، ولا يكفي لوقوعها القصد الجرمي العام (العلم والإرادة)، بل يلزم فضلاً عن ذلك توافر القصد الخاص، المتمثل بانصراف إرادة الموظف إلى الحصول على مزية غير مستحقة لنفسه أو لغيره حيث جاء في المادة (19) منها (... تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه... بغرض الحصول على مزية غير مستحقة...)، وهذا هو توجّه القوانين الوطنية حيث تشترط بالإضافة إلى القصد العام، انصراف إرادة الموظف أو المكلف بخدمة عامة إلى الحصول على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره، وتأسيساً على ذلك، فإذا لم تتجه إرادته إلى ذلك انتفى القصد الجرمي لديه.

أما عقوبة جريمة إساءة استغلال الوظائف التي تقوم عليها عملية استرداد الأموال، فقد رتبت عليها التشريعات العقابية كجريمة الاختلاس عقوبة الرد عند الحكم بإدانة الموظف أو المكلف بخدمة عامة بجريمة إساءة استغلال الوظائف أو إحدى صورها الوارد تنظيمها حسب كل تشريع، بالحكم فضلاً عن العقوبة الأصلية المقررة لها برد ما حصل عليه من منفعة أو ربح، وينطبق عليها ما قيل بصدد الرد في عقوبة جريمة الاختلاس [2].

---

(1) فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، مرجع سابق، ص95.

(2) ففي العراق نجد أن غالبية الصور التي جرمها المشرع في قانون العقوبات والتي تنضوي تحت إساءة استغلال الوظائف تتضمن الحكم بالرد مثل ذيل نص المادة (334) إذ ورد فيها (ويحكم برد الشيء) والمواد (336، 338، 339) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

رابعاً: رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظف المؤسسات الدولية العمومية

لا يختلف النموذج القانوني لجريمة رشوة الموظف العمومي الأجنبي وموظف المؤسسات الدولية العمومية الوارد تجريمها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن النموذج القانوني لرشوة الموظف العام في قوانين الدول المقارنة التي تم شرحها مسبقاً، إلا فيما يتعلق بالركن المفترض المتمثل بصفة الجاني في الجريمة [1]، أما باقي الأحكام فلا تختلف فيما بينها، لذا سوف نتناول في هذه الجريمة عنصر الاختلاف فقط تجنباً لتكرار ما تم ذكره.

إذ تتفق الجريمتان بأن كليهما من جرائم ذوي الصفة التي تشترط صفة خاصة في مرتكبها، تتمثل بأن يكون الجاني موظفاً، إلا أن الاختلاف يكمُن في طبيعة الوظيفة التي يشغلها كل منهما، ففي جريمة رشوة الموظف العام الوطني تتمثل صفة الجاني بأن يكون موظفاً عمومياً وطنياً حسب مفهوم الموظف الوارد في قانون كل دولة، أما في جريمة رشوة الموظف العام الأجنبي والدولي فإن صفة الجاني هي أن يكون موظفاً عمومياً أجنبياً أو موظف مؤسسات دولية عمومية [2].

وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموظف العمومي الأجنبي "يقصد بتعبير موظف عمومي أجنبي أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي سواء كان معيناً أم منتخباً، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية [3].

---

(1) صلاح جبير البصيصي (2013). تجريم الرشوة في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون–جامعة كربلاء، العدد الخاص بالمؤتمر القانوني الوطني العاشر، ص84.

(2) يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص100، وعبد المجيد محمود عبد المجيد، مرجع سابق، ص30.

(3) نص الفقرة (ب) من المادة (2) من الاتفاقية.

ونحن نرى بأن هذا التعريف واسع وغير دقيق، ومن الصعب أن تتلاءم بعض مفرداته مع الواقع القانوني، إذ ورد فيه (يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً لدى بلد أجنبي...) وهذا المفهوم لا يمكن أن يطابق الواقع القانوني والعملي لإشغال بعض المناصب كالمنصب التشريعي والقضائي، فإن سايرنا التعريف وتم تعيين أجنبي في دولة ما بوظيفة إدارية، كما هو الحال في السفارات الموجودة في الدول الأجنبية، على الرغم من تضمّن قوانين العديد من الدول شرط بمن يشغل أي منصب في مفاصل الدولة المذكورة بأن يكون حاملاً جنسية هذه الدولة [1].

أما بالنسبة لموظف مؤسسة دولية عمومية فقد أشارت إلى مفهومه الاتفاقية في المادة ذاتها، إذ نصت على "يقصد بتعبير "موظف مؤسسة دولية عمومية" مستخدم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها" [2]، ويرى البعض [3]، بأن المشرّع الدولي قد توسع في مفهوم الموظف الدولي في الفقرة أعلاه، أذ لم يقصر هذه الصفة على من يعمل في المؤسسة الدولية بموجب عقد أو نظام دولي للتشغيل، بل جعلها تشمل أي شخص تأذن له إحدى المؤسسات الدولية، بأن يعمل لديها أو يتصرف نيابة عنها، وإن لم يكن مرتبطاً معها بموجب عقد أو نظام دولي للتشغيل، ولا شك أنّ أضافة الموظف العام الأجنبي والدولي إلى إمكانية مساءلتهم عما يرتكبونه من جرائم الرشوة، هو استجابة لما هو ناتج في الوقت الحاضر من تداخل وتشابك في العلاقات والأنشطة المختلفة بين المؤسسات الدولية والدول من ناحية وبين الكيانات الاقتصادية وغيرها من الكيانات الأخرى [4].

---

(1) المادة السابعة من قانون الخدمة المدنية العراقي النافذ.

(2) نص الفقرة (ج) من المادة (2) من الاتفاقية.

(3) عبد المجيد محمود عبد المجيد، مرجع سابق، ص42 وسليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، مرجع سابق، ص42.

(4) يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص100.

ولم يسبق للمشرع العراقي أن جرم هذا الفعل في قانون العقوبات العراقي النافذ ولا عموم القوانين ذات الصفة الجزائية، لكن أشار البعض بأن هناك رأياً يرى أن هذا الفعل مجرم وفق قانون العقوبات كون الموظف العمومي الأجنبي والدولي يعدون مكلفين بخدمة عامة، وبالتالي تنطبق عليهما الأحكام العامة لجريمة الرشوة [1].

خامساً: جريمة الاتجار بالنفوذ

إن جريمة الاتجار بالنفوذ، ذات جذور قديمة ولها تواجد فعلي بين الجرائم التي تضر بالمصلحة العامة، إلا أنها ما زالت غير واضحة ويشوبها الغموض واللبس، بسبب اختلاطها بما يشابهها من الجرائم، خاصة الجرائم المتعلقة بسوء استعمال السلطة والمضرة بالثقة العامة، مما أدى إلى تباين مواقف التشريعات منها، إذ عدتها بعض قوانين الدول من الجرائم الملحقة بجريمة الرشوة متى ما كان مرتكبها موظفاً، على اعتبار أن استغلال النفوذ مساو في ضرره للرشوة [2].

وتعرف جريمة الاتجار بالنفوذ، استخدام النفوذ أيا كان مصدره لدى سلطة عامة أو أي جهة خاضعة لإشرافها من أجل تحقيق منفعة أو الوصول إلى غاية معينة للفاعل أو الغير [3].

وتكمن علة تجريم الاتجار بالنفوذ فيما يمثله فعل الجاني من عدوان على سمعة الإدارة وهيبتها وإساءة وإخلال بالثقة في الوظيفة العامة، فالمشرع يستهدف من خلال تجريم فعل معين حماية مصلحة بعينها، فكل جريمة تشكل اعتداء على مصلحة معينة أراد المشرّع أن يكفلها بالحماية

---

(1) رحيم العكيلي، مرجع سابق، ص8.

(2) محمد أحمد غانم (2011). الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية (رشوة المسؤولين العموميين الأجانب)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص201.

(3) صلاح عبد الوهاب (1975). جرائم الرشوة واستغلال النفوذ في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ص142، ورمسيس بهنام (1974). قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية، ص169، وينظر عصام عبد الفتاح مطر (2015). الفساد الإداري (ماهيته، أسبابه، مظاهره)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص146-147.

وتحديد تلك المصلحة المحمية [1]، فالجاني سواء كان صاحب نفوذ حقيقي أم مزعوم يوحي لصاحب الحاجة، بأن السلطات العامة في الدولة لا تتصرف وفقاً للقانون وبروح الحياد والعدالة الاجتماعية، وإنما تتصرف تحت سطوة ما يمارسه أصحاب النفوذ من تأثير أو نفوذ عليها، وعندما يكون النفوذ حقيقياً فالجاني يسيء إلى السلطة التي خولها له القانون، ويستخدمها لغاية غير الغاية التي منحت له من أجلها [2]، أما إذا كان النفوذ موهوماً أو مزعوماً فهو بهذه الحالة يجمع بين الغش والاحتيال والإضرار بالثقة العامة في السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها، مما يؤدي إلى تنامي ظاهرة الفساد في نفوس من يمثلون السلطات العامة، نتيجة قبولهم التأثير من قبل صاحب النفوذ وتقديم خدمة لصاحب النفوذ تتميز عن الخدمة التي تقدم لعامة الناس [3].

وقد عالجت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد جريمة الاتجار بالنفوذ بالمادة (18) منها ويشتمل النموذج القانوني لهذه الجريمة وفق ما جاء بالاتفاقية على ركن مفترض المتمثل بصفة الفاعل بالإضافة إلى ركنين مادي ومعنوي، فالركن المفترض في جريمة الاتجار بالنفوذ، يتمثل بأن يكون الجاني صاحب نفوذ سواء كان النفوذ حقيقياً أم مزعوما" [4]، ويقصد بالنفوذ كل إمكانية لها تأثير على السلطات العامة بما يجعلها تستجيب لما هو مطلوب، أياً كان مرجعها، سواء كانت مكانة رئاسية أو إدارية أو سياسية أو اجتماعية أو حزبية أو عشائرية، إذ لم تحدد مصادر النفوذ على سبيل الحصر [5].

---

(1) رنا عبدالمنعم يحيى حمو الصراف، مرجع سابق، ص56.

(2) سعد بن سعيد بن علي القرني (2009). استغلال النفوذ الوظيفي ظرف مشدد لعقوبة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص70.

(3) عصام عبد الفتاح مطر (2003). جرائم الفساد الإداري–دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص221، وسلوى توفيق بكير، جريمة التربح من أعمال الوظيفة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص40.

(4) محمد علي عزيز الريكاني (2014). جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي، بيروت، ص124.

(5) صباح كرم شعبان (1983). جرائم استغلال النفوذ، مطبعة الشرطة، بغداد، ص 51.

وقد ساوت التشريعات الوطنية العقابية والاتفاقيات الدولية المختصة التي تجرم الاتجار بالنفوذ بين النفوذ الحقيقي والنفوذ المزعوم لقيام أو تحقق جريمة الاتجار بالنفوذ، لأن الجاني حين يتاجر بالنفوذ الموهوم لا يقل استحقاقاً للعقاب عنه حين يتاجر بالنفوذ الحقيقي [1]، إذ يجمع بفعله هذا بين الغش والاحتيال والإضرار بالثقة العامة في السلطات العامة [2].

أما الركن المادي لجريمة الاتجار بالنفوذ فيتحقق عندما يلتمس (يطلب) الجاني مزية غير مستحقة، أو قبوله وعداً بها لصالحه أو لصالح أي شخص آخر بشكلٍ مباشر أو غير مباشر عن طريق وسيط مقابل قيامه باستغلال نفوذه أمام السلطات العامة للحصول أو محاولة الحصول على مزية من أي نوع لصاحب المصلحة، مما ينبغي أن يتذرع الجاني بنفوذه كسند يعتمد عليه لطلب أو أخذ العطية أو قبوله بالوعد بها [3]، كما يجب أن ينصب الالتماس أو القبول على مزية غير مستحقة، إلا أن الاتفاقية لم تحدد ماذا يقصد بالمزية غير المسن لكن يعني مفهومها تعبيراً يشتمل كافة صور المقابل النقدي أو العيني وكافة المزايا والمنافع الأخرى، التي تتحقق بينها وبين المتاجرة بالنفوذ صلة غائية، أي بمعنى أن تكون مقابلاً لاستغلال النفوذ، فقد تكون عبارة عن مبلغ من النقود أو سيارة أو عقار أو أي منافع أخرى والواقع أن تعبير المزية غير المستحقة، يبدو من الاتساع والشمول ما يجعله أفضل من أن يحصر في مدلول ضيق قد تشوبه ثغرة ينفذ من خلالها المتمرسون بأساليب الاتجار بالنفوذ [4].

---

(1) لم يجرم المشرع العراقي هذا الفعل في قانون العقوبات النافذ ولا في القوانين ذات الصفة الجزائية، إذ وردت أول اشارة صريحة إلى تجريم فعل الاتجار بالنفوذ الحقيقي أو المزعوم في العراق في مشروع قانون مكافحة الفساد العراقي في المواد (5 و6).

(2) محمد علي عزيز الريكاني، مرجع سابق، ص124 وأشرف أحمد عبد الوهاب وأمجد أنور العمرسي، مرجع سابق، ص244.

(3) أحمد بن عبد الله، مرجع سابق، ص3.

(4) سليمان عبد المنعم، ظاهرة الفساد، مرجع سابق، ص46.

أما الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالنفوذ فقد أكد المشرّع الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة توافر القصد الجرمي لدى مرتكبها، عندما نص في صدر المادة (18) من الاتفاقية (... عندما ترتكب عمداً...)، وتأسيساً على ذلك يقوم الركن المعنوي بتحقق القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والإرادة، عندما يعلم الجاني بوجود النفوذ الحقيقي لديه أو يزعم بذلك، ويعلم بأن المزية غير المستحقة أو الفائدة أو العطية أو الوعد، نظير لما يقوم به من استغلال للنفوذ لدى السلطة العامة، وانصراف إرادته إلى طلب أو قبول العطية أو الوعد بها [1].

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص113.

الفصل الثالث

موقف التشريعات المقارنة من استرداد الأموال المهرّبة

رغم أن الفقه القانوني بالإضافة للباحثين في مجال القانون الجنائي يكاد يجتمع في رأيه حول مدى أهمية استرداد الأموال المهرّبة خارج الدولة، والمتأتية من جرائم فساد واعمال غير مشروعة قانونا، من جوانب عدة، إلا أن الواقع يشير بأن السياسة الجزائية المتبعة بهدف التحرّي والحجز عن هذه الأموال تمهيدا لاستردادها للبلد الام، الذي تم تهريبها منه ليست بهذه السهولة النظرية المفترضة، وان توافر الغطاء التشريعي الناظم لهذه العملية، حيث تواجه بعض العراقيل القانونية والفنية استرداد هذه الأموال سيما في الدول النامية، نتيجة تخلف إجراءاتها وعدم نجاحها في الكشف عن حيثيات الجرائم المتحصلة عنها هذه الأموال بشكلٍ دقيق.

ومع تعاظم ادراك المجتمع الدولي بخطورة هذه الأموال بعد ان ثبت انها في اغلب الاحيان تؤدي إلى شيوع الجريمة وانتشارها في الدولة المستضيفة للأموال، سيما في ظل انتشار العولمة واتساع حركة التجارة عبر الحدود الدولية، فضلاً عن ضلوع عدد من رجال الأعمال والمؤسسات المالية والمصرفية بهذه العمليات، ساهم بزيادة الوعي الدولي بضرورة محاربة جرائم الفساد وتكثيف الجهود لإعادة الأموال المهرّبة من الدول، وتماشيا مع ذلك سارع المشرّع العراقي إلى التصديق على الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن خلال الدورة البرلمانية الاولى بعد التغير السياسي الذي طرأ عقب 2003، والذي تمخض عنه صدور "قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2001 والبروتوكولين الملحقين بها"، رقم 20 لسنة 2007، أعقبها صدور قانون "انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004" رقم 35 لسنة 2007.

وقد كان الأردن من أوائل الدول العربية السباقة في التصديق على هذه الاتفاقية، فضلاً عن المشاركة في إعداد المسودة الخاصة بالاتفاقية، وذلك بموجب القانون رقم 28 لسنة 2004، ومن ثم سارع المشرّع إلى إعادة النظر في تشريعاته الوطنية والسياسة الجزائية المتبعة في مكافحة الفساد والجريمة المنظمة، فضلاً عن إجراءات استعادة الأموال المهرّبة لخارج الدولة والمتحصلة عن هذه الجرائم، لتتلاءم مع واقع هذه الاتفاقيات وما تضمنته من بنود ملزمة للدول الأطراف المصادقة عليها.

وتأسيسا على ما سبق خصصنا هذا الفصل من دراستنا لمناقشة موقف التشريعات العراقية والأردنية للتحري عن الأموال المهرّبة والحجز عليها وفق أحكام القانون الوطني والاتفاقيات الدولية الملزمة للدول، في مبحث أول من هذا الفصل، في حين نناقش في الثاني منه مدى كفاية التشريعات الجزائية في القانون المقارن لاسترداد الأموال المهرّبة ومعوقات تطبيقه، فضلاً عن الوسائل القانونية البديلة للسياسة الجزائية في عملية مصادرة هذه الأموال واعادتها للدولة المهرّبة منها، وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: التحرّي والحجز على الأموال المهرّبة وشروط تنفيذها

المبحث الثاني: مدى كفاية التشريعات الجزائية في القانون المقارن لاسترداد الأموال المهرّبة ومعوقات تنفيذه.

المبحث الأول
التحرّي والحجز على الأموال المهرّبة وشروط تنفيذها

تتطلب عملية استعادة الأموال المنهوبة والمهرّبة للخارج تعاون دولي بين الدولة طالبة الاسترداد، والدولة المستقبلة لها، في سبيل تأسيس اطر عمل مشتركة يمكن ان تؤدي إلى حصر المشكلة والسيطرة عليها، من خلال اتباع استراتيجيات وسياسات جزائية واضحة تأخذ بنظر الاعتبار التعاون الدولي بين طرفي هذه العلاقة، بداية من إجراءات التحرّي عن والبحث عن مسار الأموال المهرّبة للخارج وتتبعها، ومن ثم البدء بإجراءات الحجز عليها بالتعاون بين الدولتين المعنيتين، تمهيدا لاستعادتها للدولة المطالبة بها بعد التحقق من الاوراق الاصولية والادلة القضائية التي تثبت صحة ما تدعيه الدولة المطالبة بهذه الأموال وفق القوانين النافذة في البلدين، وقد تناولت التشريعات في كل من الأردن والعراق هذه الإجراءات في اطار السياسة الجنائية التي تتبعها كلا الدولتين لاستعادة الأموال المهرّبة، وهذا ما سنناقشه في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، نناقش في الأول منه الإجراءات الجزائية في التحرّي والحجز على الأموال المهرّبة، ثم نبين في الثان منه الجهات المعنية بتطبيق السياسة الجزائية لاسترداد الأموال المهرّبة.

المطلب الأول
التحرّي والحجز على الأموال المهرّبة

تمثل إجراءات التحرّي التي تقوم بها الاجهزة الجزائية المختصة بعد حدوث الجريمة، من اهم اساليب جمع المعلومات حول الواقعة الجرمية بغض النظر عن طبيعة الجريمة المرتكبة، وبعد التحقق من ارتباط هذه الأموال بجريمة فساد يعاقب عليها القانون تتخذ الجهات المعنية قرارا بحجز هذه الأموال لحين البت في الدعوى وصدار قرار نهائي فيها، لذا سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نناقش في الأول منه السياسة الجنائية في التحرّي عن الأموال المهرّبة، في حين نبحث في

الثان منه إجراءات الحجز على هذه الأموال، وفقاً للسياسة الجزائية المتبعة في كلا القانونين العراقي والأردني.

الفرع الأول: الإجراءات الجزائية في التحرّي عن الأموال المهرّبة

تعاني التشريعات المقارنة من غموض واضح ونقص تشريعي حاد فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية الخاصة بالتحري عن الأموال المهرّبة، والمتأتية من جرائم فساد مما يتطلب في كثير من الاحيان الرجوع لأحكام القواعد العامة في القانون الجنائي، بشقيها الإجرائي والموضوعي، وقبل الخوض في هذه الإجراءات لا بد من التعرف على مفهوم التحرّي ابتداءً، ليتسنى لنا توضيح معناه ومدلوله في سياق البحث، ومن ثم نعرج على بيان إجراءات التحرّي والحجز على الأموال المهرّبة في القانون الجنائي المقارن في فرع ثان منه.

مفهوم التحرّي

التحرّي لغة مصدر (حَرِيَ) بمعنى تحريت الشيء وقصدته، وتحريت الأمر إذا طلبت أحد الأمرين، فالأول يراد به التماس حقيقة أمر معين، والآخر يقصد به الاجتهاد في طلب الشيء وتدقيقه [1]. إذا" فالتحري لغة يراد به البحث والاستقصاء بشأن مسألة معينة.

اما اصطلاحا فيراد بالتحرّي في نطاق القانون الجنائي عملية (جمع المعلومات والبيانات والادلة التي يمكن ان تساعد في التوصل لمعرفة موضوع معين مرتبط بالجريمة، ووضوح معالمه، فهي مجموعة إجراءات تساعد في الوصول إلى الحقيقة بشأن الجريمة وحيثياتها) [2].

(1) أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (1993). ج2، مقاييس اللغة، ط4، دار الفكر العربي، بيروت، ص47.

(2) أحمد عبد الله، عثمان قاشوش (2019). أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع(5)، ص342.

أو هي عملية (جمع المعلومات الأولية عن الجريمة، والتي يباشرها أعضاء الضبط القضائي بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، وتستهدف البحث عن الأدلة والآثار والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة وتساهم في الوصول للجانب، بالإضافة للشركاء في حال كون الجريمة جماعية، واثبات ذلك في محاضر تحريرية لاستكمال الإجراءات الجنائية وصولاً لمحاكمة الجاني) [1].

ويلاحظ بان التعريف السابق قد يقتصر على إجراءات التحرّي الأولي، الخاصة بالجرائم والتي يتولى أعضاء الضبط القضائي وفقاً للمادة (41) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي القيام بها، فهي مرحلة تحضيرية تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي التي هي تجسد في عملية تمحيص وتدقيق الأدلة للوصول إلى القرار المناسب بشأنها سواء بالإحالة أو الغلق [2].

أما في الأردن فلم يتطرق المشرّع شأنه في ذلك شأن المشرّع العراقي لتعريف التحرّي، والذي استخدم المشرّع الأردني لفظ (الاستدلال والاستقصاء) عوضاً عنه، وقد أوكل مهمة الاستقصاء والاستدلال عن الجريمة لموظفي الضابطة العدلية [3].

أما التحرّي في نطاق الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد والمهرّبة خارج الدولة، فيراد به عملية الاستقصاء وجمع الأدلة حول الأصول (الأموال والأشياء القيمية التي يمكن تحويلها لنقود) المهرّبة من خلال الجهات المختصة بإنفاذ القانون وتحت رقابة واشراف القضاء أو الادعاء العام [4].

---

(1) ياسر فاروق (2009). مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ص405.

(2) ينظر المواد (41، 130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

(3) حيث نصت المادة (1/8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 المعدل على أن (موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع الاستدلالات والادلة المادية والقبض على فاعليها وإحالتهم للمحاكم التي تتولى أمر معاقبتهم وفقاً للقانون).

(4) نرمين مرمش وآخرون (2015). الإطار الناظم لاسترداد الأصول على المستوى المحلي والدولي، هيئة مكافحة الفساد، فلسطين، ص16.

وتعد عملية التحرّي من أبرز التحديات التي تواجه الاجهزة المختصة بتتبع الأموال واستردادها، عن طريق تقديم ادلة مقنعة تثبت وجود صلة بين الجريمة وهذه الأموال، أو تربطها بقيمة المنفعة وهو ما يطلق عليه صلة الوصل أو الأثر الورقي، ولتحقيق ذلك ينبغي على ممارسي هذه الأعمال ابتداء تحديد الأموال المعنية، وتعقبها وتتبع مسارها، بمعاونة الاجهزة القضائية والإدارية المختصة سواء الوطنية أو الاجنبية الخاصة بالدولة المستقبلة للأموال، لذا سارت بعض الدول لإنشاء وحدات قضائية متخصصة من محققين يتولى بعضهم مهام تتبع الأموال محل هذه الجريمة والتحرّي عنها، في حين يتولى البعض الاخر جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة، على أن يكون هناك تنسيق وتعاون مشترك بين الطرفين [1].

من خلال عملية التحريات والتحقيق الذي تجريه السلطات العامة المختصة في الدولة صاحبة الأموال، بالإضافة لجمع المعلومات والتحرّي عن طريق المصادر الاخرى المفتوحة وقواعد البيانات الخاصة بالهيئات المعنية بإنفاذ القانون، مثل قواعد البيانات في مكتب التحريات المالية ومكتب مكافحة الفساد، والسجلات العقارية أو سجلات الشركات وغيرها من قواعد البيانات التي يمكن أن تساعد الجهات التي تتولى عملية تتبع الأموال المهرّبة نتيجة أعمالٍ غير مشروعة قانوناً [2].

وقد يستخدم مسؤولو إنفاذ القانون أساليب خاصة بالتحقيق، تبعاً لمستوى التدخل فقد يتطلب بعض الإجراءات استحصال إذن من الادعاء العام أو القضاء، كما في حال مراقبة بعض الأنشطة إلكترونياً أو الحاجة لإجراء عمليات تفتيش وضبط أو إبراز مستندات ذات علاقة، في حين هناك

---

(1) زغاب المنصف (2011). الإطار التشريعي الناظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والإقليمي، ورشة عمل جامعة الدول العربية حول موضوع استرداد الموجودات، القاهرة، ص16.

(2) لاريسا غراي وآخرون (2021). دليل استرداد الأموال، دليل ارشادي للممارسين، الاصدار الثاني، البنك الدولي، ص7.

إجراءات قد لا تتطلب مثل هذا الإذن مثل المراقبة الشخصية والتحريات التي تجريها الجهات المختصة عن طريق المصادر المفتوحة مثل شهادة الشهود والمقابلات [1].

ومن المؤكد أن الأموال المتحصلة من عمليات فساد وجرائم منظمة والتي يتم تهريبها للخارج غالباً ما يستخدم فيها الجُناة طرقاً مختلفة للتمويه وإخفاء مصدرها الأساسي بهدف غسلها وتحويلها لأموال مشروعة، من خلال إيداعها في حسابات بنكية محصنة أو تداولها في أسواق الأعمال، كشراء الأسهم في الشركات والمؤسسات الاستثمارية بحيث لا يظهر مصدر هذه الأموال في الصورة بشكلٍ واضح، ومن ثم تصبح إمكانية تعقبها والتحرّي عنها تمر عبر شبكة واسعة ومعقدة من العلاقات والحسابات البنكية مما يُصعّب من مهام الجهات التحقيقية في سعيهم لتتبع مسار هذه الأموال تمهيداً للحجز عليها واستردادها [2].

وعند تتبع القواعد الاجرائية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لسنة 1971، نجدها خالية من أي إشارة صريحة يمكن أن يتم الاستناد إليها في عملية التحرّي وتتبع مسار هذه الأموال، حيث اقتصر المشرّع الإجراءات الجنائية في التحرّي على النطاق المحلي، من خلال تتبع مسار الأموال المتحصلة عن جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي بهدف التوصل لملابسات الجريمة والحكم على الجانب.

أما بالنسبة لقانون هيئة النزاهة العراقي رقم 30 لسنة 2011 المعدل، فقد منح المشرّع هذه الهيئة بموجب قانونها أعلاه صلاحية التحقيق والتحرّي فيما يتعلق بجميع جرائم الفساد التي نصّت عليها قانون العقوبات العراقي، من خلال أعضاء الهيئة التحقيقية الموزعة ضمن أقسام معينة

---

(1) جندي عبد الملك (2008). الموسوعة الجنائية، ج5، مكتب العلم للجميع للنشر، بيروت، ص178.

(2) زغاب المنصف، مصدر سابق، ص17.

تتشكل داخل الهيئة، تتولى التحرّي عن التصرفات والإجراءات الخاصة بجرائم الفساد التي تتم داخل حدود الدولة، حيث تختص هيئة النزاهة بموجب المواد (11، 21) من قانونها في التحرّي عن الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد تحت إشراف قضائي، وبالتعاون مع ديون الرقابة المالية، إذ يعمل الأخير بصفته الجهة العليا التي تتولى عملية التدقيق المالي والمحاسبي للكشف عن أعمال الفساد والتبذير والغش وإساءة التصرف في الأموال العامة بما يخالف أحكام القانون وايداعها لدى محققي هيئة النزاهة، ويتولى هؤلاء اتخاذ ما يلزم من التحرّي والتدقيق والتحقيق الإداري اللازم، كون أن الهيئة تمثل الجهة صاحبة الاختصاص الحصري في اتخاذ الإجراءات التحقيقية الجنائية فيما يتعلق بقضايا الفساد والأموال المتحصلة عنها [1].

وتأسيساً على ما سبق؛ أشارت المادة العاشرة من القانون إلى التقسيم الإداري للهيئة، والذي قسمت الأخيرة بموجبه إلى تسعة اقسام إدارية، تضطلع كل من هذه الاقسام بمهام واختصاصات حددها القانون، اما فيما يتعلق بمسألة التحقيق والتحرّي عن الأموال المهرّبة نتيجة عمليات وجرائم فساد مختلفة، فقد أشارت الفقرة (سابعاً) من نفس المادة إلى استحداث دائرة ضمن تشكيلات هيئة النزاعة تحت مسمّى (دائرة الاسترداد) يترأسها "مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون على ألا تقل خبرته في ميدان عمله عن عشرة سنوات، تتولى مهام جمع المعلومات ومتابعة المتهمين المطلوبين للهيئة من خارج العراق واسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم فساد والمهرّبة للخارج بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية، على أن تضم مديريتين، الأولى لاسترداد الأموال، والثانية لاسترداد الهاربين من المتهمين بجرائم فساد" [2]، على أن يمارس أعضاء هيئة النزاهة هذه

(1) ينظر المواد (11، 21) من قانون النزاهة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 2011 المعدل.

(2) ينظر المادة (10/ف7) من قانون هيئة النزاهة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 2011.

المهام بالتعاون مع المدعي العام الإداري والمالي [1]، حيث منح القانون للأخير اختصاصاً تحقيقياً بشأن قضايا النزاهة وجرائم الفساد والتحرّي عن الإخبارات التي ترد بخصوصها، ومن ثم احالتها للجهات التحقيقية أو القضائية المختصة، إلا أن الملاحظ على مهام هذا المكتب هو ان التحقيق الذي يمارسه يمكن ان يوصف بانه تحقيق إداري، يخضع للقواعد العامة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم 14 لسنة 1991 المعدل، وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن هذا المسلك غير محمود من المشرّع، حيث يؤدي منح المدعي العام الإداري والمالي صلاحية التحقيق الإداري إلى تداخل في الصلاحيات الإدارية في مجال التحقيق الإداري على النحو الذي رسمه القانون أعلاه بالنسبة لموظفي الدولة والقطاع العام، نظراً لكون النظام التأديبي في العراق هو نظام رئاسي، لذا كان الأولى بالمشرّع ان يجعل من المدعي العام عضواً في هذه اللجنة للرقابة على الإجراءات المتخذة، على ان يترك للجهة الإدارية التي يتبع لها الموظف تشكيل اللجنة التحقيقية وفقاً لما رسمه قانون انضباط موظفي الدولة [2].

أما في الأردن فإن الإجراءات الجزائية المتبعة فيها أكثر تطوراً مما هو عليه في العراق في نطاق السياسة الجنائية التي تستهدف استرداد الأموال المهرّبة للخارج والمتحصلة عن جرائم فساد، إذ يلاحظ بأن المشرّع الأردني قد حدد صراحة الجهة صاحبة الاختصاص في التحرّي وتتبع مسار هذه الأموال في الخارج تمهيدا لتقديم طلب الحجز عليها ومن ثم استردادها بالتعاون بين الدولتين،

---

(1) هو تشكيل إداري ذو طابع قضائي تم استحداثه بموجب قانون الادعاء العام الجديد رقم 49 لسنة 2017، له مكاتب في جميع الوزارات والهيئات المستقلة تختص بالتحقيق في جرائم الفساد المالي والإداري وكافة الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل، وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، ومن ثم إحالة الدعوى خلال 24 ساعة لقاضي التحقيق المختص، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (5/ف12) من قانون الادعاء العام العراقي رقم 49 لسنة 2017 المعدل.

(2) ناصر كريمش (2019). مهام المدعي العام الإداري والمالي في مكافحة الفساد، دراسة مقارنة في ضوء أحكام قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، ع(17)، ص14.

وهذا ما يفهم من نص المادة الثامنة من قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016 المعدل، والذي أشارت إلى أن الهيئة تختص (بإجراء التحريات اللازمة لمتابعة أي من قضايا الفساد سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على إخبارٍ واردٍ من أي جهة أخرى سواء كان شخصاً أم مؤسسة) [1].

بل ان المشرّع الأردني كان أكثر تطورا في هذا المسار من خلال منح أعضاء الهيئة صلاحية التحرّي عن الأموال المهرّبة بالتعاون مع الجهات الاقليمية والدولية بخصوص الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص الهيئة، وذلك من خلال الفقرة الرابعة من نفس المادة والتي نصت على ان (يتولى المجلس التعاون والتنسيق مع الجهات المحلية والاقليمية والدولية المماثلة لعمل الهيئة).

ويأتي هذا التوجه الأردني في سياق مواكبة الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها الأردن بهذا الصدد، وابرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي أشارت المادة (36) منها إلى ضرورة اتخاذ كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانون ما يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو أكثر تتولى مهام مكافحة الفساد من خلال انفاذ القانون، على ان تمنح مساحة كبيرة من الاستقلالية لتتمكن من اداء مهامها بشكلٍ قانوني دون أي ضغوط، وعلى الدولة تزويد هذه الهيئات والعاملين فيها بما يلزم من الموارد المالية وبرامج التدريب لأداء مهامهم على اكمل وجه وتحقيق الأهداف المنشودة [2].

ومن جانب آخر كان المشرّع الأردني قد اقر القانون رقم 46 لسنة 2007 الملغى بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والذي عرف بموجبه جريمة غسيل الأموال بأنها (كل فعل

---

(1) المادة (8/8) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم 13 لسنة 2016 المعدل.

(2) سليمان عبد المنعم (2011). ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الجامعة الجديدة، بيروت، ص94.

ينطوي على كسب الأموال أو حيازتها أو نقلها أو التصرف فيها وادارتها وحفظها واستبدالها أو ايداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو تحويلها أو أي فعل آخر، بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها ومكانها أو حركتها أو طريقة التصرّف فيها أو الحقوق المتعلقة بها أو لمنع التوصل لمعرفة من ارتكب الجريمة) [1].

وقد أسس القانون وحدة خاصة مستقلة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، والتي ألقى على عاتقها بموجب تعليمات تنفيذ هذا القانون الصادرة سنة 2009، التحرّي والتحقيق بجميع ما يشتبه به من عمليات مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، والتحرّي عن إخطارات العمليات التي يشتبه بارتباطها بعمليات غسيل أموال أو تمويل الإرهاب، وإجراء البحوث والدراسات في نطاق مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتتبع مسار الأموال المتحصلة عنها على الصعيدين الوطني المحلي والدولي [2].

وفي مسار التخطيط الاستراتيجي لمكافحة عملية تهريب الأموال المتأتية من عمليات وجرائم فساد فقد أطلقت المملكة الاستراتيجية الوطنية للنزاهة ومكافحة الفساد (2020 – 2025)، والتي ركزت فيها على أهمية توظيف الادوات والوسائل والتقنيات المتطورة في مجال الوقاية من الفساد، كأدوات واساليب الاستخبار الرقمي، وجمع البيانات رقمياً، حتى نال الأردن على إشادة دولية بدوره في تنفيذ التزاماته المنبثقة عن توصيات قمة مكافحة الفساد العالمية المنعقدة في لندن سنة 2016 [3].

---

(1) ينظر المادة (1/أ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني الملغى رقم 46 لسنة 2007.

(2) ينظر المادة السابعة من النظام الأردني رقم 40 لسنة 2009، الخاص بوحدة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

(3) محمد عبد الرحيم (2022). الإجراءات الجنائية لاسترداد الأموال المنهوبة في الخارج، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص126.

لذا تعد عملية التحرّي وجمع الأدلة والمعلومات حول الأموال المهرّبة نتيجة جرائم فساد من أكثر الإجراءات الجزائية أهمية، كونها تشكل المرحلة الأساسية التي يعتمد عليها المحققين والقضاة المختصين فيما بعد لتتبع مسار هذه الأموال والحجز عليها تمهيدا لاستعادتها بالتعاون مع الجهات الدولية المعنية، لذا نجد ان التشريعات المقارنة غالباً ما تحرص على بذل العناية الكافية في اختيار الجهات المعنية بالتحري عن هذه الأموال ومنحها الصلاحيات اللازمة للقيام بمهامها المحددة قانونا على أكمل وجه [1].

الفرع الثاني: السياسة الجزائية في الحجز على الأموال المهرّبة

يعد حجز الأموال من الإجراءات الجنائية المهمة في القانون الجنائي، وهي أحد أبرز الخطوات المتبعة ضمن السياسة الجنائية التي تتبعها الدولة في سبيلها لمصادرة الأموال المهرّبة الناتجة عن جرائم فساد واعمال غير مشروعة، وقد نظمت القوانين المقارنة مسألة الحجز على الأموال المتأتية عن الأعمال، وقبل الخوض في إجراءات الحجز على الأموال المهرّبة لا بد من الوقوف عند مفهوم الحجز ابتداء.

أولاً: مفهوم الحجز

الحجز لغة

للحجز في اللغة العربية دلالات عدة، حجز يحجز حجزاً وحجازاً، بمعنى المنع، فيقال حجز الشيء بمعنى حازه ومنعه من غيره، وحجز القاضي المال، بمعنى منع صاحبه من التصرف فيه، والحجز بمعنى الفصل، فيقال حجزت بين الشيئين بمعنى فصلت بينهما، وتحاجز القوم بمعنى

(1) ناصر كريمش، مصدر سابق، ص14.

تزايلوا وانفصل بعضهم عن بعض، وقيل أن الحجاز سمّي بهذا الاسم لأنه يفصل بين السراة ونجد، وقيل بين الشام والغور، أو لأنه احتجز بالجبال [1].

أما اصطلاحاً فالحجز أحد اهم الوسائل التي اقرتها التشريعات المقارنة لإجبار المتهم على المثول أمام السلطة القضائية عند استحالة تنفيذ أمر القبض الصادر بحقه نتيجة هروب أو تخفي عن انظار العدالة، وهذا ما جاءت به المادة (121) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، وذلك في حال كون الجريمة المرتكبة تمثل جناية وفقاً للقانون العراقي [2].

أما المشرّع الأردني فقد اورد مصطلحين مترادفين هما التجميد والحجز، وكلاهما يعطي ذات الدلالة عند استقراء التعريف القانوني الذي وضعه المشرّع لكل منهما وفق ما جاء في المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، والذي عرف الحجز من خلاله بانه "حظر نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها من أشخاص أو جماعات أو كيانات أدرجت وفقاً لأحكام هذا القانون"، في حين عرف التجميد في المادة ذاتها على انه "حظر نقل الأموال والمعدات والوسائط أو تحويلها أو التصرف فيها لمدة محددة بموجب إجراء صادر عن الجهة المختصة" [3].

وكذلك الحال بالنسبة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي والذي عرف الحجز وفقاً لأحكام هذ القانون بانه "الحظر المؤقت على عملية نقل الأموال والمتحصلات الجرمية أو تحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها استناداً لقرار صادر عن محكمة مختصة أو جهة مختصة ولمدة سريان القرار" [4].

---

(1) جبران مسعود (1992). المعجم الرائد، ط7، دار العلم للملايين للنشر، بيروت، ص189.

(2) ينظر المادة (121) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

(3) ينظر المادة (2/أ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2021 الأردني المعدل.

(4) المادة (15/1) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم 39 لسنة 2015 النافذ.

ويُشير البعض إلى أن المشرّع العراقي لم يكن موفقاً في تعريفه للحجز على النحو السابق، نظراً لعدم شموله على جميع صور التصرفات، فكان الأولى بالمشرّع عدم التطرق لهذه الصور وبيانها على سبيل الحصر، للحيلولة دون اختزال جميع صور الحجز فيها، سيما وان هناك صور أخرى قد تظهر في المستقبل لا تدخل ضمن هذه الصور، مما يصعب من مهمة القضاء المختص عند البت في نزاع من هذا القبيل من خلال عدم المواءمة بين الواقع والنص القانوني [1].

فالحجز إذن إجراءٌ قانونيٌ تحفظي يُعدّ ضرورياً قدر تعلق الأمر بالجنايات التي يعاقب عليها القانون بالسجن خمسة سنوات أو أكثر أو بعقوبة الاعدام، يهدف لوضع الأموال محل الجريمة تحت يد القضاء لمنع المتهم من تهريبها أو نقلها أو تبديدها أو إجراء أي من العمليات عليها، لحين اصدار حكم بات بحقه من قبل الجهات القضائية المختصة [2].

وعند استقراء نصوص هذا القانون نجد أن المشرّع العراقي وان اطلق عليه اسم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إلا أن ما يفهم من نصوصه بان المشرّع لم يقتصر إجراءاته على هذه الجرائم دون غيرها، وهذا ما يمكن استنتاجه صراحة من التعريفات التي أشارت إليها المادة الأولى منه، والتي عرفت متحصلات الجريمة وفق أحكام هذا القانون بأنها "الأموال الناتجة أو المتحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة كلياً أو جزئياً عن ارتكاب إحدى الجرائم الأصلية، والجريمة الأصلية وفقاً لهذا القانون عرفتها نفس المادة بأنها "كل جريمة وردت بموجب القانون العراقي من قبيل الجنايات أو الجنح" [3].

---

(1) إسراء محمد علي، نداء وحيد (2018). أحكام حجز الأموال في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، هيئة النزاهة العراقية، ع(11)، ص20.

(2) فخري عبد الرزاق (2016). شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري، ص417.

(3) ينظر المادة (1/سادساً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم 39 لسنة 2015 النافذ.

بمعنى أنّ التعريف الوارد للحجز بموجب هذا القانون فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يمكن تطبيقه أيضاً على حجز الأموال المهرّبة المتحصلة عن جرائم الفساد، استناداً للنص السابق، إذ لم يختزل المشرّع تطبيق أحكام هذا القانون في نطاق جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب فحسب، بل جعل من مدلولها اوسع نطاقا ليشمل استنادا للتعريف السابق جميع صور الجرائم التي تكيف وفقاً للقانون العراقي بأنها من الجنايات أو الجنح من حيث العقوبة المقررة لها، وهذا ما يجعلها تشتمل على معظم جرائم الفساد المالي والإداري الواردة في قانون العقوبات العراقي أو تلك التي تم تنظيمها وفق قوانين خاصة.

أما قانون هيئة النزاهة فلم يتضمّن أي تعريف صريح للحجز، بل اكتفى المشرّع ببيان أحكامه والجهة صاحبة الاختصاص في ايقاعه فيما يخص الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد الإداري والمالي المعاقب عليها بموجب القانون العراقي، ومن جانب آخر يمكن القول بأن قانون هيئة النزاهة وهو القانون المعني بشكلٍ مباشر في التحقيق والتحرّي عن الأموال المهرّبة نتيجة جرائم فساد لم يولي الأهمية اللازمة للحجز على النحو الذي يتلاءم وحجم الأهمية التي ينطوي عليها هذا الإجراء، ضمن السياسة الجزائية لاسترداد الأموال المهرّبة والمتأتية من اعمال وجرائم فساد يعاقب عليها القانون الجنائي، حيث جاءت احكامه فيما يخص إجراءات الحجز مقتضبة ومقتصرة على بيان الجهة المختصة بهذا الإجراء دون بيان الإجراءات القانونية المتبعة لإيقاعه، مما يؤشر قصورا واضحا في معالجة أحكام حجز هذه الأموال في القانون العراقي، نظراً لكون القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية بالمجمل هي أحكام تقليدية غير متطورة لا تلبي طموحات العصر نظراً لعدم مواكبتها التطورات الحاصلة في المجتمع والتقنيات المستخدمة في الجريمة، وهذا ما انعكس على الواقع العملي لعمليات استرداد الأموال المهرّبة خارج العراق، حيث تواجه جملة من

العراقيل القانونية والاجرائية نتيجة تعدد القوانين المعنية وغموضها، فضلاً عن النقص الذي يحيط ببعض احكامها بشأن الإجراءات المتبعة في عملية الاسترداد، وسنأتي على بيان هذه المسالة ضمن معوقات استرداد الأموال المهرّبة في موضع لاحق من هذا الفصل.

ثانياً: الإجراءات الجزائية المتبعة في الحجز على الأموال المهرّبة:

إن الإجراءات العملية لاسترداد الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، في أي دولة أمراً ليس بالهين مطلقاً، حتى مع وجود قانون ناظم لهذه الإجراءات يمكن الاستناد عليه، إلا أن هذا التنظيم يبقى مقصورا في النطاق المحلي، إذ يتطلب اكمال التحقيقات والتحريات بشأن التوصّل بشكلٍ دقيق لأموال جرائم الفساد المهرّبة خارج البلد، إجراء اتصالات مع المحيط الخارجي للدولة وفتح قنوات تواصل مباشرة مع جهات خارجية معنية بالنسبة للدولة المستضيفة لهذه الأموال.

ولا شك بأن الدول المعنية إذا ما كانت مصدقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 اكتوبر من عام 2003، فإن الأمر سيكون أكثر يسرا من خلال الاسترشاد بمبادئ هذه الاتفاقية في اتباع الإجراءات الجنائية في التحقق من مسار الأموال المهرّبة نتيجة جرائم فساد حتى تجميدها أو الحجز عليها تمهيدا لاستردادها بتعاون الدول المعنية، اما إذا لم تكم الدول المعنية مصادقة على الاتفاقية فهنا يتعين الدخول في اتفاقيات مشتركة تنظم عملية استرداد هذه الأموال وفق ما تسمح به قوانينها المحلية [1].

ووفقاً للمادة الثانية من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد فإن العائدات الجرمية هي ممتلكات متحصلة بشكلٍ مباشر عن جرائم فساد، لذا فإن التحفظ عليها أو تجميدها أو الحجز عليها يمثل أحد أهم الإجراءات التي تتخذها الدولة المهرب إليها الأموال كإجراء أولي تمهيداً لإرجاعها للدولة

(1) مصطفى محمد عبد الكريم (2012). اتفاقية مكافحة الفساد، دار الفكر والقانون، القاهرة، ص254.

صاحبة الحق فيها، بناء على حكم قضائي صادر من هيئة قضائية مختصة أو بناءً إلى أمر إداري من سلطة غير قضائية [1].

وهذا ما أشارت إليه المادة (54) من الاتفاقية، والتي ألزمت الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم لتجميد الأموال والممتلكات المتحصلة عن جرائم فساد والحجز عليها بناءً على طلب مساعدة قانونية صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة طالبة المساعدة، والذي يفترض أن يتوافر فيه أساسٌ معقولٌ من الاعتقاد لدى الدولة المتلقية للطلب بأن هناك أسباباً كافية دفعت الدولة صاحبة الطلب لاتخاذ هذه التدابير وأن الأموال والممتلكات ستخضع في نهاية الأمر للمصادرة دون أدنى شك [2].

ويشير البعض إلى ان بعض الدول قد استخدمت عملية تجميد الأموال المهرّبة وحجزها لتحقيق مكاسب اقتصادية لمصلحتها، نتيجة حظر المالك من التصرف في المال المحجوز عليها، إلا أنه رغم ذلك يبقى موجوداً من حيث القيمة لدى الدولة المستضيفة، والتي غالباً ما تفتح حسابات خاصة في بنوكها خاصة بإيداع المبالغ المجمدة أو المحجوز عليها، سواء المحلية أو الأجنبية، فيستفيد منه البنك أو الدولة الذي تم حجز المال فيها من خلال الاقراض أو الاستثمار فيها، فعلى سبيل المثال انشأت الولايات المتحدة قسما خاصة لإدارة الأصول والأموال الأجنبية المجمدة لدى

(1) علاء النجار (2021). الإطار القانوني لاسترداد الأموال المهرّبة في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الاقليمية والدولية، التجربة المصرية أنموذجاً، مجلة جامعة جنوب الوادي، ع(6)، ص73.

(2) ينظر المادة (2/54) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

وزارة الخزانة الأمريكية، يعرف بقسم (الاوفاك) وهو مكتب مراقبة الاصول الاجنبية Office of Foreign Assets Control يعرف اختصاراً باسم (O.F.A.C) [1].

فعندما فرض المجتمع الدولي حصارا على العراق وحظر التعامل معه في مختلف المجالات، قام هذا المكتب بالحجز على الأموال العراقية الموجودة في الخزانة الأمريكية وتعود أصولها للشركات العراقية العامة، أو تلك التي تساهم فيها الدولة أو القطاع العام بنسبة معينة، وقد بقيت في الحجز لمدة أكثر من 20 سنة حتى تغيير النظام السياسي في العراق بعد 2003، وقد استفاد البنك المودع فيه هذه المبالغ المجمدة من خلال استثمار مبالغها والتي تحتسب له ضمن حسابات الأصول والاقراض والاحتياط، الأمر الذي يعزز من أرباح البنك ويدعم الاقتصاد والنمو في الدولة التي تحتجز هذه الأموال [2].

وعليه؛ فإن الخطوة الأولى ضمن الإجراءات الجزائية المتبعة في سبيل ايقاع الحجز وتجميد الأموال المهرّبة للخارج تبدأ من قبل السلطات المختصة في الدولة صاحبة الأموال المهرّبة، بعد ان تتحقق وفق ما لديها من أدلة ومعلومات من ملاذ هذه الأموال، لتبدأ بالمرحلة اللاحقة وهي مرحلة الحجز التحفظي، وبموجب القانون العراقي فإن هيئة النزاهة بالتعاون مع مكتب الادعاء العام والجهات القضائية المختصة، تتولى جمع المعلومات الكاملة والكفيلة بتحديد مكان المتهم الهارب ومكان الأموال المهرّبة، بالتعاون بين قسم التحقيقات في الهيئة وقسم الاسترداد، وبعد إكمال الملف، ترفع الهيئة تقريرها لقاضي التحقيق أو المحكمة المختصة لاستصدار قرارٍ يقضي بحجز

(1) اسماعيل نعمة (2018). التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ومنع استخدامها في تمويل الإرهاب، مؤتمر الاصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد، جامعة الكوفة، ص4.

(2) علاء النجار، مصدر سابق، ص75.

أموال المتهم بقضية فساد، ليتم بعد ذلك إخطار وزارتي العدل والخارجية لمخاطبة الدولة التي تتحفظ على الأموال المهرّبة بغية استردادها [1].

حيث تقوم وزارة الخارجية بإعداد ملف طلب المساعدة من الدولة المعنية، يتضمن جميع القرارات القضائية التي قضت بإدانة المتهم بقضايا فساد وحيثيات القضية والمعلومات التفصيلية عنها وقيمة الأموال المهرّبة بحسب تقدير السلطات التحقيقية، وبعد تسلم الدولة المعنية طلب الحجز تبدأ إجراءاتها في التحقيق والتقصي للتحقق من سلامة هذه المعلومات، حيث تتحقق من الحسابات المصرفية لأموال المدان وتحركات امواله، وبعد التحقق من صحة المعلومات المقدمة بشأنها من الدولة صاحبة الأموال المهرّبة تصدر الجهات القضائية المعنية في تلك الدولة قراراً بإيقاع الحجز وتجميد هذه الأموال [2].

وقد أوجبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على جميع الدول الأطراف تحديد سلطة مركزية مختصة بتلقي طلبات المساعدة القانونية من الدول الأخرى فيما يتعلق بالقرارات القضائية التي تخص الأشخاص الهاربين والأموال المهرّبة، على أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم هذه الوحدة الإدارية أو السلطة بخطاب رسمي، بهدف تسهيل معرفتها على الدول الأخرى ومن ثم التوجه لمخاطبتها عند الحاجة، لاستكمال الإجراءات التحقيقية بهدف استعادة الأشخاص الهاربين وأموالهم، ممن تم إدانتهم بارتكاب جرائم فساد وفق قرارات قضائية باتة [3].

---

(1) أسعد رحيم (2019). الإجراءات الحكومية لتسلم الهاربين المطلوبين قضائيا واسترداد الأموال المهرّبة، تقرير احصائي، هيئة النزاهة العراقية، ص7–9.

(2) هيئة النزاهة، التقرير السنوي لسنة 2021، بغداد، 2021، ص39.

(3) فاتح خلاف (2021). اشكالية فعيل إجراءات الاسترداد غير المباشر لأموال الجزائر المنهوبة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع(2)، ص270.

ولا تختلف الإجراءات الجنائية المتبعة في الأردن للحجز على الأموال المهرّبة كثيراً عما هو عليه في العراق من حيث التنظيم القانوني، حيث منح قانون النزاهة الأردني لسنة 2016 مجلس الهيئة المكون من (رئيس واربعة أعضاء ممن يتصفون بالعدالة والنزاهة والخبرة) صلاحية التحرّي والتحقيق بقضايا الفساد الإداري والمالي، من حيث الإجراءات الإدارية والقانونية وملاحقة المتهمين الهاربين في الخارج، باتباع المسار الدبلوماسي عن طريق وزارة الخارجية للعمل على استرداد الأموال المهرّبة من الدولة المستضيفة لها، بعد استحصال موافقة الجهة القضائية المختصة على طلب الهيئة بإيقاع الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم بالفساد وفق ما تقدمه في ملف الدعوى من وثائق وادلة تحصلت عليها من خلال التحرّي والتحقيق [1].

وبغية تسريع الإجراءات التحقيقية ومنع التصرف في الأموال المهرّبة قبل استصدار قرار الحجز عليها من الجهة القضائية المختصة، فقد اوجب المشرّع الأردني على جميع المؤسسات والاشخاص الحكومية والخاصة مد يد العون والمساعدة للجهات التحقيقية الخاصة بالهيئة من خلال ما تطلبه الأخيرة من بيانات ومعلومات ووثائق حول المتهمين بجرائم فساد إداري ومالي، والأموال المهرّبة محل هذه القضايا، ودون أي تأخير أو إبطاء، ويعاقب كل من يمتنع عن تقديم المعلومات والبيانات اللازمة التي تطلبها الهيئة بالحبس ثلاثة أشهر أو غرامة لا تزيد على (500 دينار أردني) [2].

(1) ينظر المادة الثامنة من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم 13 لسنة 2016 المعدل.

(2) المادة (20) من قانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني رقم 13 لسنة 2016 المعدل.

المطلب الثاني

شروط تنفيذ السياسة الجزائية لمصادرة واسترداد الأموال المهرّبة

بالرغم من أن غالبية دول العالم سارعت إلى تشريع قوانين خاصة بالنزاهة وحماية المال العام من خلال تجريم جرائم الفساد وتعزيز الياتها في استرداد الأموال المهرّبة نتيجة هذه الجرائم، منذ سريان الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لسنة 2003 برعاية الأمم المتحدة، إلا أن ذلك لم يكن كافياً بمفرده في سبيل المضي بإجراءات استرداد هذه الأموال وفق قواعد القانون الجنائي للدولة المعنية، بل هناك مجموعة شروط بعضها يتسم بالطابع الشكلي، سنقوم ببيانه في فرع أول من هذا المطلب، أما الجانب الآخر من هذه الشروط فيتعلق بالعناصر الموضوعية لعملية الاسترداد، وهذا ما سنناقشه في فرع ثان منه.

من المتعارف عليه في السياق القانوني سواء على المستوى المحلي أم الدولي، بان أي طلب تحرير لا بد ان يتضمن مجموعة من القواعد الشكلية لصحته، وبخلافه تتخذ الجهة المخاطبة قرارا برد الطلب أو رفضه دون النظر في موضوعه لتخلف الإجراءات الشكلية فيه، وقد حددت الاتفاقية الدولية مجموعة شروط يستوجب اتباعها خلال عملية استرداد الأموال المهرّبة من الدول المعنية، هذه الشروط تتمثل في الآتي:

أولاً: العضوية في اتفاقية مشتركة

لتقديم طلب مساعدة قانونية بشأن استرداد الأموال المهرّبة لا بد من ان تكون الدول المعنية طرفا في اتفاقية دولية أو اقليمية أو وجود اتفاق أو تفاهم مشترك بين الدولتين المعنيتين، لكي تتم إجراءات المساعدة على ضوء ما تنص عليه هذه الاتفاقية أو الاتفاق [1].

---

(1) مريوان صابر حمد (2012). تدابير موائمة التشريع العراقي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، أطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين، ص46.

وبناءً على ما تقدم؛ فإن على الدولة طالبة المساعدة في مجال استعادة الأموال المهرّبة نتيجة جرائم فساد مالي وإداري، ان تستند في طلبها على أساس قانوني لتكييف طلبها، لكي يتسنى للدولة المستقبلة للطلب ان تستجيب له وفق هذا الأساس بموجب التزام قانوني مسبق، سواء كان التزاماً ثنائياً بين الدولتين المعنيتين أم التزام جماعي نابع عن اتفاقية دولية أو اقليمية مشتركة صادقت عليها الدولتين المعنيتين بشكلٍ رسمي [1].

وقد أشارت المادة (51) من الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى ان "استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل تمثل مبدأ أساسي في الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف ان تمد بعضها البعض بأكبر قدر ممكن من العون والمساعدة في هذا المجال"، ومما سبق يلاحظ بان نص المدة (51) من الاتفاقية قد جاء بصيغة قاعدة امرة وملزمة للدول الأطراف الموقعة على الاتفاقية، وبالتالي فإن تصديق الدولة على الاتفاقية يرتب عليها التزاما بموجب ما نصت عليه المادة أعلاه يقضي بتقديم العون والمساعدة للدول التي تطلب المساعدة القانونية بشأن استرداد الأموال المهرّبة، اذ تمثل هذه المادة سند قانوني يمكن ان تستند إليه الدولة صاحبة طلب المساعدة التي تنوي استرداد أموالها.

كما يجد هذا الشرط أساسه في التشريع العراقي في قانون مكافحة غسيل الأموال النافذ، حيث أشارت المادة (31) منه إلى ان "السلطات العراقية المختصة تولى تنفيذ الاحكام الجزائية الباتة الصادرة عن الجهات القضائية الاجنبية المختصة المتعلقة بمصادرة الأموال المتحصلة عن الجرائم محل هذا القانون وعائداتها وفق القواعد والإجراءات التي تضمنتها الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية التي يكون العراق طرفا فيها" [2].

---

(1) أحمد حمد الله، عماد علي، مصدر سابق، ص108.

(2) المادة (31) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم 39 لسنة 2015 المعدل.

ثانياً: تقديم طلب تحريري بالمساعدة القانونية

حيث تقوم الدولة الطرف في اتفاقية دولية أو ثنائية متعلقة بمكافحة الفساد بتنظيم طلب كتابي بالمساعدة القانونية، ولا يشترط بالطلب أن يكون مكتوباً بشكلية معينة، فللدولة صاحبة الطلب تنظيمه بأي شكلية كانت يمكن أن توضح من خلاله حيثيات الطلب والادلة القانونية التي استندت عليها في ادانة الجاني ونوع الجريمة المرتكبة، والأساس القانوني الذي يستند إليه الطلب على النحو الذي قمنا بتوضيحه من خلال الفقرة السابقة [1].

وعلى الرغم من ان القواعد العامة والعرف القانوني المتبع يقضي بان يكون طلب المساعدة القانونية مقدماً بشكلٍ مكتوب، وهذا ما اكدت عليه الاتفاقية في الاصل، فضلاً عن القوانين المقارنة، إلا أن هناك بعض الحالات التي لا يسعف الوقت فيها لتحظير مثل هذا الطلب، نظراً لما يمكن ان يستغرقه من وقت وإجراءات روتينية لاستحصال موافقات الجهات الرسمية لإكماله، الأمر الذي قد يحول دون إمكانية استعادة هذه الأموال بسبب تهريبها أو التصرف فيها من خلال إعادة غسلها بطرق مختلفة، فقد منحت الاتفاقية للدول الأطراف الحق في تقديم طلب المساعدة بشكلٍ شفوي في حالات خاصة، وهي قاعدة تمثل استثناء من الاصل، إذا ما استدعت الضرورة اتخاذ مثل هذا الإجراء، على أن تمنح الدولة المخاطبة مدة كافية للتحقق من صحة الطلب والمعلومات الواردة فيه قبل اتخاذ قرارها، وهذا الإجراء لا يعفي الدولة صاحبة الطلب من تقديمه لاحقاً بشكلٍ مكتوب وفق القواعد والإجراءات الشكلية المتبعة [2].

---

(1) أحمد حمد الله، عماد علي، مصدر سابق، ص109.

(2) الأمم المتحدة، دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك، 2013، ص79، كما أشارت لهذا الاستثناء المادة (46/ف14) من الاتفاقية الاممية لمكافحة الفساد كإجراء استثنائي من مبدأ الاصل وهو تقديم طلب المساعدة القانونية بشكل تحريري مكتوب.

ثالثاً: لغة الكتابة

حيث يتوجب على الدولة طالبة الاسترداد تقديم طلب المساعدة القانونية بإحدى اللغات الرسمية المعتمدة من قبل الدولة المخاطبة بهذا الطلب، حيث أوجبت الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد الدول الأطراف إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بكتاب رسمي عن اللغات الرسمية المعتمدة من قبل الدولة، يتم إرفاقها عند ايداع الصك الخاص بالتصديق على الاتفاقية، أو الانضمام لها لاحقاً أو قبولها، لكي يتسنّى للدول الأخرى لأطراف في الاتفاقية عند رغبتها بتقديم طلب مساعدة قانونية بشأن استرداد الأموال المهرّبة، تحرير الطلب بإحدى هذه اللغات [1].

أما في حال اختلاف اللغة بين الدولتين المعنية، أي الدولة صاحبة طلب المساعدة القانونية، والدولة الأخرى المتلقية للطلب، ففي مثل هذه الحالة تقع مسؤولية ترجمة الطلب على الدولة المرسلة، الأمر الذي يتطلب امتلاك الأخيرة لكوادر محترفة ذات إلمام واسع باللغة المعنية والمصطلحات الخاصة بها، لترجمة وثائق الطلب إلى اللغة المعتمدة لدى الدولة المستقبلة، مما يحول دون الوقوع في اللبس والغموض الذي قد يدفع الدولة المستقبلة لطلب المساعدة القانونية إلى الاستيضاح من الجهة المرسلة حول بعض الجمل والمفردات التي تضمنتها الوثيقة، مما قد يؤدي إلى تأخر الإجراءات الجنائية لاسترداد الأموال المهرّبة، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية على الدولة صاحبة الطلب [2].

رابعاً: تسليم الطلب للسلطة المركزية المختصة:

أشرنا في موضع سابق من هذا المبحث إلى أن الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد قد ألزمت الدول الأعضاء تحديد جهة أو سلطة مركزية تضطلع بمهمة قبول الطلبات الدولية الخاصة

(1) ينظر المادة (46/ف14) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

(2) عصام عبد الفتاح (2015). جرائم الفساد الإداري، دراسة قانونية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص259.

باسترداد الأموال المهرّبة بالإضافة للأشخاص الهاربين، من المتهمين بقضايا وجرائم فساد إداري ومالي وفق قرارات قضائية باتة صادرة عن هيئات قضائية مختصة، أو بموجب قرارات إدارية صادرة عن سلطة غير قضائية وفق أحكام قانون الدولة المعنية.

وقد دأبت الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية أو تلك التي صادقت عليها إلى إنشاء مثل هذه السلطة بهدف ضمان سرعة استكمال الإجراءات الجنائية بهذا الصدد، من خلال تحديد قناة خاصة بإرسال واستقبال الطلبات من والى الدول المعنية لتعزيز التعاون الدولي المشترك في مجال مكافحة الفساد على النحو الذي أشارت إليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، وبما يخدم المصالح المشتركة للدول الأطراف [1].

وقد كان هذا العامل ولا يزال بالنسبة للعديد من الدول عنصراً فاعلاً ومحورياً في سرعة تنفيذ الأحكام والإجراءات الجنائية لاسترداد المتهمين الهاربين والأموال المهرّبة إلى الخارج، والمتحصلة عن جرائم فساد، وبناءً على ما سبق أوجبت المادة (46/ف13) من الاتفاقية على كل دولة طرف تسمية سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية وتنفيذ الطلبات بهذا الصدد وإحالتها للجهات المعنية، على أن تكفل هذه السلطات سرعة تنفيذ الطلبات التي ترد إليها بهذا الشأن وإحالتها للجهات المختصة بالسرعة الممكنة لتحقيق الأهداف المنشودة منها على أكمل وجه، إلا أن هذا الشرط لا يمس حق الدولة في اختيار أي طريق آخر تراه مناسباً لاستقبال وارسال الطلبات بشأن استرداد الأموال الناتجة عن جرائم فساد والمهرّبة للخارج، كما لو اختارت

(1) الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص79.

تبادل المعلومات بهذا الشأن عبر القنوات الدبلوماسية الرسمية لها، وفي بعض الحالات الاستثنائية العاجلة يجوز اللجوء للشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) [1].

كما اشترطت الاتفاقية ان تتضمن عريضة طلب المساعدة القانونية المتبادلة المعدة من قبل الدولة صاحبة الأموال المهرّبة هوية السلطة صاحبة الطلب، وموضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المتعلقة بالطلب، بالإضافة لاسم ووظائف السلطات التي تولت التحقيق والملاحقة والإجراءات القضائية لحين إصدار قرار الإدانة بحق المتهم، مع ملخصٍ يتضمن جميع الوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق منها بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية، مع وصف دقيق للمساعدة التي تلتمس الدولة صاحبة الطلب تقديمها والإجراءات التي تطلب اتخاذها من قبل الجهات المعنية، فضلاً عن بيان هوية الأشخاص المعنيين وتحديد أماكنهم ان أمكن ذلك أو أي معلومات أخرى يمكن أن تساهم في سرعة الوصول إليهم، وبالإضافة لما سبق يجوز للدولة العضو في الاتفاقية ان تطلب أي معلومات أو بيانات بعد تلقيها طلبا باسترداد الأموال المهرّبة إليها، إذا ما رأت في هذه المعلومات ضرورة لتنفيذ الطلب أو يمكن أن تسهل من مهامها والإجراءات الجزائية المتبعة [2].

أما فيما يتعلق بالسند القانوني لهذا الشرط في نطاق التشريعات المقارنة، فقد حدد المشرّع العراقي دائرة الاسترداد في هيئة النزاهة الذي تم تشكيلها بموجب المادة (10/ف7) من قانونها النافذ لسنة 2011 المعدل، كسلطة مركزية معنية بإعداد واستلام الطلبات الدولية بشأن استرداد الأموال المهرّبة من وإلى العراق، بالتعاون مع وزارتي الخارجية والعدل وفق الاليات والإجراءات التي رسمتها التشريعات النافذة.

---

(1) ينظر المادة (46/ف13) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

(2) المادة (46/ف15) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

وكذلك الحال في الأردن، فبموجب قانون النزاهة المعدل سنة 2019 باتت هيئة النزاهة هي السلطة المركزية المعنية بإعداد الطلبات الدولية بشأن استرداد الأموال المهرّبة من المملكة، ويتم ذلك بالتنسيق والتعاون مع وزارة العدل [1]، والتي أو بموجب اتفاقيات ثنائية تعقدها المملكة مع الدول التي تحتضن هذه الأموال المهرّبة لصياغة اطر اجرائية لاستعادة هذه الأموال وفق القنوات التي يتم تحديدها بموجب هذه الاتفاقات والتفاهمات المشتركة.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لتنفيذ السياسة الجزائية في استرداد الأموال المهرّبة

لا يكفي اتباع الشروط الشكلية بمفردها في المضي قدما بشأن إجراءات طلب استرداد الأموال المهرّبة خارج الدولة، بل يكفي بالإضافة إلى ذلك توافر مجموعة من العناصر والأركان والشروط الموضوعية التي تضفي الصيغة القانونية على طلب المساعدة القانونية بين الدول المعنية، ويحول دون رفضه أو رده، وفيما يلي سنبين أهم هذه الشروط:

أولاً: التقيد بالنطاق الموضوعي لجرائم الفساد

حيث يتوجّب على الدولة التي ترغب في تقديم طلب استرداد أموالها المهرّبة من دولة أخرى عضو في الاتفاقية الدولية أو اتفاقية ثنائية مشتركة بين الدولتين المعنيتين أن تتقيد بالنطاق الموضوعي للأفعال والجرائم التي نصّت عليها هذه الاتفاقية وجرمتها على سبيل الحصر، مما يجعل من الأموال محل الطلب عوائد جرمية متحصلة نتيجة هذه الجرائم بعينها [2].

---

(1) حيث أشارت المادة (38/د) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم 20 لسنة 2021 النافذ إلى أن "وزارة العدل هي الجهة المعنية في المملكة بتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من طلبات التعاون الدولي".

(2) داليا محمد (2015). المواجهة الجنائية للفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع المصري، ج3، دار النهضة، القاهرة، ص87.

وعند استقراء أحكام الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لسنة 2003 نجدها قد تضمّنت اشارة صريحة لهذا المبدأ أو الشرط في غير مرة، منها ما جاءت به المادة الثالثة منها، والتي أكدت على ان هذه الاتفاقية "تنطبق وفقاً لأحكامها على منع الفساد والتحرّي عنه وملاحقة مرتكبيه، وعلى تجميد وحجز وارجاع العائدات المتأتية من أفعال مجرمة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية"، في حين نصت المادة (31) من نفس الاتفاقية على ان "تتخذ الدول الأطراف وفي نطاق نظامها القانوني الوطني ما يلزم من تدابير لمصادرة العوائد الجرمية المتأتية عن أفعال مجرمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية"، وكذلك الحال بالنسبة للمادة (46) منها، والتي أشارت إلى أن "الدول الأطراف تلتزم بتقديم اكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية بعضها لبعض في مجال التحقيقات والملاحقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية" [1].

أما بشأن التشريعات المقارنة فنجد ان توجه السياسة الجنائية في القانون العراقي جاءت مختلفة من حيث تجريم الفساد عما ورد في الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، حيث اشتملت على مجموعة أوسع من الجرائم التي ادخلتها ضمن جرائم الفساد وفق ما أشارت إليه المادة الأولى من قانون هيئة النزاهة النافذ لسنة 2011، والتي عرفت من خلالها قضية الفساد التي تدخل ضمن اختصاص هيئة النزاهة بأنها "الدعوى الجزائية التي يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة كالرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم وأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 ضمن المواد (244، 234،

(1) المادة (46/ف1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

271، 272، 275، 290، 293، 296)، أو أي جريمة أخرى يتوافر فيها ظرف مشدد على النحو الذي جاءت به المادة (135) من نفس القانون...) [1].

لذا يمكن القول بان القانون العراقي لم يتضمن تحديد معين لنطاق الجرائم الخاصة بالفساد، والتي يمكن ان يستند عليها بشكلٍ حصري طلب استرداد الأموال المهرّبة [2].

وينطبق هذا القول على جرائم الفساد في القانون الأردني، حيث أشارت المادة (16) من قانون النزاهة إلى أنه يعد فساداً لأغراض هذا القانون (الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة والثقة العامة، والجرائم الاقتصادية بالمعنى المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية والكسب غير المشروع، وكل فعل أو امتناع يؤدي لإهدار الأموال العامة أو الشركات المساهمة العامة أو الجمعيات، جرائم الفساد الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة، استخدام المعلومات الوظيفية لتحقيق منافع شخصية خاصة...) [3].

ثانياً: ازدواجية التجريم بين الدول المعنية بالاسترداد

يراد بالازدواجية في التجريم "ان يكون الفعل محل التعاون الدولي مجرماً في قانون كلا الدولتين، الدولة طالبة المساعدة القانونية والأخرى الموجه إليها هذا الطلب" [4].

ويتحقق هذا الشرط بإحدى الحالتين، الأولى تتمثل في القائمة الحصرية التي تتضمن تعداد للجرائم التي يجوز التعاون فيها وإبداء المساعدة من الدول الأطراف في الاتفاقية، بحيث تلتزم الدول بالتعاون في نطاق هذه الجرائم على سبيل الحصر وتستبعد ما عدا ذلك من جرائم من دائرة التعاون

---

(1) ينظر المادة الأولى من قانون هيئة النزاهة العراقي رقم 30 لسنة 2011 المعدل.

(2) أحمد حمد الله، عماد علي، مصدر سابق، ص112.

(3) ينظر المادة (16/ أ) من قانون النزاهة الأردني رقم 13 لسنة 2016 المعدل.

(4) حسين معن (2014). استرداد المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم الفساد، رسالة ماجستير، جامعة بابل، ص23.

والمساعدة القانونية، أما الأسلوب الثاني فيتمثل في الحد الأدنى للعقوبة، وبموجب هذا الأسلوب يجوز التعاون الدولي في مجال الجرائم التي تتجاوز عقوبتها هذا الحد الأدنى المحدد سلفاً بموجب وثيقة اتفاق بين الدول المعنية، فإذا كانت الجريمة محل طلب المساعدة القانونية اقل من هذا الحد كان التعاون أو ابداء المساعدة القانونية فيها غير جائز، بحيث يجوز للدولة المتلقية للطلب الامتناع عن الامتثال له ورفضه [1].

وقد أخذت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأسلوب الأول، وهو الأسلوب الأكثر شيوعا واستخداما في المعاملات الدولية من هذا القبيل، حيث جعلت كأصل عام القائمة الحصرية هو النظام المعتمد بين الدول الأطراف لإبداء المساعدة القانونية بشأن استرداد الأموال المتعلقة بالجرائم الواردة بموجب الاتفاقية على سبيل الحصر، مع استثناء خاص اوردته الاتفاقية بموجب المادة (9/46) منها، والتي اجازت للدولة رفض طلب المساعدة المقدم إليها من دولة أخرى طرف في الاتفاقية إذا ما رأت أن الطلب يتعلق بأمر تافه لا يرقى لجريمة فساد، إلا أن الاتفاقية لم تحدد أي معيار لتحديد ماهية هذه الأمور التافهة أو كيفية اعتبار الدولة لطلب ما على أنه من قبيل الطلبات التافهة ومن ثم رده وعدم إبداء المساعدة القانونية بشأنه [2].

ومن جانب آخر جعلت الاتفاقية شرط ازدواجية التجريم شرطا اختياريا يترك لحرية الدول الأطراف، فإذا كان القانون المحلي للدولة المتلقية لطلب المساعدة القانونية يشترط في سبيل الاجابة عن هذا الطلب وإبداء المساعدة ازدواجية التجريم وجب على الدولة الطرف أن تلتزم به،

---

(1) سليمان عبد المنعم (2007). الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص129.

(2) حسين معن، مصدر سابق، ص30.

وبخلافه يجوز للدولة المتلقية ان ترفض طلب المساعدة، اما إذا كان قانونها المحلي لم يشترط مثل هذا الشرط فلا تكون ملزمة حينئذ بردّه [1].

ويستنتج هذا الرأي من خلال نص المادة (43) من الاتفاقية والتي نصت على ان "الدول الأطراف تتعاون في المسائل الجنائية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وفقاً لنظامها الداخلي وبما يتناسب معه في ابداء المساهمة القانونية بشأن التحقيقات والإجراءات الجنائية والإدارية المتعلقة بالفساد، وفي نطاق هذا التعاون الدولي، فانه كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم بين الدول الأطراف اعتبر هذا الشرط مستوفياً" [2].

أما عن موقف التشريعات المقارنة من هذا الشرط، فيمكن القول بأنها تذهب باتجاه الاخذ بشرط الازدواجية للمساعدة بشأن استرداد الأموال رغم عدم وجود نص صريح بهذا الخصوص، وهذا ما يفهم من نص المادة (357/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لسنة 1971، والتي اشترطت ازدواجية التجريم بالنسبة لتسليم المجرمين بين الدول، والمادة (28) من قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2015 المعدل [3]، وكذلك الحال في الأردن، حيث سعت المملكة إلى عقد اتفاقيات ثنائية مع عدد من الدول خلال السنوات الأخيرة الماضية بما فيها العراق، لتكييف عملية استرداد الأموال وفق قواعد إجرائية تأخذ بنظر الاعتبار ازدواجية التجريم بين البلدين.

---

(1) أحمد حمد الله، عماد علي، مصدر سابق، ص117.

(2) ينظر المادة (43) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

(3) إذ أشارت المادة (28) من هذا القانون إلى عدم تنفيذ طلب تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية داخل العراق إلا إذا كانت قوانين الدولة طالبة المساعدة والقوانين العراقية تعاقب على هذه الجريمة أو الفعل المماثل لها، وتعد ازدواجية التجميد مستوفاة إذا كانت الدولة صاحبة الطلب تكيف هذه الجريمة ضمن فئة أخرى من الجرائم تختلف عما هو عليه في القانون العراقي، فالأصل أن يكون الفعل محل الطلب مجرماً في القانونين العراقي وقانون الدولة صاحبة الطلب.

ثالثاً: وجود حكم قضائي قطعي بالمصادرة

يعد هذا الشرط من أهم شروط التعاون والمساعدة القانونية بشأن استرداد الأموال المهرّبة، إن لم يكن أهمها على الإطلاق، حيث ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول طالبة المساعدة بهذا الخصوص تضمين طلب المساعدة الحكم النهائي القطعي الصادر عن جهة قضائية مختصة داخل الدولة المعنية بإدانة المتهم بجريمة فساد والحكم عليه بالعقوبة المقررة لها قانونا، بالإضافة للعقوبة التكميلية المتمثلة بمصادرة العوائد الجرمية المتحصلة من الجريمة محل الادانة، ليتسنى للدولة المتلقية للطلب من الرد عليه بعد مراجعة هذه الوثائق والتحقق منها [1].

وهذا ما يفهم صراحة من نص المادة (54) من الاتفاقية والتي جاء فيها "على كل دولة طرف في الاتفاقية بهدف تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفق أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت نتيجة جرائم فساد بان تتخذ ما يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ القانون، تنفيذ امر المصادرة الصادر عن محكمة مختصة في الدولة صاحبة الطلب" [2].

وتأكيداً من المشرّع الدولي على أهمية هذا الشرط في طلب المساعدة القانونية بشأن الأموال المهرّبة، فقد أكد عليه أيضاً في المادة (57) في معرض الحديث عن آليات استعادة هذه الأموال بعد مصادرتها، من قبل الدولة المستقبلة للطلب، بأن تنفذ الأخيرة أمر المصادرة بناءً على حكم قضائي بات صادر عن المحكمة المختصة في الدولة صاحبة الطلب، فيما يتعلق بأي جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية [3].

---

(1) وليد حمزة، رباب خليل (2015). نحو تفعيل دور هيئة النزاهة في منع ومكافحة الفساد، مكتبة السيسبان للطباعة، بغداد، ص67.

(2) المادة (54/ف1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

(3) ينظر المادة (57/ف3) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

ويلاحظ من نصوص المواد أعلاه بأن الاتفاقية حصرت على استخدام لفظ (الحكم) بدلاً من الأمر أو القرار الذي ورد في مواضع عدة من الاتفاقية فيما يتعلق بعض المسائل الاجرائية الاخرى، مما يفهم منه حرص المشرّع الدولي على وجود حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة في الدولة صاحبة الطلب، اذ ان مصطلح الحكم لا يمكن اصداره إلا من خلال هيئة قضائية مختصة، بخلاف ما هو عليه بالنسبة للأوامر والقرارات، والتي يختص بإصدارها جهات إدارية مختلفة، الأمر الذي يمكن القول معه دون شك بان الاتفاقية اشترطت صدور امر قضائي بات كشرط أساسي بين الدول الأطراف لتنفيذ طلب المساعدة بشأن الأموال المهرّبة [1].

وعلى الرغم من ان الاتفاقية جعلت في الاصل من هذه المسألة شرط أساسي في تنفيذ طلب المساعدة، إلا أن هذا الشرط لم يكن مطلقاً، بل يخضع لرغبة الدولة المعنية المتلقية للطلب، والتي لها تجاهله وابداء المساعدة القانونية وفق ما تطلبه الدولة صاحبة الطلب بغض النظر عن وجود حكم قضائي بات من عدمه، وقد أشارت المادة (3/57) سالفة الذكر لذلك بشكلٍ صريح بقولها "... عندما تنفذ المصادرة استنادا لحكم نهائي صادر عن الدولة الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب ان تستبعده ...".

أما بالنسبة لموقف التشريعات المقارنة فمع وجود غياب نص واضح وصريح يمكن الاستناد إليه لبيان هذه المسألة، يمكن القول بان الاصل في هذه القوانين يذهب باتجاه عدم الاخذ بهذه القاعدة كشرط أساسي لتنفيذ طلب المساعدة، وانما يخضع لإرادة الدولة والجهات المختصة، أو وفقاً لما نصت عليه الاتفاقيات الدولية التي تكون الدول المعنية طرفا فيها، وهذا ما يفهم من المادة (30) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2015 والتي نص على ان "للسلطات

(1) أحمد حمد الله، عماد علي، مصدر سابق، ص115.

القضائية المختصة وبناء على طلب من جهة قضائية بدولة أخرى تربطها مع جمهورية العراق اتفاقية ثنائية أو بشرط المعاملة بالمثل ان تقرر تعقب أو حجز أو ضبط الأموال والمتحصلات المستخدمة أو المعدة في تنفيذ جريمة..."، ومن جانب آخر أشارت المادة (16/ثالثا) من نفس القانون في معرض بيانها لاختصاصات لجنة تجميد أموال الإرهابيين المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون بان تتولى اللجنة "تلقي الطلبات الواردة لوزارة الخارجية من الدول الاجنبية بتجميد الأموال والاصول الاخرى لأشخاص مقيمين في جمهورية العراق والتحقق من توافر المعايير الخاصة بالتجميد وتصدر قرارها بناء على ذلك".

في حين لم يتضمن قانون هيئة النزاهة العراقي لسنة 2011، والقانون الأردني لسنة 2016 المعدل أي اشارة صريحة بهذا الخصوص، في حين تضمن قانون مكافحة غسل الأموال الأردني نصا مشابها لما ذهب إليه المشرّع العراقي من خلال منحه الجهات القضائية المختصة "تنفيذ طلبات الجهات غير الأردنية المختصة، بشأن بحجز ومصادرة المتحصلات محل جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة بها أو تمويل الإرهاب والوسائط المستخدمة أو المنوي استخدامها، وذلك وفق القوانين المعمول بها أو الاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة شريطة ألا يتعارض ذلك مع التشريعات النافذة [1].

يفهم مما سبق بان التشريعات المقارنة وان جعلت الأساس صدور قرار قضائي بات من محكمة مختصة بالجريمة التي تطلب المساعدة القانونية بشأن الأموال المهرّبة على اثرها، إلا أنها لم تقيد الموافقة على إبداء المساعدة القانونية محل الطلب على توافر هذا الشرط، اذ جعل المشرّع العراقي لعنصري الاشتراك في الاتفاقيات الدولية أو الثنائية أو المعاملة بالمثل من قبل الدولة

(1) المادة (39/أ) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم 20 لسنة 2021.

الاجنبية طالبة الاسترداد سببا كافيا لاستيفاء هذا الشرط ومن ثم ابداء المساعدة، في حين اكد المشرّع الأردني على ضرورة ملاءمة طلب المساعدة لقانون الدولة صاحبة الطلب والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفا فيها، وبما لا يتعارض مع أحكام القانون الأردني.

المبحث الثاني
مدى كفاية السياسة الجزائية في القانون المقارن لاسترداد الأموال المهرّبة ومعوقات تنفيذها

مع تنامي ظاهرة الفساد في جميع المجتمعات سواء المتطورة منها أو مجتمعات العالم الثالث أو ما يعرف بالدول النامية، ولكن بدرجات ومستويات متفاوتة، تبقى مسألة التصدي لهذه الظاهرة تأخذ الحيز الاكبر من اهتمامات التشريع الجنائي في هذه الدول والمجتمعات، نتيجة ما يترتب عليها من اثار ومخاطر تهدد امن وسلامة المجتمع ونظامه الأمني والاقتصادي والاجتماعي، سيما إذا ما علمنا ان جرائم الفساد في معظم صورها ترتبط بشخصيات سياسية بارزة تتمتع بنفوذ وعلاقات محلية واقليمية ودولية على نطاق واسع، فضلاً عن ضلوع عدد من رجال الأعمال والمستثمرين بهذه العمليات والجرائم، مما يسهل في كثير من الاحيان بإخفاء معالم الجريمة، أو التأثير في جهود الدولة في استرداد الأموال المهرّبة المتحصلة عنها، باستخدام شبكة من العلاقات والمؤسسات التي تهرب عنها هذه الأموال.

لذا فانه يمكن القول بان السياسة الجنائية لأي دولة في استرداد الأموال المهرّبة ومكافحة جرائم الفساد والحد منها على اقل تقدير لم تعد كافية من الناحية التشريعية سيما في دولنا العربية، نتيجة ما تواجهه من عراقيل وصعوبات على مستويات مختلفة، وفيما يلي سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نناقش في الأول منه معوقات تفعيل السياسة الجنائية لاسترداد الأموال في كل من العراق والأردن، وفي الثان منه الاساليب البديلة للسياسة الجزائية لاسترداد الأموال في العراق والأردن.

المطلب الأول

معوقات تفعيل السياسة الجزائية لاسترداد الأموال المهرّبة في القانون المقارن

ان عملية ملاحقة المجرمين في الخارج تتطلب توافر تقنيات وخبرات فنية وموارد مالية وبشرية وامكانيات ضخمة، بالإضافة لسرعة اتخاذ الإجراءات المناسبة للحيلولة دون ضياع الأموال المهرّبة، والمتأتية عن جرائم فساد يعاقب عليها القانون الجنائي، وتفتقد العديد من الدول العربية لمثل هذه التقنيات، في ظل ما تتسم به إجراءاتها الجنائية من بطء، فضلاً عن تشتت النظام القانوني الناظم للإجراءات الجنائية الخاصة بملاحقة المتهمين في الخارج واسترداد الأموال المهرّبة، وفيما يلي سنسلط الضوء على اهم المعوقات والعراقيل التي تحول دون تفعيل السياسة الجنائية لاسترداد الأموال المهرّبة في القانون المقارن، من خلال تقسيمها إلى فرعين، نناقش في الأول منه المعوقات القانونية، ومن ثم نقف في الثاني منه على المعوقات الإجرائية.

الفرع الأول: المعوقات القانونية

يرتبط هذا النوع من المعوقات بشكلٍ مباشر بالجوانب القانونية والتشريعات النافذة في الدول المعنية التي تنظم هذه المسألة، حيث تعترض عملية استرداد الأموال المهرّبة جملة من المعوقات القانونية التي تؤدي إلى تأخير وربما عدم انجاح هذه العملية، ومن هذه المعوقات:

أولاً: اختلاف النظم القانونية

تواجه الحكومات والمؤسسات المالية في الدول الأطراف اشكالية اختلاف النظم القانونية التي تستند إليها في تنظيم عمليات استرداد الأموال المهرّبة، والذي يثير الصعوبات والاشكاليات في هذا المسار، حيث يختلف النهج القانوني الذي تتبعه الدولة في تجريم الأفعال والسلوك البشرية، ففي حين تذهب دولة معينة لتجريم فعل معين ينطوي على خطورة محددة تهدد الوظيفة العامة على انه

من جرائم الفساد الإداري والمالي، نجد ان دولة أخرى طرف في الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لا ترى في هذا الفعل جريمة ومن ثم يكون سلوكا مشروع وفقاً لقوانين هذه الدولة [1].

فالتعارض التشريعي بين قوانين الدول الأطراف في الاتفاقية التي تستهدف المساعدة القانونية بشأن استرداد الأموال المهرّبة، سيما فيما يخص إجراءات التحقيق والتحرّي والضمانات الواجب توافرها خلال اتباع الإجراءات الجنائية لملاحقة المتهمين ومصادرة الأموال المهرّبة، فاتباع الطريق الجزائي لاستعادة هذه الأموال يستوجب ان يكون الفعل موضوع المساعدة القانونية مجرما في كلتا الدولتين، على النحو الذي اشرنا إليه في المبحث السابق من هذا الفصل، الأمر الذي يشكل عائقا في كثير من الاحيان أمام تمكين الدولة من مصادرة هذه الأموال واستعادتها [2].

ويشير البعض إلى انه مما يعزز عدم الاتفاق بين الدول الأطراف في الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد ومن ثم يحول دون استثمار جهودها في استرداد الأموال المهرّبة، هو ان الجرائم الجنائية المتعلقة بالفساد الإداري والمالي وفقاً للاتفاقية لا تتحقق بغير صورة الجريمة العمدية، حيث استبعدت الاتفاقية حالات الإهمال والخطأ والتقصير من دائرة جرائم الفساد، في حين نجد أن عدداً غير قليل من التشريعات المقارنة لا يزال يأخذ بهذه العناصر في تحقق جرائم الفساد [3].

وهذا ما يمكن ملاحظته من المادة الأولى من قانون هيئة النزاهة العراقي والني توسعت في تعريف قضايا الفساد لتشمل مجموعة واسعة من الأفعال والسلوك الوظيفية بما فيها تجاوز الموظف لحدود صلاحياته الوظيفية.

---

(1) نرمين مرمش واخرون، مصدر سابق، ص15.

(2) اسماعيل نعمة، مصدر سابق، ص36.

(3) علياء حسين، اياد عبد الحمزة (2021). معوقات استرداد الأموال محل جرائم الفساد، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، ع(12)، هيئة النزاهة، ص59.

النقص التشريعي في مجال استرداد الأموال المهرّبة

يعد الفراغ التشريعي أحد أكثر العوائق القانونية التي تواجه جهود الدول في مسار استعادة أموالها المهرّبة للخارج، اذ يمثل أحد الاشكاليات الأساسية التي قد تعيق مساعي الجهات الحكومية المختصة في استرداد هذه الأموال، اذ اشترطت الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد على الدول التي تصادر عائدات جرمية مرتبطة بجرائم فساد، ان تتبع إجراءات القانون الوطني في سبيل رد هذه العائدات للدولة المطالبة بها [1].

وقد أشارت المادة (75) من الاتفاقية إلى ان "تعتمد الدول الأطراف وفقاً للمبادئ الأساسية التي تنص عليها قوانينها الداخلية ما قد يلزم من تدابير تشريعية، عندما تتخذ إجراء بناء على طلب دولة أخرى لإرجاع الممتلكات المصادرة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية" [2].

فلدول المطالبة بإعادة الأموال المهرّبة لديها، تنظر إلى مدى اصرار الدولة صاحبة الطلب وتوجيه ارادتها نحو تحقيق هذا الهدف بشكلٍ فعال، وتستدل على ذلك من خلال ما تتخذه الدولة صاحبة الطلب من إجراءات في هذا السياق، وابرز هذه الإجراءات هو تشريعها لقانون ناظم لعملية الاسترداد يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية والاقليمية في مكافحة الفساد وعلى رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003، اذ يكشف هذا الجانب عن مدى توافر الارادة السياسية لدى الدولة صاحبة الأموال المهرّبة في استردادها من الدولة المستضيفة، والتي غالباً ما تذرع باي مبرر يمنحها الحق في عدم ارجاع هذه الأموال، لضمان استقرارها الاقتصادي [3].

---

(1) علاء النجار، مصدر سابق، ص109.

(2) ينظر المادة (2/57) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

(3) علاء النجار، مصدر سابق، ص110.

الفرع الثاني: معوقات إجرائية

إلى جانب المعوقات القانونية التي تواجه مساعي بعض الدول في تحقيق أهدافها المتعلقة باسترداد أموالها المهرّبة نتيجة جرائم فساد، فهناك جوانب أخرى ذات طابع اجرائي لا تقل أهمية عن الجانب القانوني، فهي جوانب مكملة للأخير على الدولة اخذها بنظر الاعتبار إذا ما ارادت اظهار الجدية والحزم في استرجاع أموالها المهرّبة، ومن هذه المعوقات:

1: نقص الخبرة الفنية

حيث يشكل نقص الخبرة الفنية أحد اهم المعوقات الاجرائية التي تواجه البلدان المنهوبة نتيجة جرائم فساد في استرجاع أموالها، اذ ان توظيف عناصر الخبرة الفنية من محاسبين وقانونيين وغيرهم من الكفاءات العلمية والتقنية في هذا المجال، أو من خلال التعامل مع الشركات الاقليمية أو الدولية، المتخصصة في مكافحة الفساد وتدقيق الحسابات والعمليات المالية لأجهزة الدولة وسلطاتها، يتطلب تكاليف مالية باهظة تزيد من اعباء الدولة المنهوبة، ويحملها اضرارا مالية أخرى بالإضافة لما نهب منها من أموال [1].

كما أن تكاليف هذه العملية تزداد كلما افتقدت الدولة بشكلٍ أكبر لعناصر الخبرة والكفاءة والقدرات والامكانيات التقنية المتطورة، فعلى سبيل المثال تكون تكاليف استعادة الأموال بالنسبة للدول النامية بشكلٍ أكبر مما تكلفه بالنسبة للدول المتقدمة، نتيجة امتلاك السلطات الداخلية بالنسبة للأخيرة عوامل الخبرة المهنية والفنية اللازمة لتمكينها من تفعيل إجراءات الملاحقة للمدانين بعمليات

(1) فارزانا نواز (2011). استرداد الموجودات، مشكلة نطاق وبعد، منظمة الشفافية الدولية، برلين، ص5.

فساد تمهيدا لمصادرة الأموال المهرّبة واستردادها بالتعاون مع الدولة المعنية التي تم تهريب الأموال إليها [1].

بطء إجراءات التقاضي أمام المحاكم الوطنية

يؤدي التباطؤ في إجراءات التقاضي وتأخر انجاز القضايا المتعلقة بالفساد أمام المحاكم الوطنية المختصة، إلى تأخير اتخاذ الإجراءات القانونية من قبل السلطات التنفيذية المختصة بإنفاذ القانون لاتخاذ ما يلزم في سبيل ملاحقة الجاني والحيلولة دون تهريب الأموال أو غسلها أو فقدان اثرها نتيجة إجراء سلسلة من عمليات التبييض عليها لإخفاء مصدرها الاصلي، وبالتالي فإن هناك علاقة مباشرة بين سرعة الإجراءات القضائية لحسم المنازعات من هذا النوع أمام المحاكم الجنائية، وتتبع اثر الأموال المهرّبة من قبل الجهات التنفيذية المختصة [2].

فغالباً ما يتمتع الجُناة في جرائم الفساد بعلاقات واسعة محلياً واقليمياً، فضلاً عما لديهم من امكانيات ومهارات تمكنهم من ايجاد ملاذات امنة لإخفاء الأموال المتحصلة عن جرائم فساد إداري ومالي، مما يستدعي من السلطات التحقيقية المعنية بالتحري عن هذه الجرائم وملاحقة الجُناة، مراعاة عنصر الزمن في هكذا نوع من الجرائم، ففي ظل العولمة وظهور التكنولوجيا التي باتت أحد أساسيات الحياة العصرية التي لا غنى عنها، والتي تم توظيفها في جميع مجالات الحياة في ظل التطور التقني والتكنولوجي بات من السهل نقل الأموال بين الدول من خلال الحسابات المصرفية

(1) علياء حسين، اياد عبد الحمزة، مصدر سابق، ص63.

(2) نرمين مرموش واخرون، مصدر سابق، ص17.

الإلكترونية خلال لحظات معدودة، ومن ثم يصبح أي تأخير بسيط في إجراءات الملاحقة القانونية قد يترتب عليه فقدان أثر الأموال المهرّبة [1].

حيث تتطلب المساعدة القانونية الدولية في مجال استرداد الأموال وفقاً للاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد صدور حكم قضائي بات من جهة قضائية مختصة بإدانة المتهم بتهريب الأموال بجريمة فساد وفق قانونها المحلي، مما يقتضي من السلطات العامة المعنية اقامة شكوى أمام المحاكم المختصة والمضي بإجراءات التقاضي لاكتساب الحق القانوني بالمطابقة باسترداد هذه الأموال بعد استصدار حكم قضائي بقضي بالمصادرة [2].

ويشير الواقع العملي إلى أن إجراءات التحقيق والتحرّي والمحاكمة الجنائية في نطاق جرائم الفساد في كل من العراق والأردن غالباً ما تستغرق فترات طويلة من الزمن بعد اتمام الجريمة، تصل في كثير من الأحيان لسنوات عدة مما قد يؤدي إلى فقدان الأدلة وتلفها فضلاً عن تصاعد إمكانية التأثير على الشهود، أو استحالة استماع شهادهم من الأساس نتيجة سفرهم أو وفاة أو عارض صحي أو ما شابه ذلك من ظروف قد تحول دون الاستماع لشهاداتهم، ومن جانب آخر فإن استغراق إجراءات التقاضي في المسائل الجنائية فترات طويلة يؤدي إلى اضعاف قوة القضاء والقانون، ويعزز من سطوة مرتكبي جرائم الفساد [3].

ازدواج الجنسية

تعد مشكلة ازدواج الجنسية للموظفين والمكلفين بخدمة عامة من الدرجات الخاصة أحد المعوقات التي تواجه سلطات انفاذ القانون نحو استعادة الأموال المهرّبة والمتحصلة عن جرائم فساد

(1) علياء حسين، اياد عبد الحمزة، مصدر سابق، ص67.

(2) الأمم المتحدة، مصدر سابق، ص8.

(3) عادل عبد العال (2016). مكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص37.

مالي وإداري، ويقصد بازدواج الجنسية أو تعدد الجنسية "ان يمتلك الشخص ذاته أكثر من جنسية لدولتين أو أكثر، بمعنى انه يكون وطنيا بالنسبة لأكثر من دولة يحمل جنسيتها" [1].

فغالبا ما يلوذ مزدوجي الجنسية بعد ارتكابهم لجريمة فساد في دولة معينة، إلى دولة أخرى يحمل الجاني جنسيتها أيضاً، متستراً بقاعدة حظر تسليم الدول لرعاياها والتي تضمنته العديد من الاتفاقيات الدولية واكدت عليه معظم الدساتير والتشريعات الوطنية الحديثة للدول [2]، وبموجب هذا الشرط يحق لأي دولة الامتناع عن تسليم أي شخص من رعاياها لدولة أجنبية حتى وإن كان يحمل جنسية تلك الدولة، إلا بموجب اتفاق ثنائي بين البلدين ينظم أحكام تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل ووفق إجراءات وشروط تحددها الاتفاقية [3].

وعليه؛ ففي حالت ارتكاب أحد المسؤولية مزدوجي الجنسية جريمة فساد إداري أو مالي، وهروبه إلى دولة أخرى يحمل جنسيتها ففي مثل هذه الحالة تواجه الدولة التي تمت الجريمة فيها مشكلة اجرائية تحول دون اتخاذ الإجراءات القانونية لملاحقة الجاني واستعادة الأموال المهرّبة، سيما وان العديد من المشاكل القانونية والإجرائية التي تثور بشأن مزدوجي الجنسية في نطاق تنازع القوانين وتحديد القانون واجب التطبيق، وقد احسن صنعا المشرّع الدولي عندما تصدى لهذه المسألة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال مجموعة من الأحكام تضمنتها المادة (44) من الاتفاقية والتي جاءت موزعة ضمن (18) فقرة، تضمنت تأكيدا لا يقبل الشك على

---

(1) ياسين الياسري (2013). القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الاجانب، المطبعة العربية، بيروت، ص233.

(2) وهذا ما أشارت إليه المادة (21) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 والتي حظرت تسليم العراقيين للسلطات الاجنبية، وكذلك الحال بالنسبة للأردن والتي تشترط لتسليم المجرمين بموجب المادة (12/2) من الدستور والمواد (5 – 7) من قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة 1927 يحظر تسليم الأردنيين للسلطات الاجنبية مالم تكن نتيجة معاهدة دولية أو اتفاق ثنائي مع تلك الدولة يقضي بتسليم المجرمين.

(3) جمعة صالح (2016). الفساد الإداري وأثره على الوظيفة العامة، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ص95.

حرص المشرّع الدولي لتعزيز الجهود الدولية في مجال مكافحة الفساد وتذليل العقبات الاجرائية التي تحول دون استعادة الأموال المهرّبة المتأتية عن هذه الجرائم، سيما فيما يخص الجُناة مزدوجي الجنسية، وهي أحد أكثر العوائق التي طالما حالت دون تحقيق هذا الهدف، حيث حثت الاتفاقية الدول الأطراف على ابرام اتفاقيات ثنائية بين الدول لتنظيم إجراءات تسليم المدانين بجرائم فساد بما يتلاءم والقوانين الداخلية للدول المعنية وسياستها الجنائية المتبعة بهذا الصدد، وفي حال عدم وجود مثل هذه الاتفاق بين البلدين فيمكن أن تكون الاتفاقية الأممية لسنة 2003 المرجع والأساس القانوني لهذا الفعل [1].

المطلب الثاني

الأساليب البديلة للسياسة الجزائية لاسترداد الأموال في العراق والأردن

في كثير من الأحيان تفشل الدولة صاحبة الأموال المهرّبة في استرداد أموالها المتحصلة عن جرائم فساد مالي وإداري، حيث تتعذر عليها اتباع الإجراءات الجنائية في ملاحقة الجاني ومصادرة الأموال محل الجريمة لأسباب عدة بعضها مما قمنا بذكره في المطلب السابق من هذا المبحث، وبعضها الاخر قد يعود لأسباب أخرى مختلفة لا يمكن التنبؤ بها أو بيانها على سبيل الحصر، لذا فقد بدأ الفقه القانوني في التفكير جدياً بإيجاد مخرج قانوني يمكن الدول من استرداد أموالها المهرّبة للخارج بطرق وإجراءات بديلة عن السياسة الجنائية، في حال فشل الأخيرة في تحقيق هذا الهدف، أو في حالة خشية الدولة من هروب الجاني أو إخفاء الأموال المهرّبة ومنع اقتفاء اثارها في حال تأخر إجراءات الملاحقة القانونية لأسباب معقولة، سيما في حال وجود اتفاقية ثنائية بين البلدين تنظم أحكام الاسترداد، وهذا ما سنبينه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين، نبين في

(1) ينظر المادة (44) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

الأول منه الاسترداد المباشر للأموال، وفي الثان منه نناقش فيه إمكانية استرداد الأموال بالمصادرة الاستثنائية، أو المصادرة دون حكم بالإدانة.

الفرع الأول: الاسترداد المباشر للأموال المهرّبة

يتمثل هذا الأسلوب باتباع الإجراءات المدنية لاسترداد الأموال المهرّبة، حيث تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية طالبة الاسترداد برفع دعوى مدنية أمام المحاكم المختصة في الدولة المستضيفة للأموال المهرّبة، وتقوم الأخيرة بتعقب الأموال والتحقق من عائديتها للدولة صاحبة الطلب، ومن ثم اصدار حكم بالتعويض عنها وفقاً لقوانينها المحلية [1].

وقد تطرقت الاتفاقية الأممية لهذا الأسلوب كإجراء بديل عن السياسة الجنائية لاسترداد الأموال المهرّبة في حال فشل الأخيرة في تحقيق هذا الهدف، حيث يتميز الأسلوب المدني لاسترداد الأموال المهرّبة بمنح الدولة رقابة مباشرة على جميع مراحل سير الدعوى والترافع فيها أمام محاكم الدولة الاخرى المعنية فيما يتعلق بإجراءات سير الدعوى المدنية العابرة للحدود [2].

إذ أقرت المادة (53) من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات والعوائد الجرمية المتحصلة عن جرائم فساد، من خلال حث الدول الأطراف على تضمين قوانينها الوطنية ما يلزم من تدابير للسماح للدول الاخرى الأطراف في الاتفاقية برفع دعاوى مدنية أمام محاكمها المختصة للمطالبة بحقوقها التي نهبت من خلال أفعال غير مشروعة يجرمها القانون المحلي للدولة صاحبة الطلب، وبما يتوافق مع نصوص الاتفاقية، لتثبيت ملكيتها لهذه العوائد والمطالبة باستردادها، وتقوم الدولة التي تكون الأموال المهرّبة بحوزتها باتخاذ التدابير اللازمة

---

(1) نرمين مرمش وآخرون، مصدر سابق، ص25.

(2) أحمد حمد الله، عماد علي، مصدر سابق، ص133.

لضمان تحرك الهيئات القضائية المختصة ضمن ولايتها القضائية بمصادرة الأموال محل الجريمة وفقاً لأحكام الاتفاقية باعتبارها ملكا شرعيا للدولة المطالبة باستردادها [1].

لذا يمكن القول بأن الاتفاقية قد رسمت ثلاثة طرق وآليات أمام اتباع الطريق المدني المباشر لاسترداد الأموال المهرّبة من قبل الدولة الطرف في الاتفاقية، ودعت الدول الأطراف لتكييف قوانينها الوطنية وفقاً لهذه الآليات وهي:

1- السماح للدول الأطراف برفع دعاوى مدنية أمام محاكمها الوطنية للمطالبة بحقها بالممتلكات والعوائد الجرمية المهرّبة والمتحصلة عن جريمة فساد يعاقب عليها قانونها الوطني.

2- استصدار الدولة المستحوذة على الأموال قراراً يقضي بتعويض الدولة المنهوبة ضد الجاني لمصلحة الدولة صاحبة طلب الاسترداد، إذا ما كان الفعل قد رتب عليها أضراراً، وهذا هو الاثر الطبيعي لجرائم الفساد المالي والإداري، والتي في الغالب ترتب اثارا ضارة على الدولة والمجتمع نتيجة ما تحدثه من اخلال جسيم باقتصادها ونظامها الإداري.

3- اعتراف المحاكم الوطنية المختصة للدولة المستضيفة للأموال وهي بصدد إصدار قرار قضائي بالمصادرة، بالملكية الشرعية للدولة صاحبة طلب الاسترداد بهذه الأموال [2].

لذا فإن الاتفاقية قد حفزت الدول الأطراف على انتهاج الطريق المدني كإجراء بديل أو احتياطي لاسترداد الأموال المهرّبة والموجودات التي تدعي الدولة ملكيتها الشرعية لها، في اطار نظام اجرائي لمتابعة وملاحقة مرتكبي جرائد الفساد واسترداد العوائد الجرمية المهرّبة للخارج نتيجة

---

(1) ينظر المادة (53) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

(2) عبد الجليل اسماعيل، الاليات القضائية الدولية في استعادة أموال العراق المنهوبة إلى الخارج، مجلة الجامعة العراقية، ع(55)، ج1، ص426.

هذه الجرائم، وتزداد أهمية هذا الطريق في استرداد العوائد الجرمية المهرّبة كونه يمثل انعطافاً وتطوراً غاية في الأهمية في آليات التقاضي بموجب القانون الدولي، والتي غالباً ما شجعت على انتهاج السياسة الجنائية لاسترداد الأموال المهرّبة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة [1].

إلا أنه ما يؤخذ على النص السابق الذي تضمنته الاتفاقية الأممية هو عدم تحديدها بشكلٍ واضح وصريح ما إذا كان ينبغي على الدول الأطراف اتباع الإجراءات الجنائية أم المدنية في هذا المسار، وهذا السكوت يفتح الباب أمام الدول المعنية للاتفاق فيما بينها على معايير تحديد هذا السلوك، اذ ان ظاهر النص يفهم منه التزام الدول الأطراف ان تسمح بعضها لبعض برفع دعاوى قضائية أمام محاكمها المدنية من قبل دولة طرف أخرى للمطالبة بأموالها المهرّبة الموجودة لدى الأولى، أما آلية تنفيذ هذا الالتزام والوفاء به فهي مسألة متروكة لتقدير الدول المعنية وما تسمح به قوانينها الوضعية من اتباع أي من المسارين الجزائي أم المدني في تنفيذ هذا البند من الاتفاقية [2].

ويشير الفقه القانوني وخبراء البنك الدولي إلى أن أمام الدول في سبيل سعيها لاسترداد أموالها المهرّبة عن طريق اللجوء للقضاء المدني المختص في الدولة الاجنبية، اتباع إحدى الصورتين على سبيل الحصر والتي تتمثل في:

1- دعوى المطالبة بالملكية

فقد يتعذر على الدولة طالبة الاسترداد ادانة المتهم بالجريمة على الرغم من ارتكابه لها لاي سبب كان، فهنا يحق للدولة المطالبة بالأموال المتحصلة عن هذه الجريمة بصفتها المالك الحقيقي والشرعي لهذه الأموال، من خلال اقامة دعوى مدنية أمام المحاكم الاجنبية التابعة للدولة التي

---

(1) محمد بن محمد، ماجدة بوسعيد (2016). تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الجرمية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، ع(14)، ص69.

(2) عبد الجليل اسماعيل، مصدر سابق، ص426.

هربت إليها الأموال، تطلب فيها اثبات احقيتها بهذه الممتلكات والتي اكتسبت بطرق غير شرعية نتيجة ارتكاب فعل مجرم قانونا وفقاً لأحكام الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد، ويجد هذا النوع أساسه القانوني في المادة (53/أ) من الاتفاقية، والتي تمنح الدولة صاحبة طلب الاسترداد في حالة انتهت الدعوى لمصلحتها بالمطالبة بالفوائد والأرباح التي اكتسبها المدعى عليه من خلال استثماره في أموالها المهرّبة [1].

2- دعوى الإخلال المدني

ترفع هذه الدعوى بهدف المطالبة بتعويض المدعي عما لحق به من خسائر وما أصابه من أضرار نتيجة قيام المدعى عليه بارتكاب أفعال فساد مالي وإداري يجرمها القانون، ويمثل إخلالاً بواجباته الوظيفية، على ان يثبت المدعي للمحكمة ان الفعل محل الدعوى يستحق التعويض عنه من خلال ما تكبده المدعي من خسائر عن هذا الفعل، فضلاً عن وجود علاقة سببية بين ارتكاب المجني عليه للفعل المجرم والضرر الذي لحق بالمدعى عليه [2].

ويجد هذا النوع من الدعاوى أساسه القانوني استنادا لنص المادة (53/ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

ورغم ما يوفره هذا الطريق من مميزات وأهمية في استرداد الدولة لأموالها المهرّبة، فضلاً عن الضمانات القانونية للدولة المدعية بالحق، إلا أنه رغم ذلك لا يخلو من العيوب والمآخذ التي تعتريه، حيث يتطلب تكاليف مالية اعلى بكثير مما يتطلبه سلوك الطريق الجنائي في استرداد الأموال المهرّبة، اذ ان هذا النوع من الدعاوى تتطلب وجود خبراء قانونيين ومحاسبين، فضلاً عن

---

(1) لاريسا غراي واخرون، مصدر سابق، ص281.

(2) فتحي الجواري، مصدر سابق، ص24.

تكاليف الايفادات الخاصة بممثلين الدولة المدعية، اذ تتطلب هذه الدعاوى حضور ممثلي الدولة للترافع أمام المحاكم المختصة وتزويد الأخيرة بالأدلة والمستندات والوثائق، وهذا بخلاف المسار الجزائي المتبع في استرداد الأموال، حيث تنتفي بموجبه أي تواجد للدولة صاحبة طلب الاسترداد أمام المحاكم المختصة في الدولة الاجنبية، والاكتفاء بتقديم طلبات المساعدة القانونية من الطرف الأول، لتقوم الدولة التي تكون الأموال بحوزتها باتخاذ الإجراءات القانونية من تلقاء نفسها وملاحقة الجاني تمهيدا لمصادرة العوائد الجرمية واعادتها للدولة المطالبة بها [1].

أما بشأن موقف القانون المقارن في كل من العراق والأردن، فلم تتضمن هذه التشريعات أي نصوص قانونية في القوانين المدنية يمكن الاستناد إليها في تنظيم إجراءات التقاضي استرداد الأموال المهرّبة، حيث اقتصرها في اتباع المسار الجنائي دون المدني، وهذا الحال بالنسبة لغالبية التشريعات المدنية في الدول العربي، والتي لا تسمح لمحاكمها المدني بالنظر في هكذا دعاوى كون الاحكام التي تتخذ بصددها أقرب ما تكون لمعنى المصادرة، نظراً لكون العقوبة موجهة للأموال بعينها دون الاشارة لكونها نوع من التعويض [2].

وفي ظل النقص التشريعي الذي يعتري التنظيم القانوني لعملية الاسترداد في القانونين الأردني والعراقي، حيث لا تسعفنا شحة القوانين النافذة التي نظمت هذه المسألة في التوصل لأي نتائج عن إمكانية اتباع هذا المسار في كلا القانونين، إلا أنه بموجب القواعد العامة في القانونين العراقي والأردني تمثل الدولة وزارة العدل الحكومة في التقاضي أمام المحاكم الاجنبية بصفتها وكيلاً عنها، لمتابعة إجراءات التقاضي أمام القضاء الأجنبي المختص.

---

(1) محمد بن محمد، ماجدة بوسعيد، مصدر سابق، ص70.

(2) أحمد حمد الله، عماد علي، مصدر سابق، ص135.

الفرع الثاني: المصادرة الاستثنائية (دون الحكم بالإدانة)

يراد بالمصادرة دون حكم بالإدانة ذلك "الإجراء القانوني الموجه ضد العوائد الجرمية استنادا لأدلة قانونية تقدمها الدولة التي تدعي بأحقية هذه العوائد، ونظرا لكون هذه العوائد هي نتاج فعل غير مشروع ومجرم قانونا، فإن الإجراء المتخذ من قبل اجهزة انفاذ القانون يكون موجها ضد هذه العوائد وليس الجاني، نظراً لانفصالها عن الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجانب [1].

ويلاحظ بان المصادر القانونية غالباً ما تستخدم مصطلحات ومفاهيم مشابهة مثل المصادرة الإدارية، المصادرة العينية، المصادرة المدنية، أو الموضوعية، ورغم هذا الاختلاف في التعبير إلا أن جميع هذه المسميات تدور في معنى واحد وهو مصادرة الأموال والممتلكات المتحصلة عن جريمة فساد دون الاستناد لقرار قضائي يقضي بإدانة المتهم نتيجة اعتبارات مختلفة بحسب كل حالة، ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

ويؤدي هذا المسلك دوراً فاعلاً في مصادرة الأموال المهرّبة كونه طريقا استثنائيا للمصادرة، متى ما تعذر الحكم على المتهم بالإدانة، مما يعد تطورا ملحوظا في التنظيم القضائي الدولي لأحكام المصادرة، والذي تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أول وثيقة دولية تضمنت مثل هذا الإجراء في سبيل مكافحة الفساد الإداري والمالي في الدول الأطراف وحثها على تعزيز اقصى درجات التعاون المشترك فيما بينها، وبمختلف الجوانب لتحقيق أهداف الاتفاقية [2].

حيث ألزمت المادة (55) منها الدول الأطراف بالنظر فيما تتخذه من تدابير للسماح بمصادرة الممتلكات المتحصلة عن جرائم فساد دون الحاجة لتقديم إدانة جنائية ضد المتهم، وذلك في بعض

---

(1) نرمين مرمش واخرون، مصدر سابق، ص22.

(2) أحمد حمد الله، عماد علي، مصدر سابق، ص137.

الحالات التي يتعذر معها ملاحقة الجاني نتيجة وفاة أو فرار أو أي من الحالات الأخرى التي تحول دون اتخاذ الإجراءات الجنائية لملاحقة الجاني [1].

ويلاحظ على النص السابق بانه حث الدول الأطراف على تقديم المساعدة القانونية لبعضها فيما يتعلق باسترداد الأموال المهرّبة، في الحالات التي يتعذر معها اصدار حكم قضائي بات من المحاكم الوطنية المختصة يقضي بإدانة المتهم بجريمة فساد مالي أو إداري، ومن ثم الحكم بمصادرة هذه الأموال كعقوبة تكميلية للعقوبة الاصلية المتمثلة بالسجن، وتتخذ مثل هذه التدابير وفق ما يسمح به قانونها الوطني لمصادرة عوائد وممتلكات اكتسبت بطرق غير شرعية نتيجة لارتكاب الجاني إحدى الجرائم التي تضمنتها الاتفاقية، وعلى الرغم من ان الاتفاقية قد حددت بعض الحالات التي تحول دون اتخاذ الإجراءات القانونية من قبل جهات انفاذ القانون في الدولة، إلا أن هذا التحديد جاء على سبيل المثال لا الحصر، نظراً لكون ان الواقع العملي يشهد العديد من الحالات التي قد تنتهي إلى نفس النتائج، ويصعب معها وربما يستحيل على الجهات التحقيقية المختصة ملاحقة الجاني، ويرجع تقدير هذه المسألة لقوانين الدولة المعنية [2].

أما بشأن موقف التشريعات المقارنة فيمكن القول وان كانت تخلو من الاشارة لهذا الحق لجهات انفاذ القانون بشكلٍ صريح، على النحو الذي ورد عليه بموجب أحكام الاتفاقية، إلا أنه يمكن استنتاجه هذا النص من مضمون المادة (38) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل

---

(1) ينظر المادة (55/ف1) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

(2) سيد أحمد عبد القادر (2017). النظام القانوني لاسترداد الأموال المهرّبة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص225.

الإرهاب النافذ، والتي جاء فيها "لا يحول انقضاء الدعوى الجزائية دون الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة عن عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب" [1].

حيث ألزم المشرّع بموجب النص أعلاه القضاء المختص بالحكم بمصادرة الأموال المتحصلة عن الجرائم التي تضمنها هذا القانون حتى مع انقضاء الدعوى الجزائية، مما يعني انعدام الادانة لعدم إمكانية سماع الدعوى أمام المحاكم المختصة نتيجة تقادم أو الانقضاء، وهذا التوجه محمود من المشرّع العراقي والذي يمكن تعميمه على القضايا الخاصة باسترداد الأموال المهرّبة، نظراً لما يمنحه مثل هذا الحق الاستثنائي للجهات القضائية المختصة من آفاق واسعة للتعامل مع الأموال المهرّبة المتأتية عن جرائم فساد مالي وإداري، والحكم بمصادرتها تمهيداً لاستردادها.

وكذلك الحال في الأردن حيث أشار المشرّع في بعض الحالات إلى إمكانية الخروج عن القاعدة الاصلية التي تتمثل في عدم جواز المصادرة الا بموجب حكم قضائي، إذ أشارت المادة (31) من قانون العقوبات إلى إمكانية مصادرة الأشياء أو المواد الغير مشروعة أينما وجدت، حتى لو لم تفض الملاحقة القانونية للمتهم إلى الحكم بإدانته [2].

(1) المادة (38) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهابي العراقي رقم 39 لسنة 2015 المعدل.

(2) ينظر المادة (31) من قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 16 لسنة 1960.

الفصل الرابع
الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

كانت هذه دراسة موجزة للسياسة الجزائية المتبعة في كل من العراق والأردن لاسترداد الأموال المهرّبة والمتحصلة عن جرائم فساد مالي وإداري، استنادا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد المؤرخة في 2003، وبعد أن انتهينا من هذه الدراسة على النحو الذي هي عليه الآن، توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي قمنا باستخلاصها من خلال ما تم عرضه من بيانات ومعلومات تضمنتها الدراسة، بالاستناد لمجموعة من المصادر الفقهية والدراسات القانونية التي قام الباحث بالعثور عليها خلال البحث والتقصي، وتبعاً لذلك سيقوم الباحث بطرح بعض التوصيات اللازمة لمعالجة ما تم كشفه من المشاكل النواقص التشريعية فيما يتعلق بموضوع الدراسة بالنسبة للقوانين المقارنة.

ثانياً: النتائج

1- تعد جرائم الفساد في البلدان العربية من الجرائم الخطرة التي تهدد عملية التنمية، نتيجة ما يترتب عليها من استنزاف أموال الدولة العامة وتهريبها إلى الخارج ودخولها في عمليات غسل وتحويل مصدرها إلى مصدر مشروع ومن ثم إعادة ضخها في مشاريع مختلفة، وقد تنامت هذه الظاهرة بشكلٍ مخيف في الدول العربية بعد ما نتج عن ثورات الربيع العربي التي شهدتها البلدان العربية منذ 2011 والتي مرت بمراحل انتقالية، والتي اظهرت وجود أموال لرؤساء الدول وكبار المسؤولين فيها تقدر بالمليارات في حساباتهم في بنوك أجنبية، تم جمعها من عمليات فساد وسرقة المال العام.

2- تعاني معظم التشريعات العربية من ضعف الإجراءات الجزائية ومنها العراق والأردن مما يحول في كثير من الاحيان في عدم إمكانية تعقب اثار الجريمة ومن ثم عدم إمكانية استعادة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد.

3- يعاني العراق من ضعف الأداء المصرفي وهشاشة الرقابة على أداء المصارف، فضلاً عن تذبذب التنظيم القانوني لعمل المصارف الاجنبية داخل العراق وسوء الرقابة عليها، الأمر الذي يتم استغلاله في كثير من الاحيان لتهريب الأموال المتحصلة عن جرائم فساد وغيرها من الجرائم إلى الخارج من خلال استخدام بعض الثغرات القانونية من قبل الجُناة بالتعاون مع هذه المصارف.

4- على الرغم من دخول العراق والأردن في اتفاقيات دولية واقليمية لمكافحة الفساد المالي والإداري إلا أن القوانين الجنائية في كل البلدين لا تزال في طور النمو ولم ترقى بعد إلى المستوى المنشود على غرار ما هو معمول به في التشريعات الخاصة بمكافحة الفساد في عدد من الدول الأوروبية، سيما فيما يخص عملية استرداد الأموال المهرّبة نتيجة جرائم فساد مالي وإداري، وبما يتلاءم مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

5- تعاني القوانين المقارنة من نقص تشريعي فيما يخص التنظيم القانوني لاسترداد الأموال المهرّبة، حيث لم ينظم قانون النزاهة العراقي لسنة 2011، وكذلك الحال بالنسبة لقانون النزاهة الأردني لسنة 2016 المعدل إجراءات الحجز على الأموال المهرّبة ومصادرتها بالتعاون مع الدولة المعنية وآليات الاسترداد والجهات المختصة بإصدار واستقبال الطلبات الخاصة بالاسترداد، الأمر الذي قد يضعف من جهود الدولة في تحقيق هدفها باسترداد هذه الأموال.

6- تواجه جهود الدولة في سعيها لاسترداد الأموال المهرّبة نتيجة جرائم فساد مجموعة من المعوقات منها ما هو قانوني يتمثل في اختلاف النظم القانونية بين الدولتين المعنيتين، ومنها ما هو اجرائي يتمثل في بطء الإجراءات القضائية المتبعة في الدولة طالبة الاسترداد، حيث يتطلب اصدار مثل هذا الطلب وجود حكم قضائي بات بإدانة المتهم بجريمة فساد ليتم بعدها البدء بإجراءات الحجز على الأموال المهرّبة نتيجة هذه الجريمة ومصادرتها تمهيدا لإعادتها للدولة التي تدعي ملكيتها لها.

7- تجنباً لعدد من المشاكل التي قد تقع فيها الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة عند اتباعها المسار الجنائي لاستعادة الأموال، فقد ابتدعت الاتفاقية وسائل استثنائية غير مألوفة في القانون الدولي من قبل، ومنها ما يعرف بالمصادرة الاستثنائية أو المصادرة دون قرار إدانة من محكمة مختصة، حيث يعالج هذا النص بعض الحالات التي لا تتمكن فيها الدولة من ملاحقة الجاني نتيجة الموت أو الهروب أو أي حالة أخرى بعد ارتكابه للجريمة، فتصدر قرار إدانته بالجريمة تمهيداً لمصادرة الأموال المهرّبة المتحصلة عن الجريمة.

8- تحول الارادة السياسية في العراق واختلاف الرؤى والايديولوجيات بين الاحزاب السياسية التي تسيطر على المشهد السياسي في العراق منذ 2003 حتى الان دون تشريع قانون استرداد الأموال المهرّبة للخارج، على الرغم من اكمال مسودة هذا القانون منذ 2014 إلا أنه لم يرى النور حتى اللحظة نتيجة خلافات سياسية حالت دون تشريعه، الأمر الذي يؤدي إلى تبديد جهود مكافحة الفساد في استعادة هذه الأموال والتي بلغت بحسب بعض التقديرات إلى 150 مليار دولار حتى عام 2020، في حين تشير بعض التقديرات إلى أن الرقم الحقيقي يبلغ أضعاف ذلك.

ثالثاً: التوصيات

1- نوصي المشرّع العراقي إلى معالجة الترهل التشريعي في مشروع قانون استرداد عائدات الفساد حيث أبرز ما يمكن أن يرد على مشروع القانون من ملاحظات هو في أن الكثير من مواده صورة مكررة لمواد في قوانين مقرة سابقا مثال ذلك المادة 7 من مشروع القانون التي اوجبت على المؤسسات المالية ان تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين والمنتفعين وهذه المواد جميعها قد جاءت مكررة للأحكام التي تناولها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015 حيث تناولت أحكامه وجوب تعقب واسترداد متحصلات كافة الجرائم من الجنايات والجنح حيث يجب على كافة المؤسسات المالية فرض الرقابة على كافة تصرفات الزبائن خاصة شاغلي المناصب العليا وإشعار مكاتب الابلاغ عن غسل الأموال بأي معاملة مالية مشبوهة للشروع باتخاذ الإجراءات القانونية.

2- نوصي المشرّع العراقي إلى تعديل قانون هيئة النزاهة النافذ لسنة 2011 وتضمينه بعض الأحكام الاضافية فيما يخص عملية التحرّي والتحقيق عن الأموال المهرّبة، فضلاً عن بيان صلاحيات الجهة المسؤولة بالتحرك جزائيا بالتعاون مع الجهات الدولية بشأن استرداد الأموال من خلال تقديم طلبات المساعدة القانونية بهذا الخصوص.

3- نوصي المشرعين الأردني والعراقي إلى تنظيم الطرق الاستثنائية لاسترداد الأموال المهرّبة، سواء باتباع الطريق المدني في التقاضي أمام المحاكم الاجنبية المختصة أم من خلال النص صراحة في قانون النزاهة على إمكانية مصادرة الأموال المهرّبة نتيجة جرائم فساد دون وجود حكم بإدانة المتهم لأي سبب من الأسباب التي تحول دون إصدار مثل هذا الحكم.

4- ضرورة إجراء مراجعة دورية للقوانين الجزائية الخاصة بمكافحة الفساد في كل من العراق والأردن ومحاولة تطويرها بما يتلاءم مع التطورات الحاصلة في المجتمع، لمحاولة سد أي ثغرات قانونية قد يستغلها الجُناة للإفلات من العقاب أو لتهريب أموالهم للخارج، سيما مع شيوع استخدام الوسائل والادوات التقنية والتي بات من السهل فيها إجراء التحويلات المالية بين دول العالم خلال ثوان معدودة.

5- تعزيز جهود هيئة النزاهة وأجهزة مكافحة الفساد الأخرى من خلال إبعادها عن الصراعات السياسية والتدخلات الحزبية بما يضمن لها أكبر قدر ممكن من الاستقلالية التي أقرها القانون لضمان تحقيق أهدافها التي أسست من أجلها.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت.

أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (1993). ج2، ط4، مقاييس اللغة، دار الفكر العربي، بيروت.

أحمد كيلان عبد الله (2010). أضواء على الحلول الممكنة لمشكلات تسليم المجرمين ضمن نطاق مكافحة الفساد، جامعة النهرين، كلية الحقوق.

أحمد محمد علي المقري الفيومي: المصباح المنير في شرح الكبير، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، القاهرة، 1316.

أحمد مختار، داوود عبدة (1989). المعجم العربي الأساسي، بلا مكان طبع.

أحمد مصطفى صبيح (2016). الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، مركز الدراسات العليا، القاهرة.

الأمم المتحدة (2013). دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، نيويورك.

امين محمد (2015). النظرية العامة لقانون العقوبات، ظاهرة الحد من العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

البستاني، فؤاد إفرام (د.ت). منجد الطلاب، ط3، دار المشرق، بيروت.

جبران مسعود (1992). المعجم الرائد، ط7، دار العلم للملايين للنشر، بيروت.

جمعة صالح (2016). الفساد الإداري وأثره على الوظيفة العامة، مكتبة زين الحقوقية، بيروت.

جندي عبد الملك (2008). الموسوعة الجنائية، ج5، مكتب العلم للجميع للنشر، بيروت.

حمد صبحي نجم (2006). قانون العقوبات القسم الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

داليا محمد (2015). المواجهة الجنائية للفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة والتشريع المصري، ج3، دار النهضة، القاهرة.

رمسيس بهنام (1974). قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، مصر، الإسكندرية.

سعيد عبد اللطيف (2004). الحماية الجنائية للسرية المصرفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

سلوى توفيق بكير (2003). جريمة التربح من أعمال الوظيفة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة.

سليمان عبد المنعم (2007). الجوانب الاشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

سليمان عبد المنعم (2011). ظاهرة الفساد، دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار الجامعة الجديدة، بيروت.

شريف أحمد الطباخ (2012). الفساد وأثره في انتشار الجريمة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

صباح كرم شعبان (1983). جرائم استغلال النفوذ، مطبعة الشرطة، بغداد.

صباح مصباح محمود السليمان (2004). الحماية الجنائية للموظف العام، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان.

صلاح عبد الوهاب (1975). جرائم الرشوة واستغلال النفوذ في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة.

عادل عبد العال (2016). مكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

عبد الحسن سعيد عداي (1983). منظمة الانتربول ودورها في تعقب المجرمين واستردادهم، دراسة مقارنة، كلية القانون جامعة بغداد.

عبد العال الديربي ومحمد صادق إسماعيل (2012). جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية، دراسة قانونية تطبيقية مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

عثمان سلمان غيلان العبودي (2014). أخلاقيات الوظيفة العامة (دراسة مقارنة في الإطار الفلسفي لأخلاقيات الوظيفة العامة وسلوكياتها)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

عصام عبد الفتاح مطر (2015). الفساد الإداري (ماهيته، أسبابه، مظاهره)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

عصام عبد الفتاح مطر (2015). جرائم الفساد الإداري–دراسة قانونية تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

علي حمودة (2003). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.

علي عبد القادر القهوجي (2002). قانون العقوبات –القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت.

علي عبد القادرة القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الأول النظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية.

عمر السعيد رمضان (1964). قانون العقوبات –القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.

فارزانا نواز (2011). استرداد الموجودات، مشكلة نطاق وبعد، منظمة الشفافية الدولية، برلين.

فتوح عبد الله الشاذلي (2010). شرح قانون العقوبات–القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

فخري عبد الرزاق (2016). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري.

فوزية عبد الستار (1980). شرح قانون العقوبات–القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.

لاريسا غراي وآخرون (2021). دليل استرداد الأموال، دليل ارشادي للممارسين، الاصدار الثاني، البنك الدولي.

محمد أحمد غانم (2011). الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية (رشوة المسؤولين العموميين الأجانب)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم (2005). قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي، لبنان.

محمد علي سويلم (2015). السياسة الجنائية لمكافحة الفساد، المصرية للنشر والتوزيع، مصر.

محمد علي عزيز الريكاني (2014). جريمة استغلال النفوذ ووسائل مكافحتها على الصعيدين الدولي والوطني (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي، بيروت.

محمد مردان (2015). التسليم في جرائم الأموال في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

محمود مصطفى (1983). شرح قانون العقوبات القسم العام، ط10، مطبعة جامعة القاهرة.

محمود نجيب حسني (1983). شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة.

مصطفى العوجي (1999). القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول مؤسسة نوفل بيروت.

مصطفى محمد عبد الكريم (2012). اتفاقية مكافحة الفساد، دار الفكر والقانون، القاهرة.

نائل عبد الرحمن صالح (1996). الوجيز في الجرائم الواقعة على الأموال، مطبعة دار الفكر، عمان.

نرمين مرمش وآخرون (2015). الإطار الناظم لاسترداد الاصول على المستوى المحلي والدولي، هيئة مكافحة الفساد، فلسطين.

نسرين عبد الحميد نبيه (2011). جرائم الاختلاس والغدر، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

هنان مليكه (2010). جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

وليد حمزة، رباب خليل (2015). نحو تفعيل دور هيئة النزاهة في منع ومكافحة الفساد، مكتبة السيسبان للطباعة، بغداد.

ياسر فاروق (2009). مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة.

ياسين الياسري (2013). القانون الدولي الخاص، الجنسية ومركز الاجانب، المطبعة العربية، بيروت.

يوسف حسن يوسف (2014). الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية.

ثانياً: البحوث والدوريات

أحمد عبد الله، عثمان قاشوش (2019). اساليب التحرّي الخاصة وحجيتها في الاثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ع(5).

إسراء محمد علي، نداء وحيد (2018). أحكام حجز الأموال في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، هيئة النزاهة العراقية، ع(11).

اسماعيل نعمة (2018). التعاون الدولي في مجال استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ومنع استخدامها في تمويل الإرهاب، مؤتمر الاصلاح التشريعي طريق نحو الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد، جامعة الكوفة.

جمال ابراهيم الحيدري (2007). النماذج الاجرامية للفساد الإداري في قانون العقوبات العراقي، مجلة دراسات قانونية، قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، السنة السادسة، ع(20)، بغداد.

حمد حسن السراء وعبد عباس عبيد (2016). الاتفاقية العربية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف للعلوم العربية والأمنية، الرياض، مجلد 31، ع(64).

رحيم العكيلي (2012). مدى استجابة العراق لمقتضيات التجريم وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، ع(1)، السنة الرابعة.

رعد سعدون محمود (2016). الضرر الجنائي في جرائم اختلاس المال العام، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، تصدر من دائرة البحوث والدراسات، هيئة النزاهة، العراق، السنة السادسة، ع(9).

زغاب المنصف (2011). الإطار التشريعي الناظم لاسترداد عائدات الفساد على الصعيدين الدولي والاقليمي، ورشة عمل جامعة الدول العربية حول موضوع استرداد الموجودات، القاهرة.

زين العابدين عواد كاظم (2011). جريمة الرشوة في القطاع الخاص في ضوء أحكام القانون الجزائي العراقي والدولي، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون–جامعة الكوفة، المجلد (1)، ع(9).

صفاء جبار عبد (2015). جريمة الكسب غير المشروع في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون–جامعة كربلاء.

صلاح جبير البصيصي (2013). تجريم الرشوة في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون–جامعة كربلاء، العدد الخاص بالمؤتمر القانوني الوطني العاشر.

ضياء عبد الله الجابر الاسدي (2009). الانتربول المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مجلة جامعة كربلاء، ع(2).

عبد الجليل إسماعيل (2022). الاليات القضائية الدولية في استعادة أموال العراق المنهوبة إلى الخارج، مجلة الجامعة العراقية، ع(55)، ج1.

عبد الرحمن صدقي، (1983). تسليم المجرمين في القانون الدولي، دراسة مقارنة للقوانين الفرنسية والكندية السويسرية والراوندية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة مج 39.

علاء النجار (2021). الإطار القانوني لاسترداد الأموال المهرّبة في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الاقليمية والدولية، التجربة المصرية أنموذجاً، مجلة جامعة جنوب الوادي، ع(6).

علي المري (2013). استرداد الأموال المنهوبة أصبح وسيلة للدعاية السياسية، مجلة الراية، ع(1151).

علياء حسين، اياد عبد الحمزة (2021). معوقات استرداد الأموال محل جرائم الفساد، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، ع(12)، هيئة النزاهة.

فاتح خلاف (2021). اشكالية فعيل إجراءات الاسترداد غير المباشر لأموال الجزائر المنهوبة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع(2).

فتحي الجواري (2015). الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اصدارات مجلة التشريع والقضاء، بغداد.

فراس عبد المنعم عبد الله (2007). مشاكل تسليم المجرمين في إطار ظاهره الفساد، بحث منشور في مجلة كلية القانون، جامعة بغداد.

محمد السيد عرفة تسليم المجرمين الإرهابين في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المجلة العربية للدراسات الامنية والتدريب مجلد (15)، ع(29).

محمد بن محمد، ماجدة بوسعيد (2016). تدابير الاسترداد المباشر للعائدات الجرمية ضمن اتفاقية مكافحة الفساد، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، ع(14).

ناصر كريمش (2019). مهام المدعي العام الإداري والمالي في مكافحة الفساد، دراسة مقارنة في ضوء قانون الادعاء العام رقم 49 لسنة 2017، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، ع(17).

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

أيمن محمد أبو علم (2006). جريمة التربح في التشريع المصري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة.

حسين معن (2014). استرداد المتهمين والمحكوم عليهم في جرائم الفساد، رسالة ماجستير، جامعة بابل.

سعد بن سعيد بن علي القرني (2009). استغلال النفوذ الوظيفي ظرف مشدد لعقوبة جريمة غسل الأموال في النظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

سيد أحمد عبد القادر (2017). النظام القانوني لاسترداد الأموال المهرّبة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.

محمد عبد الرحيم (2022). الإجراءات الجنائية لاسترداد الأموال المنهوبة في الخارج، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.

مريوان صابر حمد (2012). تدابير موائمة التشريع العراقي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003، اطروحة دكتوراه، جامعة صلاح الدين.

نوفل علي عبد الله صفو الدليمي (2002). الحماية الجزائية للمال العام، أطروحة دكتوراه، كلية القانون–جامعة الموصل.

رابعاً: التقارير

اسعد رحيم (2019). الإجراءات الحكومية لتسلم الهاربين المطلوبين قضائيا واسترداد الأموال المهرّبة، تقرير إحصائي، هيئة النزاهة العراقية.

هيئة النزاهة (2021). التقرير السنوي لسنة 2021، بغداد.

خامساً: القوانين

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 المعدل.

قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل.

قانون الادعاء العام العراقي رقم 49 لسنة 2017 المعدل.

قانون الخدمة المدنية العراقي المعدل المرقم (24) لسنة 1960

قانون العقوبات الأردني المعدل رقم 16 لسنة 1960.

قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

القانون المدني العراقي رقم (40 لسنة 1951) المعدل.

قانون النزاهة الأردني رقم 13 لسنة 2016 المعدل.

قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المعدل المرقم (14) لسنة 1991.

قانون صندوق استرداد أموال العراق رقم 9 لسنة 2012 المعدل.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني الملغى رقم 46 لسنة 2007.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم 20 لسنة 2021 النافذ.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهابي العراقي رقم 39 لسنة 2015 المعدل.

قانون هيئة النزاهة العراقي رقم 30 لسنة 2011 المعدل.

سادساً: الاتفاقيات الدولية

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد سنة 2010